المحامي المستشار: مروان حاجي الزيباري

المبادئ القانونية

لقرارات محاكم تمييز أقليم كوردستان واستئناف منطقة اربيل و دهوك وجنايات دهوك (بصفتها التمييزية)

المبادئ القانونية
لقرارات محاكم تمييز أقليم كوردستان واستئناف
منطقة اربيل و دهوك وجنايات دهوك (بصفتها التمييزية)



كوردستان ٢٠١٣

المبادئ القانونية
لقرارات محاكم تمييز أقليم كوردستان
واستئناف منطقة اربيل و دهوك
وجنايات دهوك
(بصفتها التمييزية)

إعداد

المحامي المستشار

مروان حاجي الزيباري

1434 هـ ـ 2713 ك ـ 2013 م

اسم الكتاب: المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز أقليم كوردستان
واستئناف منطقة اربيل واستئناف منطقة دهوك وجنايات دهوك
(بصفتها التمييزية)
إعداد: المحامي مروان حاجي الزيباري
الإخراج الفني: صالح عبدالعزيز
العدد المطبوع: (500) نسخة
الطبعة الثانية منقحة ومزيدة ـ 2013
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف
مطبعة شهاب – اربيل 07504483863

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة السيد المحامي عبدالرحمن حاجي الزيباري المحترم

صحيح ان شقيقي وزميلي المحامي مروان حاجي الزيباري له خبرة حوالي 13 ثلاثة عشرة سنة في مجال مهنة المحاماة وانه مثابر في جمع القرارات التمييزية التي توكل بها عن احد اطراف الدعاوي المدنية او الشكاوي الجزائية. وهذا الكتاب هو ثمرة تلك المثابرة وهي ستكون قنديلا من قناديل العلم والعدالة التي تنور درب سالكي ومحبي الحرية والحق والعدالة في اقليم كوردستان العراق لمن يرغب في معرفة اتجاه محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحاكم اربيل ودهوك بصفتها التمييزية. والقرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية تختصر الطريق للباحث وللمحامي المبتدأ او المتدرب بل للمحامين والحقوقين القدماء اللذين لم يترافعوا في شكوى جزائية او دعوى مدنية في مجال محدد لاسباب مختلفة.

صحيح ان لكل دعوى ظروفها الخاصة ولكن عادة القرارات القضائية تشير الى المواد القانونية التي استندت عليها (محاكم التمييز) في صدور القرار لذا فأن القرار التمييزي يكون السبب في معرفة التكييف القانوني الأنسب لمجاراة الخصم وهي محاولة لمليء فراغ قضائي متوقع في الدعاوي المستقبلية.

خاصة المباديء القانونية للقرارات التمييزية هي اقرب من (القواعد القضائية) عن (المواد القانوينة) بل هي التفسيرات القضائية للنصوص التشريعية التي قد تكون بعيدة عن مباديء العدل والانصاف.

عليه فاننا نبارك هذا الجهد الرائع ونرجو ان يشمل في المرة القادمة القرارات التمييزية لمحكمة استئناف السليمانية وكركوك .

ندعو الله سبحانه وتعالى ان يعتبرها من العلوم التي ينتفع بها لتكون صدقة جارية .

المحامي

عبد الرحمن حاجي زيباري

أربيل 2013/8/21

اقليم كوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من يشفع

ـن يه كاون مه لن ه يشـ صفـ ع ه شـ فـ اعـ ـة

الله عـلـى كـل شـيء مـقـيتـا.

النساء: 85

لـى ربـك كـدحـا فـملاقـيه

الانشقاق: 6

إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر[1].

الحديث الشريف

---

(1) البخاري – الجامع المسند الصحيح ، ك الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث 7352 ، ومسلم الجامع الصحيح ، ك الأقضية ، ب بيان أجر الحاكم إذا أجتهد ، رقم الحديث 4584 .

الاهداء

- الى والدي في ثـ راه ، د عاء مغفرة .. ورحمة والذي دعى لذريته ان يكونوا من اهل القلم والعلم .
- الى نبع الأمومة والحنان........ والدتي .
- الى زوجتي الغالية التي هيأت لي الظروف وشجعتني على طريق الخير والبركة والعلم.
- الى قرة العين (عبدالله – آية – أحمد) .
- الى اخوتي واخواتي الأعزاء .....
- الى سادة القضاة والمحامين والحقوقيين الافاضل..
- الى اساتذة وطلبة الجامعات والمعاهد القانونية....
- الى روح المرحوم المحامي (همزة طه الاسعدي)
- الى كل من ساهم في ترتيب هذا الكتاب

شكر وتقدير

في البداية أشكر الله كل الشكر سبحانه وتعالى على مامن ﷻ به علي ﷻ بلطفه وكرمه وتوفيقه لي على انجاز هذا العمل.

ومن دواعي رد الجميل ومقابلة الاحسان بالاحسان والمودة أن أتقدم بكلمات الشكر والتقدير الى كل من مد يد العون لمساعدة ، لذا توجب علي ﷻ أن أتقدم بالشكر الى المشرف التربوي الاستاذ (ملا عبد الرزاق).

كما أشكر الأديب والشاعر والمؤلف شيخ (صادق شوشي) .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثنايا الجميلة الى الاستاذ (أياد كامل الزيباري).

كما أتقدم بشكري وتقديري الى المدعي العام السيد (سامي سليمان السورجي) .

كما أتقدم بشكري وتقديري الى الاستاذ (علي ابراهيم ميرسيدي) .

كما أشكر المحامين (زيرفان شرفاني / زاخو) (حميد ريكاني / دهوك)
(دلدار مزوري / ئاكرى) (عيسى حاجي موسى /ئاكرى).

كما لا يسعني الا أن التقدم بالشكر الى الأخ العزيز (صالح عبد العزيز) المخرج الفني.

أدعو الله عزوجل أن يوفق الجميع

المعد لهذا الكتاب

المحامي المستشار

مروان حاجي الزيباري

(وجود القانون وحده لايكفي اذا لم يطبق من الناحية العملية بل يبقى حبرا على ورق وجوده وعدمه سيان لذا أصبح من ضروريات الحياة قيام سلطة قضائية تتولى تطبيق القانون لتأمين العدل باعطاء كل طرف من أطراف النزاع والخصومة ما يستحقه من ثواب أو عقاب وتحقيق المساواة في التوازن بين الحقوق والالتزامات)

البروفيسور الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الاستاذ في الشريعة والقانون

أقوال عن المحاماة والقضاء الو اقف:

- أن (القضاء) يقدر المحاماة ويكن لهذه المهنة الاحترام فقد نعتت محكمتنا العليا – محكمة التمييز – في قرار لها المحاماة بالنبل والشرف وقالت بانها موضع تقدير من القضاء والمواطنين . وأرجو الا تخدع ب (القيل والقال)فالوصف انما يرد على الاصل والاستثناء لا يقاس عليه ولايعتمد في تأسيس الاحكام.[1]
- إن عناء المحامي اشد في أحوال كثيرة من القاضي لانه ولئن كان القضاء مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان على المحامين مشقة كبرى في البحث للابداع والابداء والتأسيس.[2]
- المحاماة عريقة كالقضاء .. مجيدة كالفضيلة وضرورية كالعدالة وان المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبدا لاحد .. وان المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث .. غنيا بلا مال .. رفيعا دون حاجة إلى لقب .. سعيدا بغير ثروة.[3]

---

(2) حمدي خليفة نقيب المحامين ، المحاماة والقضاء وجها العدالة ، مجلة العلوم القانونية – أربيل ، العدد الاول ،2010 صفحة 4 عن عبدالعزيز باشا فهمي ،رئيس محكمة النقض المصري سابقا .

(3) حمدي خليفة نقيب المحامين ، المحاماة والقضاء وجها العدالة ، مجلة العلوم القانونية – أربيل ، العدد الاول ، 2010 صفحة 4 عن الفقيه روجير ،رئيس مجلس القضاء الأعلى الفرنسي سابقا .

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ .

ان وجود القانون في أي مجتمع يعني وجود الحياة والاستقرار و النظام والعدل و التأمين على حياتهم وأرواحهم ومستقبلهم في مختلف المجالات...

ان فترة اعداد هذه الكتاب تعود الى عام 2001 حيث منذ ذلك الحين تأملت ان يكون لي ارشيف خاص في مكتبتي بالنسبة الى القرارات التمييزية والتي لم تميز لاسباب عدة هي ذكرياتي وتجربتي وممارستي مع القضاء والقضاة والمحامين وكلاء الخصوم والموكلين والمواطنين...

كذلك هو تيسير الاطلاع على قرارات في قضاء محاكم التمييزو الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزية وتسهيل الرجوع الى اصولها وتوفير الجهد والوقت للقضاة والمحامين والحقوقين وكافة رجال القانون في هذا الشأن وان تسهم كذلك في استقرار الاحكام القضائية بعدم صدور قرارات متباينة في الموضوع الواحد...

هناك فرق كبير بين اعداد كتاب لقرارات تسمح لك محاكم التمييز ان تنشرها و بين اعداد كتللقرارات تكون من ارشيفك وتجربتك وممارستك كنت محاميا ً ووكيلا ً فيها.

و لاغناء هذا الكتاب حصلت على (10) عشرة قرارات اخرى لبعض الزملاء تم نشرها في هذا الكتاب...

فقد قمت بتقسيم هذا الكتاب الى عدة قوانين في مختلف المجالات كالاتي :

قانون المرافعات بخصوص التبليغات وعريضة الدعوى وتوجيه الخصومة وطعن التمييزي...

قانون المدني من عقود وبيوع ومقاولات وإيجارات وحقوق عينية وشخصية...قانون الاثبات السندات الرسمية والعادية والمعاينة والاقرار والشاهدة

واليمين...قانون الجزائية في مرحلة التحقيق من كفاية وعدم كفاية الادلةو اطلاق سراح المتهم بكفالة تكييف قانوني تقرير طي اقرار...

قانون الاحوال الشخصية بيت شرعي وانحلال عقد الزواج ونفقة ومخشلات الذهبية وحضانة وتعويض عن الطلاق التعسفي...

قانون ايجار العقار من توجيه انذار و تخلية المأجور...

قانون التنفيذ من تقديم تسوية وحبس المدين وتقسيط الدين وبيع العقار المحجوز...

وغيرها من القوانين التي ذكرتها.

معلوم للقارئ الكريم ان القانون ضروري للمجتمعات لان فيه المساواة والانصاف وضمان للحقوق وسند للضعيف على عكس شريعة الغابة التي هي القوي يأكل الضعيف وهدر للحقوق ؟

وبعد فهذه محاولة جادة مخلصة بذلتها ، سعيا وراء الحقيقة والصواب ، ولكن يبقى هذا العمل جهدا بشريا ، ولابد ان يعتريه النقص والخلل ، فالكمال لله وحده ، فإن أصبت فيما بذلته من جهد فمن الله وهو غايتي ، وان قصرت أو أخطأت فمن نفسي ومن الخناس ، والقصور من لوازم البشر.

المعد المحامي

مروان حاجي الزيباري

ئاكرى

2013/8/17

قانون المرافعات

الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية

العدد / 44 / شخصية / 2001

التأريخ / 20 /3 / 2001

تشكلت الهيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2001/3/20م برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ج.ز.ع) و (ن.م.ج.ح) الاتروشى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليه / ن.أ.ع / وكيله المحامي / ع.ح.ز

المميز عليها / المدعية / ش.ج.ر / وكيلها المحامي / ك.ح.ج

ادعى وكيل المدعية (ش.ج.ر) لدى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه زوج موكلته الداخل بها شرعاً على مهر معجله ستة الاف دينار ومؤجله تسعة عشر مثقال ذهب وانه طلقها بدون علمها بتأريخ 2000/11/5 طلب استدعاء المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الواقع بينهما مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع حكمها المرقم 138/ ش /2001 والمؤرخ 2001/2/19 يقضى بصحة الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه (ن.أ.ع) على زوجته المدعية (ش.ج.ر) خارج المحكمة بتأريخ 2000/11/5 واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى لمضي مدة العدة ولا يحلان لبعضهما الا بعقد ومهر جديدين ووجوب عدم اقتران المدعية بالغير الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف

واتعـاب المحامـاة لوكيـل المدعيـة المحـامي (ك.ح.ج) وقـدرها مائـة دينـار.ولعـدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه عن طريق وكيله المحامي (ع.ح.ز) وبموجب اللائحة التمييزية المؤرخ 2001/2/19 طالبا نقضه للاسباب المبينه فيها ولورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية حيث اصدرت محكمة الموضوع حكمها بتأريخ 19 / 2 / 2001 ميزه وكيل المدعى عليه بتأريخ 24 /2 /2001 لذا يكون الطعن التمميزي واقعا خارج المدة القانونيـة المنصـوص عليهـا في المـادة 216 / 1 مـن قـانون المرافعـات المدنيـة المعدل.اضافة الى ذلك ثبوت وقوع الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه بتأريخ 2000/11/5 على زوجته المدعية بالادلة المعتبرة كما لم يثبت توفر ظرف الاكراه بدليل عدم قيامه بمراجعة زوجته خلال مدة العدة كما ان الشاهديين (م.ع.ت) و (ط.م.ص) لـم يـذكرا وقـوع الطـلاق المـذكور بنـاء على الاكـراه لـذا تصـبح الاعتراضـات التمييزيـة غيـر وارد قانونـا لـذا تقـرر تصـديق الحكـم المميـز ورد الاعتراضـات التمييزيـة وتحميـل المميز رسـم التمييز وصـدر القـرار بالاكثريـة في 2001/3/20

الـزام المـدعى عليـه (مديريـة اسـايش) العامـة في اقلـيم كوردسـتان اضـافة لوظيفته

العدد / 592/ الهيئة المدنية /2009

التأريخ /2009/10/22

تشـكلت الهيئـة المدنيـة لمحكمـة تمييـز إقلـيم كوردسـتان العـراق بتـأريخ 2009/10/22م برئاسـة القاضـي السـيد (م.أ.أ) وعضـوية القاضـيين السـيدين

(أ.ح.ع) و (ح.م.ط) الاتروشى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / م.ا / اقليم كوردستان اضافة لوظيفته

المميز عليه / قرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 251/ب/2008 في 2009/5/5

ادعى وكيلا المدعيين لدى محكمة بداءة ئاكرى بان موكلهم هم اصحاب الحقوق التصرفية في القطعة المرقمة 157 مقاطعة 136/ بساتين قابكي وصارمي وان المدعى عليه اضافة لوظيفته يستغلها في بناء مديرية (ا.ئ) على القطعة العائدة لهم ومنذ حوالي 15سنة دون موافقتهم ومن دون ان يدفع لهم اجر المثل لذا طلبا دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه اضافة لوظيفته بدفع ما يصيب موكليهما من اجر مثل تلك القطعة وللفترة من 1994/7/1 ولغاية تأريخ اقامة الدعوى في 2008/6/24 وقد اجر المثل المطالب بها مبلغ مائة مليون دينار ومن اجل دفع الرسم اقاما الدعوى بمبلغ مليون دينار للفترة من 1995/1/1 الى 1996/1/1 مع الاحتفاظ لموكليهما بدعوى حادثة منضمة او مستقلة بالمبلغ الباقي او الذي سوف يقدره الخبراء مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة.وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية بحق طرفي الدعوى أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/5/5 وبعدد 251/ب/2008 حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (م.ئ) العامة في اقليم كوردستان اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ مقداره 54100413 اربعة وخمسون مليون ومائة الف واربعمائة وثلاثة عشر دينار الى المدعين والاشخاص الثالثة وذلك عن اجر المثل للقطعة المرقمة 157 مقاطعة 136/ بساتين صارمي الكبير والصغير وعلى النحو التالي :-

1- اداء مبلغ مقداره 1007142 مليون وسبعة الاف ومائة واثنان واربعون دينار الى كل واحد من (ف) و (ي) و (أ) و (ن) أولاد وبنات (ف.م.ج)

2- مبلغ 112404 مائة واثنان عشر الف واربعمائة واربعة دينار الى كل واحد من (ر) و (ع) و (ص) و (ف) و (ع) و (س) و (ح) اولاد وبنات (م.ف.م)

3- مبلغ 863265 ثمانمائة وثلاثة وستون الف ومائتان وخمسة وستون دينار الى كل من (ب) و (م) و (م) و (أ) و (ف) اولاد وبنات (إ.ب)

4- مبلغ 1083577 مليون وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة وسبعة وسبعون دينار الى (ز.إ.ب)

5- مبلغ 755356 سبعمائة وخمسة وخمسون الف وثلاثمائة وستة وخمسون دينار لكل واحد من (ك) و (ز) و (أ) و (ن) و (ك) و (هـ) و (ر) و (ف) و (ن) اولاد وبنات (ج.م.إ)

6- مبلغ 863326 ثمانمائة وثلاثة وستون الف وثلاثمائة وستة عشرون دينار الى كل واحد من (ع) و (ن) و (ت) و (م) و (ع) و (ا) و (خ) و (هـ) اولاد وبنات (م.م.ع)

7- مبلغ 6042857 ستة ملايين واثنان واربعون وثمانمائة وسبعة وخمسون دينار لكل واحد من (ك) و (ب) اولاد (م.ج)

8- مبلغ 429180 اربعمائة وتسعة وعشرون الف ومائة وثمانون دينار لكل واحد من (هـ) و (م) و (ب) و (م) و (ج) اولاد وبنات (ع.م.ج)

9- مبلغ 587499 خمسمائة وسبعة وثمانون الف واربعمائة وتسعة وتسعون دينار لكل واحد من (ن) و (س) و (أ) و (س) و (ح) و (آ) اولاد وبنات (س.م)

10- مبلغ 3524999 ثلاثة ملايين وخمسمائة واربعة وعشرون الف وتسعمائة وتسعة وتسعون دينار لكل واحد من (أ) و (ع) و (ن) اولاد (ص.أ)

11- مبلغ 429180 اربعمائة وتسعة وعشرون الف ومائة وثمانون دينار لكل من الاشخاص الثالثة (هـ) و (هـ) و (د) و (س) اولاد وبنات (ع.م)

12- مبلغ 1321874 مليون وثلاثمائة وواحد وعشرون الف وثمانمائة واربعة وسبعون دينار الى (ج.ط.م)

مع إعطاء الحق لباقي الورثة وهم كل من (هـ) و (ب) و (ع) اولاد (د.ع) و (ع) بنت (ف.م) باقامة دعوى مستقلة على المدعى عليه اضافة لوظيفته للمطالبة ببقية اجر مثل القطعة موضوع الدعوى والبالغة مجموع حصصهم 2299587 مليونان ومائتان وستة وتسعون الف وخمسمائة وسبعة وثمانون دينار وحسب ملحق تقرير الخبير الحسابي المؤرخ 2009/4/20 وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيلا المدعيين والأشخاص الثالثة المحاميان (مروان حاجي شعبان) و (ر.ح.ص) مبلغاً مقدراه 750000 سبعمائة وخمسون الف دينار توزع عليهما مناصفة ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/7/23 ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صدر غيابيا بحق المميز قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز في /2009/5/5 تبلغ المميز اضافة لوظيفته بالحكم الغيابي الصادر بحقه بموجب ورقة التبليغ الصادرة من مديرية التبليغات القضائية في اربيل بالعدد 6600 في 2009/5/17 حيث استلم ورقة التبليغ المدعو (هـ.أ) وهو احد منتسبي دائرة المميز والمسؤول عن استلام التبليغات بتأريخ 2009/5/17 وتم اعادة ورقة التبليغ الى محكمة بداءة ئاكرى بعد التبليغ وتم التأشير عليها من قبل قاضي محكمة بداءة ئاكرى بربطها بالدعوى في 2009/5/19 كما وايدت مديرية التبليغات القضائية في اربيل باجراء

التبليغ للحكم الغيابي للمميز بتأريخ 2009/5/17 طعن المميز اضافة لوظيفته بالحكم تمييزا لدى هذه المحكمة ودفعة رسم التمييز في 2009/7/23 وبذلك يكون التمييز واقعا خارج المدة القانونية فتقرر رده شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2009/10/22

القرار التمييزي تبين بانه غير صحيح وينطوي على خطأ في تطبيق القانون

العدد / 60 / شخصية /2001

التأريخ / 2001/4/28

تشكلت الهيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 5/ صفر / 1422هـ الموافق 2001/4/28م برئاسة الحاكم الأقدم السيد (ج.ز.ع) وعضوية الحاكمين السيدين (ن.م.ج.ح) والدكتور (م.ع.م) الاتروشى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح : المدعى عليه/ن.أ.ع / وكيله المحامي ع.ح.ز

المطلوب التصحيح ضدها: المدعية /ش.ج.ر/ وكيلها المحامي/ ك.ح.ج

ادعى وكيل المدعية (ش.ج.ر) امام محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بأن المدعى عليه (ن.أ.ع) زوج موكلته الداخل بها شرعاً على مهر معجله ستة الاف دينار ومؤجله تسعة عشر مثقال من ذهب و أنه طلقها بدون علمها بتأريخ 2000/11/15 لذلك طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق المذكور مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة.وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2001/2/19 حكماً حضورياً بعدد 138/ ش /2001 يقضي بصحة الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه (ن.أ.ع) على زوجته المدعيه (ش.ج.ر) خارج المحكمة بتأريخ 2000/11/15 واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى لمضي مدة العدة ولا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين ووجوب عدم اقتران

المدعية بالغير الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ك.ح.ج) وقدرها مائة دينار ولنتيجة الطعن في الحكم اعلاه تمييزا ً من قبل المدعى عليه اصدرت هذه المحكمة قرارها التمييزي المرقم 44/ شخصية /2001 والمؤرخ 2001/3/20 بتصديق الحكم المميز وجاء فيه مايلي : تبين ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية حيث اصدرت محكمة الموضوع حكمها بتأريخ 2001/1/19 ومميزه وكيل المدعية بتأريخ 2001/2/24 يكون الطعن التمييزي واقعا ً خارج المدة القانونيه النصوص عليها في المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية المعدل.اضافة الى ذلك ثبوت وقو ع الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه بتأريخ 2001/11/15 على زوجته المدعيه بالأدله المعتبرة كما لم يثبت توفر ظرف الاكراه بدليل عدم قيامه بمراجعة زوجته خلال مدة العدة كما ان الشاهدين (ع.ت) و (ط.م.ص) لم يذكرا وقوع الطلاق المذكور بناء ً على الاكراه لذا تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قانونا ً لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر بالاكثرية في 2001/3/20 ولعدم المدعى عليه بالقرار التمييزي اعلاه طلب تصحيحة بواسطة وكيله المحامي (ع.ح.ز) وبموجب اللائحة التصحيحة المؤرخ 2001/3/31 ولورود اضبارة الدعوى ووضعت قيد التدقيق والمذاكرة.

القرار : ولدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار التمييزي المرقم 44/ شخصية / 2001 والمؤرخ 2001/3/20/ فقد تبين بانه غير صحيح وينطوي على خطأ في تطبيق القانون لذا قرر قبول طلب التصحيح عملا باحكام المادة 219 /1 من قانون المرافعات المدنية المعدل كما تبين بان الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بعدد 138/ش /2001 وبتأريخ 2001/2/19 غير

صحيح ومخالف لحكم الشرع والقانون لانه كان على محكمة الموضوع اجراء التحقيقات المطلوبة بخصوص دفع المدعى عليه حول رجوعه عن طلاق المذكور خلال مدة العدة خاصة وأ ـ ن الدعوى هي دعوى طلاق وتتعلق بالحل والحرمة ولكون هذا الدفع جوهري ويؤثر على مجرى الدعوى لذا قرر نقض الحكم الاعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية استئناف المرافعة مجددا واجراء التحقيقات القضائية المطلوبة في دفع المدعى عليه بخصوص رجوعه عن الطلاق خلال مدة العدة ومن ثم اجراء المقتضى القانوني على ضوء ما يتبين لها على ان تعاد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في 28/ 4/ 2001

أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه كان مسببا وموافقا للقانون

العدد/7/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/2/21

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/2/21 برئاسة الحاكم السيد (أ 0 ج 0 م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) الاتروشى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح – المميز– المدعي عليه / ر.ب.ئ – أضافة لوظيفته.

المطلوب التصحيح ضده – المميز عليه – المدعي / ج.ر.م.

أدعى المحامي (ع.م) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته العامة عن المدعي بان المدعى عليه أضافة لوظيفته قام بهدم البادلو المنشأ من قبل موكله على البستان العائد له في القطعة المرقمة (111) م136 بساتين قابكي وصارمي دون وجه حق ودون إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالإ ستملاك فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته لموكله بمبلغ (750000) سبعمائة وخمسون

ألف دينار من التعويض من أصل مبلغ (12000000) أثنا وعشرمليون دينار عراقي ويحتفظ بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وذلك لغرض دفع الرسم.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/10/25 حكماً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز بعدد 162/ ب / 2005 بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ج.ر.م) مبلغا ً قدره (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ع.م.ح.) البالغة خمسة وسبعون ألف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ً بموجب عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2005/1/19 فأيد مصدقا ً بالقرار التمييزي المرقم في 2005/12/20 ولعدم قناعة المميز المدعى عليه (ر.ب.ئ) اضافة لوظيفته بالقرار التمييزي المذكور طلب تدقيقه تصحيحا ً ونقض القرار المذكور وسجل طلبه 2006/1/25.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أ نَ طلب التصحيح لا يستند الى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من مادة 219 من قانون المرافعات وأن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه كان مسببا وموافقا للقانون لذا و استنادا لاحكام الفقرة الثانية المعدلة من المادة 223 من القانون المذكور قرر رد الطلب وقيد التأمينات المدفوعة ايرادا لخزينة الاقليم وصدر قرار بالاتفاق في 2006/2/21.

احالة الدعوى

العدد/43/هيئة مدنية /2002

التأريخ/2002/2/9

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/2/9 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكم السادة كل من (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / س.م.ش

المميزعليه – المدعى / ف.ف.م وشركائه

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يمتنع عن دفع ايجار الموسم لسنة 2001 للأرض السيحية في القطعة 2/8م72 خرجاوه رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى بتأريخ 2001/9/6 وبموجب الاتفاق الحاصل بينهم.عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مبلغ قدره (300) دينار ايجار للموسم الحالي عن حصص موكليه وبموجب الاتفاق المبرم وتحميله كافة المصاريف.وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/13 وبعدد 260/حكم/2001 غيابيا ً قابلا ً للاعتراض والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه سيد (م.ش.أ)بتأديته مبلغا ً قدره (300) ثلاثمائة دينار للمدعين المذكورين في عريضة الدعوى توزع عليهم كل حسب حصته كجزء من الايجار السنوي للفترة من 2000/3/21 الى 2001/3/21 للعقار المرقم 2/8/م72 خرجاو ه وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعيين المحامي (مروان حاجي) البالغة (30) ثلاثون دينارا.ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/12/22.

القرار/ التدقيق والمداولة وجد أن قيمة الدعوى هي أقل من خمسمائة دينار و أن الطعن تمييزا في الحكم الصادر فيها يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عليه وعملا باحكام المادتين 1/31 و 2/34 قرر إحالة الدعوى مع عريضتها التمييزية الى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وأشعار محكمة بداءة ئاكرى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2002/2/9.

عريضة الدعوى وتحديد قيمتها

العدد/15/الهيئة المدنية الاستئنافية / 2003

التأريخ /2003/2/8

تشكلت الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2003/2/8 برئاسة الرئيس السيد (ع.س.) والسادة الحكام (ع.ع.أ) والدكتور (م.ع.م) و (أ.ج.م) و (هـ.م.ط) الاتروشي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز المستأنف عليه – المدعى – ط.ي.ر / وكيله المحامي ع.ب

المميز عليهما – المستأنفان – المدعى عليهما :- 1- م.ع.أ

2- ج.ر.ع وكيلاهما مروان حاجي الزيباري و / س.ح عقراوي

القرار/ ادعى المدعي (ط.ي.ر) لدى محكمة بداءة ئاكرى بان المدعى عليهما كل من (م.ع.أ) و (ج.ر.ع) يقومان باستغلال الارض العائدة له من القطعة المرقمة 6 / مقاطعة 46 ميركين بموجب سنة العقار الدائمي المسجل باسمه منذ أكثر من خمسة عشرة سنة ويقومان بزرع الشلب ودون ان يدفعا اجرة الارض رغم المطالبة لهما بدفع المبلغ البالغ قيمة الارض (30000) ثلاثون الف دينار وعليه طلب جلبهما للمرافعة والحكم بالزامهما بدفع المبلغ وقدره (30000)

ثلاثون الف دينار عن قيمة الارض لخمسة عشرة سنة مع تحميلهما مصاريف المحاكمة ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بالمبلغ ألف دينار واحتفظ بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة فأصدرت المحكمة المذكورة قرارا ً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز بتأريخ 2002/11/4 بعدد 243 / ب / 2002 يقضي بالزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعي مبلغا ً قدره (20352) عشرون الف وثلاثمائة واثنان وخمسون دينار بعد ان احدث المدعي الدعوى الحادثة ودفعه الرسم عنها وتحميل المدعى عليهما اتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي (ع.ب) مبلغا ً قدره (2035 دينار) ً استنادا ً لأحكام المواد 240 مدني 22 و 59 و 140 / اثبات 156 و 159 و 161 و166 مرافعات المدنية و35 قانون المحاماة النافذ ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم البدائي طعنا به استئنافا ً ضمن المدة القانونية بموجب اللائحة الاستئنافية الموقعة من قبل وكيلهما المحامي (مروان حاجي زيباري) المدفوع عنها رسم بتأريخ 2002/11/22 بالوصل المرقم 42933 فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل قرارا ً بتأريخ 2002/12/17 بعدد الاضبارة 2002/30/154 يقضي بتأييد الحكم البدائي تعديلا ً والحكم بالزام المستأنفين (المدعى عليهما) (م.ع) و (ج.ر) بتأديتهما للمستئناف عليه (المدعي) (ط.م) مبلغا ً قدره (1000) الف دينار ورد الدعوى الحاثة المنضمة بالمبلغ (19352) تسعة عشرة الف وثلاثمائة واثنان وخمسون دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيل كل طرف على الطرف الا خر بما حكمت به المحكمة وما ردت به الدعوى بنسبة 10% استنادا ً لأحكام المواد 240 المدني 22 و 59 و 140 و اثبات 156 و 161 و 166 و 185 و 187 و 193 مرافعات مدنية و 35 من قانون المحاماة النافذ موسسة قضائها بأن المستأنف عليه لم يحدد ابتداءا ً مبلغا معينا للمطالبة باجر مثل بل انه طالب بقيمة الارض ولعدم قناعة المستأنف المدعي طعنا ً به تمييزا ً بموجب اللائحة التمييزية الموقعة

من قبل وكيله المحامي (ع.ب) والمدفوع عنها الرسم بتأريخ 2003/1/5 بالوصل المرقم 144386 فوضعت اللائحة واضبارة الدعوى قيد المداولة والتدقيقات التمييزية.

القرار / ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة تمييز أقليم كردستان العراق وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة الاستئناف قضت بحكمها المميز بتأييد الحكم البدائي تعديلا وألزمت المدعي عليهما بمبلغ/1000 ألف دينار عن أجر مثل المغصوب في الدعوى الاصلية وردت الدعوى الحادثة المنضمة التي كان المدعي (المميز) قد أحدثها بمبلغ (19325) دينار والمحكوم به بداءة ، وهذا الاتجاه لمحكمة الاستئناف غير صحيح لأن المميز المدعي كان قد حدد في عريضة الدعوى ما يطلب الحكم به وهو الحكم على المدعي عليهما بمبلغ (30000) ثلاثين ألف دينار وأقام الدعوى بجزء من المبلغ المذكور واحتفظ باقامة دعوى مستقلة او منضمة بالباقي وذكر المدعي في عريضة الدعوى بان المدعي عليهما قاما باستغلال الاراضي العائدة له وانه يطالب قيمة هذا الاستغلال وهو (موضوع) الدعوى فكان على محكمة الاستئناف الاستيضاح من المدعي (المستأنف عليه) عما يقصده بقيمة الارض الواردة في عريضة الدعوى هل انه يقصد بدل بيعها أو أجر مثل استغلالها لان العبرة في القانون ليس للالفاظ والمباني بل للمقاصد والمعاني وحيث ان محكمة الاستئناف قضت في الدعوى بخلال ما تقدم قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى فيها للسير فيها وفق النهج متقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في 2003/2/8.

الاختصاص

العدد/112/الهيئة المدنية/2005
التأريخ/2005/7/24

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/7/24 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط)الاتروشى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز المدعى – ط.ي.ر/ وكيله المحامي مروان حاجي شعبان.
المميز عليهم – المدعى عليهم :- 1- م.ع.أ.
2- ع.ع.م. 3- س.ص.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليهما الأول والثاني قاما قبل حوالي 15 سنة وما بعدها بحجز على الأراضي العائده له في قرية سيتكان ضمن القطعة المرقمة 11م45 سيتكان وقد تضرر من ذلك جسميا وماديا قدره بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة الف دينار فطلب الحكم بالزامهما بدفع الضرر الذي لحقه ولأجل دفع الرسم طلب إبتداء الحكم بالزامهما بتأديتهما له مبلغ مائة وستون الف دينار واحتفظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميلهما الرسوم.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/2/27 وفي الاضبارة 178/ ب/2004 حكما حضوريا قابلا للتمييز برد دعوى المدعى لعدم إختصاصها الوظيفي وتحميل المدعي المصاريف ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور طلب تدقيقة تمييزا ونقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المؤرخة 2005/3/27.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ولدى النظر في حكم المميز القاضي برد الدعوى من جهة الاختصاص وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المادة 29 من قانون المرافعات المدنية المعدل تقضي بسريان ولاية المحاكم المدنية على جميع

الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لتكليف المدعي بتوضيح واثبات ماهية الاضرار التي لحقت به وتواريخها ان وجدت وهل هي عن تلف مغروسات أو مزروعات او هي عن ترك القطعة دون زرع طيلة الفترة المطالب بها بسبب حبس المياه عنها واصدار قرار القانوني على ضوء النتائج التي تتوضح لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2005/7/24.

المحكمة حكمت على الشخص الثالث بمفرده الذي لم يكن خصما في عريضة الدعوى

العدد/164/الهيئة المدنية /2005

التأريخ/2005/8/30

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/8/30 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط)الاتروشي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز– الشخص الثالث / ك.ش.م.

المميزعليهم – المدعي / أ.ع.ح.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه (م.ن) قام بتثبيت حدود قطعة مجاورة مما أدى الى حصول تجاوز على قطعته المرقمة 699/1م89 شيوه كور بمساحة 2م2 لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بألزامه برفع التجاوز وتسليم المساحة المتجاوز عليها اليه خالية ً من الشواغل وتحميله المصاريف وبعد ادخال المحكمة (ك.ش.م) شخصا ً ثالثا ً الى جانب المدعى عليه أصدرت المحكمة

المذكورة بتأريخ 2005/6/12 وبعدد 60/ب/2005 حكماً حضوريا بحق الشخص الثالث قابلا للتمييز وغيابيا بالنسبة للمدعى عليه (م.ن) وتحميل الشخص الثالث المصاريف يقضي بألزام الشخص الثالث (ك.ش.م) برفع التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة 699/1م89 شيوه كور العائدة للمدعي وبمساحة 21م2وتسليمها اليه خالية من الشواغل ورد الدعوى عن المدعى عليه ولعدم قناعة وكيل الشخص الثالث بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/7/5.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على حكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة حكمت على الشخص الثالث بمفرده الذي لم يكن خصما في عريضة الدعوى وردت الدعوى عن المدعي عليه ويعتبر ما اقدمت عليه المحكمة تصحيحا للخطأ الذي وقع فيه المدعي في معرفة خصمه فكان على المحكمة رد الدعوى تجاه المدعي عليه وتفهيم المدعي لأقامة الدعوى على خصمه الحقيقي المتجاوز على قطعة أرضه وحيث أن محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم عند أصدارها لحكمها المميز مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وأعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز للنتيجة القرار بالاتفاق في 2005/8/30.

فالخصمان في دعوى الارتفاق هما صاحبا العقار المرتفق والعقار المرتفق به

العدد/61/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/4/26

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/4/26 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط)الاتروشي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المدعى عليه) ح.م.ط – وكيله المحامي (إ.م)

المميزعليهما (المدعيان) ر.أ.ي – و– م.ش.أ / وكيلهما المحامي مروان حاجي

أدعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن والد المدعى عليهما قام أثناء حياته وبالاتفاق مع المدعيين على اعتبار حق المرور الذي يمر عبر الشارع العام والمخصص على قطعة الارض العائدة للمدعى عليهما منذ أكثر من خمسين سنة وطلبا من المحكمة اعتبارا ً حق المرور أعلاه قانونيا ً بالنسبة للطرفين ومنع معارضة المدعى عليهما للمدعيين فيه وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/12/29 وبعدد 218/ ب /2005 الحكم باعتبار الطريق أو الممر المنشأ على القطعة المرقمة 38م128 قابكي وصارمي وكما مؤشر في المرتسم المرفق بتقرير الخبير المؤرخ 2005/11/20 والمقدم الى محكمة بداءة ئاكرى والذي جاء في الفقرة الاولى من تقرير الخبرة والمرتسم وبطول 35م2 والمؤشر بالحرف أو المظلل باللون الاحمر اعتبار كطريق عام وحق المرور الطبيعي للمواطنين ومنع معارضة المدعى عليهما كل من (ح.م.ط) و (م.ص.ع) للمدعيين (ر.أ.ي) و (م.ش.أ) واخراج الشخص الثالث (ص.ع.ط) من الدعوى وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأجور محاماة وكيل المدعيين المحامي مروان حاجي مبلغا ً مقداره خمسة وعشرون الف دينار وصدر القرار استناداً الى أحكام المواد 1272 و 1273 مدني و 140/76 اثبات و35 من قانون المحاماة المعدل

لاقليم كوردستان والمواد 156، 159 ، 161 ، 166 مرافعات مدنية حكماً ً وريا بحق المدعى عليه الاول قابلا ً للتمييز وغيابيا ً بحق المدعى عليه الثاني قابلا ً للاعتراض والتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار بادر وكيله الى طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/1/4 اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/4/5 وبعدد 65/ ب / 2006 قرارا ً باحالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق حسب الاختصاص مح الاحتفاظ بالرسم المدفوع واشعار محكمة بداءة ئاكرى بذلك.ولورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولوحظ ان المحكمة اصدرت قرارها المميز قبل ان تتحقق من خصومة المدعيين ، فالخصمان في دعوى الارتفاق هما صاحبا العقار المرتفق والعقار المرتفق به فيجب التحقق على الخصومة ابتدءا ثم التحقق عما اذا كان بمقدور صاحب العقار المرتفق فتح الباب من جهة اخرى من عقاره فاذا ثبت ذلك ينتفي حاجة العقار المرتفق للعقار المرتفق به فلصاحب العقار التحرر من الارتفاق لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها بغية السير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 2006/4/26.

فان خصومة الاخيرة غير متوجه للمدعي

العدد/211/هيئة مدنية/2002

التأريخ/2002/8/13

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/8/13 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه – خ.ص.خ.

المميزعليه – المدعي – ط.ط.م.

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى ان لموكله حق التصرف في خمسة حصص من قطعة المرقمة 4/12 من المقاطعة 108 كردسين وان المدعى عليه اجر كامل الحصص بمبلغ (-/100) دينار للدونم الواحد بلا اذن موكله ودون ان يدفع له اي مبلغ ورغم المطالبة المستمره لدفع ما يصيب موكله من الاجرة فأنه ممتنع من ذلك وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع مبلغ (-/ 2400) دينار عما يصيب موكله من الاجرة حسب محضر الكشف المؤرخ 2001/11/15 وعقد الايجار المبرم بين موكله ومدير اوقاف دهوك اضافة لوظيفته ولغرض دفع رسم اقام الدعوى ابتداءاً بمبلغ (-/ 1100) دينار واحتفظ بحق موكله للمطالبة بالباقي بدعوى منضمة او مستقله وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2002/5/4 وبعدد 3 / ب /2002 حكماً غيابياً غير قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (-/ 2400) دينار الى المدعي وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيلل المدعي المحامي مروان حاجي مبلغاً مقداره (-/ 240) دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/6/19 بعد ان كان قد تبلغ بالحكم الغيابي بتأريخ 2002/5/28 ووضعت الدعوى قيد الدرس والمذاكرة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير

صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المدعي ليس من اصحاب حق التصرف في القطعة المرقمة 4/12 م 108 كردسين وانما هو مستأجر لجزء منها ومن المؤجرة مديرية أوقاف دهوك بموجب العقد المرفق بالدعوى وحيث ان من أحكام عقد الايجار تسليم المأجور وبعكسه وعند لحوق الاخلال بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير ان شاء ق ِ بـِل ِ المأجور او فسخ الايجاره عملا بأحكام المادة 742 من القانون المدني وبما أن الثابت ان المدعي عليه اجر كامل القطعة الى المستاجرين الاخرين وان المدعي ليس بطرف في العقد الذي ابرمه المدعي عليه فان خصومة الاخيرة غير متوجه للمدعي فكان على المحكمة رد الدعوى من هذه الجهة ، وبما ان محكمة الموضوع لم تلتفت الى ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية من جهة الحيثيات وبالاتفاق من حيث النتيجة في 2002/8/13.

فك ارتباط دوائر الاسايش من وزارة الداخلية لاقليم كوردستان والحقت بالهيئة العامة

العدد/31/هيئة المدنية الاستئنافية /2008

التاريخ /2008/3/25

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/3/25 برئاسة القاضي السيد (س.أ.ع) وعضوية القضاة السادة (ه.م.ط)و الدكتور (م.س) و (ر.م.أ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون – المستأنف عليهم – المدعون (ك) و(ب) و(ج) أولاد (م.ج) و(ب) و(م) و(م) وبقية الورثة.وكيلاهم المحاميان / مروان حاجي الزيباري و(ر.ح.م)

المميزعليه – االمستأنف – المدعى عليه / السيد (و.د)أضافة لو ظيفته الشخص الثالث / السيد (م.أ.ع) لاقليم كوردستان العراق أضافة ً لوظيفته

أدعى المدعون بواسطة وكيلاهم لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه الأول يستغل الدار المشيدة على القطعة المرقمة 157م136 بساتين قابكي وصارمية والعائدة حق التصرف الى موكلهم وأن المدعى عليه يشغل الدار موضوعة الدعوى لدائرة (أ.ئ) منذ حوالي خمسة عشرة سنة ودون موافقة موكلهم ودون أن يدفع لهم مايصيبهم من أجر المثل لذا طلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديته لهم أجر المثل من تأريخ 1992/1/1 ولحين اقامة هذه الدعوى والذي يقدرونه بمبلغ مليون دينار ولغرض دفع الرسم فقد أقاموا الدعوى بمبلغ مليون دينار للفترة من 1995/1/1 لغاية 1996/1/1 وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2006/12/28 وبعدد 137 / حك/2006 حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بإلزام

المدعى عليهما السيد (و.د) أضافة لوظيفته والشخص الثالث (م.أ.ع) أضافة لوظيفته بالتضامن والتكافل بأدائهما للمدعين مبلغاً مقداره (32840000) أثنان وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعون ألف دينار كأجر المثل وذلك جراء استغلال الأرض والدار المشيدة على القطعة موضوعة الدعوى مع تحميل المدعى عليهما الرسم والمصاريف وأتعاب محاماة المحاميان (مروان حاجي و (رم) مبلغاً مقداره (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار.ولعدم قناعة المدعين بالحكم المذكور بادروا الطعن فيه أستئنافاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في العريضة الاستئناف المؤرخة في 2007/1/31 وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرة محكمة أستئناف منطقة أربيل بتأريخ 2007/12/9 وبعدد 35 / س /2007 حكماً حضوريا قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم 137 / ب / 2006 في 2006/12/28 ورد دعوى المدعيين (المستأنف عليهم) كل من (ك) و (ب) و (ج) أولاد (م.ج) و (هـ) و (م) و (ب) و (م) و (ج) و (ب) ورثة (م.ج) والمقامة ضد كل من المدعى عليه (المستأنف) (و.د) لحكومة أقليم كوردستان والشخص الثالث (م.أ.ع) لأقليم كوردستان أضافة لوظيفتهما وتحميل المستأنف المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المستأنف المحامي (ف.ع.م) مبلغاً قدره (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار مع عدم الإخلال بحق المستأنف عليهم بإقامة الدعوى على الخصم الحقيقي إن شاء وذلك.ولعدم قناعة المستأنف عليهم بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2008/1/7.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظرعلى الحكم الاستئنافي المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون في قضائه برد الدعوى من جهة الخصومه حيث انه وبموجب المادة العاشرة من قانون الهيئة العامة للأمن (آسايش) اقليم

كوردستان رقم 46لسنة 2004 تم فك ارتباط دوائر الاسايش من وزارة الداخلية لاقليم كوردستان والحقت بالهيئة العامة اعلاه والتي انتقلت اليها جميع حقوق والتزامات دوائر الاسايش بحكم القانون.وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2008/3/25.

استئخار الدعوى

العدد/42/ 2008

التأريخ/2008/9/18

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/9/18 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / هـ.س.ط / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / 1- م.أ.إ 2- ت.أ ، إ

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بالدعوى المرقمة 67/ ب /2008 بأنه سبق وأن توفي زوجها المرحوم (ص.أ.إ) بحادث في مدينة الموصل بتأريخ 2007/6/19 ولكون المدعى عليهما اشقاء زوجها فقد قاما بغصب الأثاث البيتيه العائدة لها المثبتة بعريضة الدعوى وفيها جميع تفصيلات الأثاث الزوجية والمغصوبة من قبلها البالغة قيمتها (4946000) اربعة ملايين وتسعمائة وستة وأربعون ألف دينار ولأجل دفع الرسم قدرت قيمة الدعوى بمبلغ قدره (45000) خمسة واربعون ألف دينار وهو سعر قنينة الغاز مع الاحتفاظ بالمطالبة بباقي مبلغ الدعوى بدعوى حادثة أو مستقلة وحسب ما يقدره الخبراء مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة وقررت محكمة بداءة ئاكرى بقرارها المؤرخ

2008/8/18 استئخار هذه الدعوى لنتيجة القضيتين التحقيقتين المسجلتين لدى محكمة تحقيق ئاكرى باسم المشتكية (هـ.س.ط) ضد المتهمين كل من (م.أ.إ) و (هـ.ص) وفق المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية والأخرى هي جريمة القتل وفق المادة 406 من قانون العقوبات وقررت المحكمة استئخار الدعوى استنادا ً لأحكام المادة 83 من قانون المرافعات المدنية ولعدم قناعة المدعية بقرار الأستئخار المذكور اعلاه بادرت الى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيلها المحامي (مروان حاجي شعبان) بالأستناد الى الأسباب الواردة في العريضة التمييزيةالمدفوع عنها الرسم في 2008/8/24 وتم جلب الأضبارة وسجلت بالعدد التمييزي 42/ ت م /2008 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الدعوى البدائية المقامة هي المطالبة بالأثاث االزوجية ولا علاقة لها بالتركة وبالتالي لا علاقة للدعوى بحادث القتل وفق المادة 406 ق.ع أو الزواج بالإكراه وفق المادة 9/ أحوال شخصية وحيث أنه كان الواجب على المحكمة جلب الأضبارتين الجزائيتين والاطلاع عليها وبيان ملخص عنهما في محضر المرافعة للتأكد من مدى علاقتهما بموضوع الأثاث الزوجية وهل يتوقف الفصل في الدعوى البدائية على نتيجة الجريمة في الدعاوي الجزائية ثم النظر في موضوع الاستئخار عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإكمالها وفق المنوال اعلاه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء النتيجة على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا ً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/9/18.

ليس للمدعيين حق التصرف فيها كما ليس لهما عقدا للانتفاع بها

العدد/474/الهيئة المدنية /2008

التاريخ/2008/10/26

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/10/26 برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المميز– المدعى عليه – س.ح.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليهما – المدعيان – 1 – أ.خ.ن / 2- إ.ن.خ.

ادعى المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى بانهما ومنذ مدة زمنية طويلة يقومان باستغلال مساحة قدرها 32 دونم من اراضي قرية اورملان والتصرف فيها لصالحهما وان المدعى عليه يمنعهما من استغلال تلك الاراضي وزراعتها ويطالبهما بدفع نسبة من منافع تلك الاراضي اليه او مايسمى بحصة الطابو كما يدعي هو.لذا طلب من المحكمة دعوته للمرافعة والحكم باستصدار قرار بمنع معارضة المدعى عليه لهما عن استغلال تلك الاراضي وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2008/8/11 وبعدد 117 / ج/2008 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي الاول (أ.خ.ن) باستغلال وزراعة مساحة 5 دونم و 17 اولك و 47م2 من القطعة المرقمة 31 مقاطعة 53 اورملان وكذلك منع معارضة المدعى عليه الثاني (إ.ن.خ) من استغلال وزراعة المساحة التي يستغلها اصلاً والبالغة 4 دونم و 19 اولك و 76م2 من نفس القطعة والمقاطعة المذكورة اعلاه مع تحميله المصاريف والرسوم ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2008/8/13 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان القطعة موضوعة الدعوى تعود ملكيتها الى وزارة المالية وليس للمدعيين حق التصرف فيها كما ليس لهما عقدا للانتفاع بها وان العقد المبرز لايتعلق بالقطعة موضوعة الدعوى وبما ان الدعوى هي منع معارضة لذا انها موجبة للرد عليه قرر نقض الحكم المميز وحيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه وعملا بأحكام المادة 214 من قانون المرافعات المدنيه قرر رد دعوى المدعيين وتحميلهما المصاريف ورسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في2008/10/26.

ابراز النسخة الاصلية من اجازة البناء الممنوحة له من مديرية بلدية ئاكرى موقعة ومختومة

العدد / 715/ مدنية اولى /2009

التأريخ / 14 / 12 / 2009

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2009/12/14م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليه – م.ح.م / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه – المدعي / ل.إ.ت.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان للمدعى عليه دكان واقع تحت دكاكين موكله وان دكاكين موكله قديمة ويروم هدمها واعادة بنائها بشكل افضل مدعيا انه استحصل على اجازة الهدم والبناء من رئاسة بلدية ئاكرى الا ان المدعى عليه يعارض موكله بالهدم ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع

المـدعى عليـه لموكلـه بالهـدم واعـادة البنـاء مـع تحميلـه المصـاريف واتعـاب المحاماة.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/9/14 وبعدد 89 / ج ك/ 2009 حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي من هدم الدكاكين المملوكة له في القطعة ذات التسلسل 226/ قابكي والواقعة على الملك ذو التسلسل 112/ قابكي المملوكة للمدعى عليه واعادة بنائها وحسب التصميم المسموح به مع الزام المدعي بتأديته مبلغ قدره (510000) خمسمائة و عشره الاف دينار فقط كتعويض عن الخسارة اللاحقة بهو الكسب الفائت وذلك عن كل شهر ولحين انتهاء مدة العمل القانوني وتحميل المدعى عليه المصاريف وأجور المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا بواسطة وكيله للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/10/13 وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان على المحكمة وقبل الدخول في اساس الدعوى ولتحقق من خصومة المدعى عليه المميز طالما ان الدعوى تتعلق بعقار وذلك بطلب نسخة من صورة قيد القطعة التى يدعي المدعى عليه بعائديتها له حيث ان الخصومة اذا كانت غير متوجه فللمحكمة ان تحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها كما قضت بذلك المادة 80 من قانون المرافعات المدنية المعدل.وبعد التثبت من تو جه الخصومة تكليف المدعي بابراز النسخة الاصلية من اجازة البناء الممنوحة له من مديرية بلدية ئاكرى موقعة ومختومة من قبل مسؤول الاجازات فيها حيث لا يمكن التعويل عن النسخة المبرزة في الدعوى لذا تقرر نقض الحكم

الصادر في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال على يبقى رسم تمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في / 14/ 12/ 2009.

رد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة

العدد / 200 /مدنية ثانية /2010

التأريخ /2010/2/25

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2010/2/25م برئاسة القاضي الأقدم السيد (هـ.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (م.ط) ودكتور (م.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز– المدعي – ل.إ.ت / وكيله المحامي (ر.ح.م)

المميزعليه – المدعى عليه – م.ح.م

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان دكان المدعى عليه يقع تحت دكاكين موكله المدعي وان دكاكين موكله قديمة وانه يروم هدمها واعادة بنائها بشكل افضل وان موكله حصل على اجازة الهدم والبناء من رئاسة بلدية ئاكرى الا ان المدعى عليه يعارض المدعي في هدم دكاكينه فطلب الحكم بمنع معارضته للمدعي من هدم دكاكينه واعادة بنائها وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة فاصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/9/14 بعدد 89 / ب / 2009 حكما حضوريا ً يقضي بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي من هدم الدكاكين المملوكة له في القطعة ذات التسلسل 226 / قابكي الواقعة على الملك 112/ قابكي المملوكة للمدعى عليه واعادة بنائها حسب التصميم المسموح به مع الزام المدعي بتادية مبلغ قدره (510000) خمسمائة وعشره الاف دينار فقط كتعويض عن الخسارة اللاحقة به عن الكسب الفائت وذلك عن كل شهر ولحين انتهاء مدة العمل

القانونية وتحميل المدعى عليه المصاريف واجور المحاماة نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المؤرخ 2009/12/14 عدد 715/ مدنية اولى / 2009 وبعد اجراء المرافعة مجددا اصدرت نفس المحكمة قرارها المؤرخ في 2010/2/1 برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب وكلاء المدعى عليه المحامون كل من (مروان حاجي شعبان) و (م.س.ع) و (د.ي.ي) مبلغا قدره (50000) دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المؤرخة 14/ 2 / 2010

القرار:لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا وتبين ان المحكمة قضت برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة قبل ان تتحقق عما اذا كانت الدعوى مشمولة باحكام المادة 1082 من القانون المدني فان كانت مشمولة بها يتعين على المحكمة الخوض في موضوعها على ضوء احكام المادة 1086 من القانون المدني لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم ثم ربطها بحكم وفق احكام القانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجه وصدر القرار بالاتفاق في 2010/2/25.

القيمة المقدرة أساسا للرسوم والضرائب
العدد/204/ت/2006
التأريخ/2006/6/8

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/6/28 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المدعى عليه) ح.ش.أ.ق/ وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان)
المميزعليه – المدعي – ع.ع.ع.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءت ئاكرى بأنه اشترى من المدعى عليه الدار المشيدة على القطعة 191/17 مقاطعة 93 جوار ئاكرى ببدل مقبوض قدره (8850000)ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسو ن ألف دينار بموجب العقد المؤرخ 2004/11/27 وأنه أحدث أبنية ومنشأت على العقار ولأمتناع المدعى عليه عن أكمال معاملة الأفراغ في دائرة التسجيل العقاري طلب دعوته للمرافعة والحكم بتمليكه ارضا وبناءا أستنادا الى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة 1198 في 1977/11/12 وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/2/18 وبعدد330 / ب / 2005 الحكم بتمليك المدعي (ع.ع.ع) الدار المشيدة على القطعة المرقمة 191/17م93 جوار ئاكرى أرضا وبناءا وأشعار دائرة التسجيل العقاري في ئاكرى بتأشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث (ش.ق.ح) من الدعوى وبأمكان مقاضاة المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرون ألف دينار أجور محاماة وكيل المدعي المحامي (ر.ح) وصدر القرار استنادا الى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة 1198 في 1977/11/2 و 1426 في 1983/12/21 والمواد 67 و 131 و 140 اثبات و 156 و 159 و 161 و 166 و 203 مرافعات مدنية و 35 من قانون المحاماة لأقليم كورستان حكما حضوريا بحق الطرفين قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار بادر وكيله الى تمييزه لدى هذه المحكمة وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة بتاريخ 2006/2/12 وبعدد 80/ ب /2006 نقض الحكم المميز وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها وتعيين يوم للمرافعة قررت المحكمة المذكورة بتاريخ 2006/4/24 وبعدد 330/ ب /2005 الحكم بتمليك المدعي (ع.ع.ع) الدار المشيدة على القطعة المرقمة 191/17 م 93 جوار ئاكرى ارضا وبناء واشعار دائرة التسجيل العقاري في ئاكرى بتأشير ذلك في سجلاتها بعد

اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث (ش.ق.ح) في الدعوى وبأمكانه مقاضاة المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار اجور محاماة وكيل المدعي المحامي (ر.ح) وصدر القرار استنادا الى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198 في 2 /1977/11و1426 في 1983/12/21والمواد 67و131 و140 اثبات و156و159و161و166و203 مرافعات مدنية و35 من قانون المحاماة لأقليم كوردستان حكما حضوريا بحق الطرفين قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/5/4 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لانه جاء اتباعا لقرار النقض الصادر في هذه المحكمة بعدد 80/ت/2006/في2006/2/12 الا أن المحكمة لم تذكر في الحكم المميز أن تكون القيمة المقدرة أساسا للرسوم والضرائب فتقرر تصديق القرار المميز على أن تكون القيمة المقدرة للعقار أساسا لأستيفاء الضرائب والرسوم عند التنفيذ ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في 2006/6/8.

الاصرار على الحكم

العدد/1/الهيئة/2006

التأريخ/2006/7/6

تشكلت الهيئة العامة في محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/7/6 برئاسة نائب الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية السادة الحكام الدكتور (م.ع.م) و (ص.أ.ي) و (أ.ج.م) و (ب.ق.م) و (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) الاتروشي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه الثاني – ع.ع.م.

المميزعليه – المدعي – ط.ي.ر.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليهما (ع.م.ق) و (ع.ع.م) قاما قبل حوالي (15) سنة وما بعدها بحجز المياه على الاراضي العائدة له في قرية سيتكان ضمن القطعة 45 11 سيتكان وقد تضرر من ذلك ضررا ً جسميا ً ماديا ً قدرها (4500000 باربعة ملايين وخمسمائة الف دينار فطلب الحكم بألزامهما بدفع الضرر ولاجل الرسم طلب الحكم أبتداء بمبلغ (160000) مائة وستون الف دينار واحتفظ بالمطالبة بالمتبقي على ضوء تقرير الخبراء بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحملهما المصاريف فاصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/2/27 وبعدد 178/ ب / 2004 قرارا برد الدعوى لعدم اختصاصها الوظيفي نقض الحكم المذكور بقرار النقض التمييزي المؤرخ 2005/7/24 بعدد 112 / الهيئة المدنية / 2005 وجاء فيه (انه غير صحيح لأن المادة 29 من قانون المرافعات تقضي بسريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات لذا قر ر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها لتكليف المدعي بتوضيح واثبات ماهية الاضرار التي به وتواريخها ان وجدت وهل هي عن تلف مغروسات او مزروعات او هي عن ترك القطعة دون زرع طيلة الفترة المطالب بها بسبب حبس المياه عنها...الخ) أجرت المحكمة المرافعة مجددا ً فاصدرت حكمها المؤرخ 2005/10/4 بالزام المدعي عليهما (ع.م.) و (ع.ع) بتاديتهما للمدعي (ط.ي.ر)

مبلغا قدره (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الاف دينار وهو المبلغ المدعى به في عريضة الدعوى وحيث أن الدعوى تتحدد بعريضتها ورد الدعوى بالزيادة الباغة (2100000)وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليها اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي مروان حاجي شعبان مبلغا قدره (450000) اربعة مليون وخمسمائة الف دينار نقض الحكم المذكور ايضا بموجب قرار النقض التمييزي المؤرخ 2005/11/16 بعدد 241/ الهيئة المدنية / 2005 إذ جاء فيه (أنه غير صحيح ومخالف للقانون وللقرار التمييزي المرقم 112/ الهيئة المدنية / 2005 المؤرخ 2005/7/24 لأن المدعي لايستحق أجر المثل التي لحقت به نتيجة تركه لزراعة أرضه للفترة المطالب بها الا بعد تاريخ أستحصاله على حكم قضائي تثبت أن للمدعي حق سقي من المياه المارة من ارض المدعى عليهما المجاورة لقطعة المدعي وان المدعى عليهما منعا المدعي من سقي ارضه ويقضي بمنع معارضة المدعي عليهما له...الخ) وبتأريخ 2005/12/27 اصدرت محكمة بداءة ئاكرى على حكمها السابق المؤرخ 2005/10/4 معللة اصرارها بأن عين الماء تنبع من داخل القطعة 11 العائدة للمدعي في هذه الدعوى مناصفة مع الاوقاف وان المدعى عليهما قاما طلية الفترة المطالب بها بأخذ المياه وامرارها بواسطة ساقية الى اراضيهما دون موافقة صاحب الشأن وهو المدعي بما ادى الى حرمانه من الاستفادة من هذه المياه وبالتالي تعرض اجزاء من ارضه للجفاف وعدم اسغلالها بالزراعة وحيث ان المدعي هو مالك القطعة 11 وله حق الاستفادة من خيراتها بما فيها عين الماء ولا يحتاج الى حكم قضائي لتثبيت حقه لان حقه ثابت بموجب صورة القيد المربوطة بالدعوى ولا يجوز حرمانه من هذا الحق ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزا ، للأسباب التي اوردها في عريضته المسجلة بتأريخ 2006/1/4

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.وتبين ان محكمة بداءة ئاكرى.قضت في حكمها المؤرخ 27 /2005/12 بالمبلغ المدعى به عن الاضرار التي لحقت بالمدعي وهذا الحكم هو نفس ما قضت في حكمها السابق المؤرخ 2005/10/4 المنقوض بالقرار التمييزي المؤرخ 2005/11/16 بعدد241/ الهيئة المدنية/2005 وان هذا الاصرار لاسند له من القانون لان الدعوى المطالبة بالضرر الذي أورده المدعي تفصيلا في عريضة دعو اه يجب أن يسبقها في صدور الحكم يلزم المدعى عليهما بالكف على أخذ الماء من المجرى موضوع الدعوى (ضمن دعوى منع المعارضة أو انهاء الاباحة) وبما أن المحكمة أصدرت حكمها المميز خلافا لما تقدم لذا قرر نقضه ونظرا لصلاحية المخولة لمحكمة التمييز بالفصل في موضوع الدعوى اذا كان صالحا للفصل فيه وفقا للمادة 214 من قانون المرافعات المدنية قرر رد دعوى المميز عليه (المدعي) وتحميله مصاريف الدعوى مع رسوم التميز وصدر القرار بالاتفاق في 2006/7/6.

استئخار الدعوى

العدد/240/ هيئة الأحوال الشخصية /2006

التأريخ/2006/11/14

تشكلت الهيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/11/14 برئاسة الحاكم السيد (ه.م.ط) الاتروشي وعضوية الحكامين السيدين (ص.ع.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة – المدعية / م.ك.ط / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان.

المميز عليه – المدعى عليه / 1- ك.ط.2- ص.م.

ادعت المدعية (م.ك.ط) بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه الأول ليس والدها وإن المدعى عليها الثاني ليست والدتها وإن والدها الحقيقي هو (أ.ط) ووالدتها الحقيقية هي (أ.إ) وان والدها الحقيقي (أ) توفي في 1983 وسجل اسمها مع المدعى عليهما خطأً وسهواً في سجلات التسجيل في دائرة نهلة عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بتصحيح نسب موكلته من جهة الاب والام وتأشير ذلك في سجلات دائرة الأحوال المدنية في نهلة ولجريان المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتأريخ 2006/10/2 وبعدد 129/ ش /2006 باحالة المدعى عليهما كل من (ك.ط) و (ص.م) الى محكمة تحقيق ئاكرى لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهما وفق المادة 243 ق.ع واعتبار هذه الدعوى مستأخرة لحين نتيجة الدعوى الجزائية ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المؤرخة في 2006/10/9.

القرار / لدى القرار والمداولة – وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ولدى النظر في القرار المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الفصل في الدعوى المدعية لايتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية التي حركتها المحكمة سيما أن المدعية أثبتت دعواها بأقرار المدعى عليهما وتأييد والدتها الحقيقة لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق على ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/11/14.

شروط دعوى

العدد/320/ت/2007

التأريخ/2007/11/6

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/11/6 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر)وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ك.س.أ) و (س.ك.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المدعي) ش.ج.إ / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه (المدعى عليه) ح.ص.ص.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يشغل دكانه الواقع في سوق ئاكرى ضمن عقار تسلسل 98 رقم السجل 46 محلة قابكي بايجار شهري قدره (60000) ستون الف دينار وانه ممتنع عن تخلية الدكان رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى وان موكله ينوي استعمالها قيصرية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتخلية الدكان موضوع الدعوى وتسليمه الى موكله خاليا ً من الشواغل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2007/9/17 وبعدد 227/ ب /2007 رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ر.ح.ص) مبلغا ً قدره (72000) اثنان وسبعون الفا دينار وصدر القرار استنادا ً لاحكام المواد 22 من قانون الاثبات و156و159و161و166 من قانون المرافعات المدنية و35 من قانون المحاماة لاقليم حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/9/26 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أن هذا الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية ابتداءا من عريضة الدعوى التي

تفتقد الى شروطها المنصوص عليها في المادة (46) من قانون المرافعات المدنية وان الملك الموضوع الدعوى المرقم 98/ قابكي يعود الى (ج.أ.د) بينما المدعي هو أبنه (ش.ج.أ) وكان المقتضى أقامة الدعوى بأسم المالك والاشارة الى وكالة الوكيل ان كان مخولا بوكالة قانونية وبذا تعتبر الاجراءات التي قامت بها المحكمة باطلة وحيث ان الدعوى آلت الى الرد لغير هذا السبب فتقرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2007/11/6.

التظلم من قرار الحجز خلال المدة القانونية

العدد /193 الهيئة المدنية /2008

التاريخ / 2008/5/6

تشكلت الهيئة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/5/6 برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليهما / ش.ع.ر / ق.ص.م / وكيلاهما المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه – المدعي / م.هـ.إ / وكيله المحامي / م.ص.

ادعى المدعي على لسان وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه سبق للمدعى عليهما أن قاما بشراء قطع غيار للسيارة من موكله بمبلغ (36000000) ستة وثلاثون مليون دينار بموجب الاتفاقية المبرم بينهما بتأريخ 2006/8/1 ورغم المطالبة الا انهما ممتنعان عن التسديد لذا طلب دعوتهما للمرافعة وعن حكم اصدار القرار بالزامهما بتأديتهما المبلغ المدعى به مع ايقاع الحجز الاحتياطي على قطع الغيار الموجودة بحوزة المدعى عليهما وبنتيجة المرافعة العلنية بحق المدعى

عليهما اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/12/16 وبعدد 470/ ب /2006 حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه الاول (ش.ع.ر) بتأديته للمدعي (م.هـ.إ) المبلغ المدعى به والمبلغ (36000000) ستة وثلاثون مليون دينار مع رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني (هـ.ح) والشخص الثالث (ق.ص.م) مع تصديق الحجز الاحتياطي المؤرخ 2006/10/17 على الاغراض العائدة للمدعي والصادر من قبل هذه المحكمة مع تحميل المدعى عليه كامل المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م.ص) مبلغاً قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالقرار المذكور طعنا فيه تمييزاً بواسطة وكيلاهما للاسباب الواردة في عريضتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2008/1/15 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار : لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان المحكمة خلال جلسات المرافعة لم تشر صراحة الى حضور بعض الاطراف او عدم حضورهم فمثلا في جلسة 2006/11/6 لم تذكر المحكمة فيما اذا كان المدعى عليه الغائب حضر المرافعة ام غاب رغم تاجيلها للمرافعة كما كانت على المحكمة ان تشير في جلسة 2007/11/20 الى نقض قرارها بابطال عريضة الدعوى ورفع الحجز من قبل محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية وتذكر رغم القرار وتاريخه لكي يفهم التواصل في الجلسات هذا من جهة ومن جهة اخرى يظهر ان المميز (ق.ص) الشخص الثالث الداخل بجانب المدعى عليهما قد ردت الدعوى بالنسبة اليه فلا يستطيع الطعن فيه لانه لم يكن خاسرا استنادا لنص المادة 169/ من قانون المرافعات اما بخصوص الحجز فكان على المتضرر منه ان يتظلم من قرار الحجز خلال المدة القانونية استنادا لنص المادة 153/ مرافعات

اما بخصوص اتعاب المحاماة لوكيل الشخص الثالث والتي اغفلت المحكمة ان تحكم بها فكان على الوكيل المحامي ان يطعن فيه بصفته الشخصية لان الطعن المقدم من قبله حول القرار ليس بصفة شخصية بل بصفته وكيلا عن الشخص الثالث اما بخصوص المميز الاول المدعى عليه (ش.ع.ر) فيظهر ان وكيله اقر في جلسة 2006/11/21 بمشغولية ذمة موكله للمدعي بمبلغ (36) مليون دينار ولا يستطيع الرجوع عن ذلك لاحقا وبذلك يكون الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون لانه جاء نتيجة اقرار المدعى عليه الاول وعدم اثبات دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الثاني والشخص الثالث وان الهفوات البسيطة المشار اليها في صدر هذا القرار لا تؤثر في نتيجة الحكم المميز عليه لكل ما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2008/5/6.

احداث دعوى حادثة

العدد 227/ الهيئة المدنية / 2008

التاريخ 2008/5/12

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/5/12 برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليه / ع.ع.ي / وكيلاهما المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليها – المدعية / ش.ش.ك.

سبق وان قامت المدعية الدعوى البدائية المرقمة 370/ ب / 2007 في 2007/9/26 والتي تطلب فيها الاغراض الجهازية العائدة لها والموجودة في دار

زوجها المدعى عليه (ع.ع.ي) بعد تفريقها بقرار صادر من محكمة احوال الشخصية في ئاكرى ولإبطال الدعوى المذكورة اعلاه بناء ً على طلب وكيل المدعى عليه لعد حضور في جلسة يوم 2007/12/5 وفق احكام المادة 56/ف2 من قانون المرافعات المدنية ولإقام المدعية هذه الدعوى وبقيمة (5000000) خمسة ملايين دينار لأجل دفع الرسم حدد قيمة الدعوى بمبلغ (150000) مائة وخمسون الف دينار واحتفظ بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2008/2/3 وبعدد 21/ ب / 2008 حكما حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغا ً مقداره (1073500)مليون وثلاثة وسبعون الف وخمسمائة دينار عن قيمة الاغراض الجهازية العائدة الى المدعية وتحميل المدعى عليه المصاريف لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2008/3/2 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون لان المحكمة اصدرت حكمها في هذه الدعوى استنادا الى اجراءات التي اتخذتها في الدعوى البدائية المرقمة 370 / ب/ 2007 التي ابطلت التي تعتبر كان لم تكن هذا من جهة و من جهة اخرى ليس للمحكمة ان تسال المدعي فيما اذا يطلب احداث دعوى حادثة من عدمها و انما تترك الامر له لذا وبناءا على ما تقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتنا للسير فيها وفق المنوال المذكور على ان يبقى رسم التمميز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق 2008/5/12.

ابرازحجة التولية

العدد/308/ الهيئة المادية /2008

التأريخ/2008/6/25

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/6/25 برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / و.ت / لحكومة اقليم كردستان

المميزعليه – المدعي / و.س.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بواسطة وكيله بان المدعى عليه اضافة لوظيفته قد تجاوز على ارض القطعة المرقمة 26/12م88 اشكفته مغارة وذلك ببناء مدرسة تعليمية عليها والتصريف فيها لصالح وزارته ان يدفع اجر مثل مساحة الا رض الى موكله لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اجر مثل تلك المساحة والمتجاوزة عليها للفترة من 2004/8/21 ولحين تاريخ اقامة الدعوى وقدر اجر المثل بمبلغ (100000000) مائة مليون دينار ولاجل دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بمبلغ (200000) مائتا الف دينار عن شهر تشرين الثاني لسنة 2006 مع تحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2008/3/31 وبعدد 400/ب/2007حكماً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته (و.ت)لحكومة اقليم كر دستان بتأديته للمدعي (و.س.ع) مبلغ قدره (500و790و11) احدى عشر مليون وسبعمائة وتسعون الف وخمسمائة دينار عن مساحة (1200م2) من القطعة المرقمة 26/12م188 شكفته مغارة للفترة من 2004/8/21 ولغاية 2007/9/30

مع تحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي مروان حاجي شعبان مبلغ قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار.ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2008/4/14 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة موضع التدقيق والمذاكرة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لانه كان على المحكمة تكليف المدعي بابراز حجة التولية للتحقيق من خصوم موكليه وبما ان وكيل للمتولي فلا يجوز الحكم له شخصيا بل يحكم للمتولي اضافة لحجة التولية بقيمة الدعوى عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدرالقرار بالاتفاق في 2008/6/25.

ازالة شيوع العقاروالدة المتوفي

العدد53/ت م/2008

التأريخ/2008/12/15

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/12/15 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ع.ص.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه / ح.ص.ع.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى في الدعوى بالعدد 457/ ب / 2008 بأن لموكله حصة شائعة مع المدعى عليه في الأملاك المرقمة

تسلسل 33 كوراوه و 537 كوراوه و 90 مقاطعة 134 بساتين كوراوه و604/1 مقاطعة 95 لالي و 39/41 مقاطعة 93 جوار ئاكرى المنتقل اليهم حسب القسامات الشرعية وتفاديا ً لحدوث المشاكل في المستقبل ومن مصلحتهم إزالتها فطلب من المحكمة إزالة شيوع القطع المذكورة اعلاه ووضع إشارة عدم التصرف في سجلات العقاري في ئاكرى وتحميل كل طرف المصاريف القضائية.وقد أصدرت محكمة بداءة ئاكرى حكمها بالعدد 457/ ب / 2008 وبتأريخ 2008/11/17 حضوريا ً قابلا ً للتمييز برد دعوى وكيل المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وذلك لعدم توجه الخصومةتلنلدا ً لأحكام المواد 81 من قانون المرافعات المدنية و156 و159 و161 و166 من قانون المرافعات المدنية.ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا أمام هذه المحكمة بالإستناد الى الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2008/11/27طالبا ً فيه نقض الحكم المذكور فتم جلب الإضبارة وسجلت بالعدد التمييزي 53 / ت م/2008 ووضعت الإضبارة قيد التدقيق والمداولة

القرار: بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز و جد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة البداءة أصدرت قرارها برد الدعوى لعدم توجه الخصومة من عدمه وذلك قبل التأكد من وفاة صاحب الملك (ص.ص.ع) وربط قسام الشرعي لورثته وما إذا كان المدعي والمدعي عليه منهم ومن وجود ورثة اخرين.اضافة الى ان محكمة البداءة قد استمعت الى أقوال والدة المدعي عليه التي بينت عدم رغبتها بإزالة شيوع العقار حيث كان المفروض إدخالها شخصا ثالثا الى جانب المدعي عليه ومن ثم التأكد من وضعية القطعة موضوعة الدعوى لإجراء الكشف الموقعي عليها لأن الثابت من صورة القيد بأنها عرصة وان القرارات المرقمة 1041و1497 لسنة 1982و1611 لسنة 1983

لاتشمل والدة المتوفي وانما زوجته وأولاده القاصرين فقط كما أن المحكمة لم تتطرق الى مصير الدعوى بالنسبة للقطع الأخرى التي صرف النظر عنها في هذه القضية.عليه قرر ت المحكمة نقض الحكم المميز وتأييد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها للسير وفق المنوال اعلاه ومن ثم اصدار الحكم المناسب مع التنويه بضرورة عدم مسح الكلمات في متن القرار بالحبر الابيض دون التوقيع عليهاأصوليا وصدر القرار بالاتفاق في 2008/12/15.

حجية الأحكام

العدد / 245 / مدنية اولى /2010

التأريخ / 2010/4/12

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2010/4/12م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / نائب المدعي العام في ئاكرى

المميزعليه / قرارمحكمة بداءة ئاكرى المرقم 497/ ب /2009 والمؤرخ 2009/2/15

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قد وضع اليد على عقار المرقم 306/4م88 اشكفه مغارةو ذلك ببناء مستشفى عام على الملك أعلاه والعائد لموكلته فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة عنها وإصدار القرار والحكم بإلزامه بأجر مثل القطعة اعلاه وللفترة من 2008/6/12ولحين إقامة هذه الدعوى و الذي قدره بمبلغ (10000000) عشرة ملايين دينار ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى ب (200000) مائتا الف دينار واحتفظ لموكلته بحق المطالبة بالمبلغ المتبقي أو مايقدره الخبراء بدعوى حادثة مستقلة أو منضمة وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتأريخ 2010/2/15 وبعدد 497/ ب / 2010 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (و.ص) لأقليم كوردستان أضافة لوظيفته بتأديته للمدعية (ش.م.ح) مبلغا ً قدره (3240000) ثلاثة ملايين ومائتان وأربعون الف دينار ورد الدعوى بالزياده البالغة (6760000) ستة ملايين وسبعمائة وستون الف دينار وتحميل الطرفين مصاريف النسبية مع تحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكلاء المدعية

المحامون كل من مروان حاجي شعبان و (م.س.ع) و (ع.ح.م) مبلغاً (324000) ثلاثمائة وأربع وعشرون الف دينار وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الحقوقيان (و.م.ص) و (ن.ع.ق) مبلغاً قدره (676000) ستمائة وستة وسبعون الف دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في عريضته التمييزية ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف نظر على الحكم المميز وجد انه وموافق للقانون لانه صدر استنادا على الحكم الصادر في الدعوى المرقمة 288/ ب / 2008 / في 2008/12/1 والمكتسب الدرجة القطعية والتي هي بين نفس خصوم هذه الدعوى والمنصبه على المطالبه باجر مثل ذات القطعة للفترة 2005/3/1 ولغاية 2007/6/11 وحيث ان الاحكام الصادر من المحاكم العراقية بين الخصوم انفسهم تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا تعلق النزاع بذات الحق محلا ولسبب .كما ان الحكم المذكور قد استند على تقرير الخبراء الذي مبني على اسباب صحيحه وسليمة ويصلح ان يكون سببا للحكم لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع تنوية المحكمة بضرورة الانتقال الى موقع القطعة اثناء الكشف وتفهيم الخبراء بموضوع خبرتهم موقعيا بموجب محضر اصولي دون الاكتفاء على محضر الكشف الموجود في الدعوى المرقمة 228/ ب /2008 لملاحظة ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق في 2010/4/12.

لا يكفي مجرد احتمال حصول ضرر في المستقبل

العدد / 344/ مدنية ثانية /2010

التأريخ / 2010/5/18

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2010/5/18 برئاسة القاضي السيد (هـ.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م.ط) ودكتور (م.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز- المدعي / أ.ع.أ / وكيله المحامي مروان حاجي زيباري

المميزعليه – المدعى عليه – ر.ب / ئاكرى اضافة لوظيفته.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته قد قامت بفتح السواقي وتبليطها داخل المدينة مما قد يسبب اضرارا ً بالدارين العائدة له نتيجة هطول الامطار في الشتاء عليه طلب دعوت المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزام المدعى عليه برفع مستوى الجدار الساند للسواقي الى الحد الذي يبعد الضرر عن داره.وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2010/3/34 وبعدد 12/ب/ 2010 حكما ً حضوريا ً بحق المدعي والمدعى عليه قابلا ً للاستئناف التمييز وغيابيا بحق الاشخاص الثالثة بجانب وتحميلهم المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة.ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا بواسطة وكيله للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2010/4/21

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيةفتقرر قبوله شكلا وتبين ان الدعوى لا تتو فر فيها شروط واحكام المادتين 2 و 7 من قانون المرافعات لذا لا تقبل الدعوى الا بعد توفر شروط المادتين المذكورتين فيها أي اذا اثبت المدعي انه وقع عليه ضرر كان المتسبب

المباشـر في وقوعـه هـو المـدعى عليـه ولا يكفي مجـرد احتمـال حصـول ضـرر في المسـتقبل للسـبب المـذكور والا سـباب الـواردة في الحكـم المميز يكـون الحكـم بـرد دعـوى المـدعي صـحيح وموافـق للقـانون قـرر تصـديقه ورد الطعـون التمييزيـة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/5/18.

مصاريف الدعوى والرسوم

العدد / 379 / الهيئة المدنية / 2009

التأريخ / 19 / 7 / 2009

تشـكلت الهيئـة المدنيـة لمحكمـة تمييـز إقلـيم كوردسـتان العـراق بتـأريخ 2009/7/19م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / ع.أ.د / وكيله المحامي / ر.ح.م.

المميزعليه – المدعي / م.خ.س / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه سبق لهذا المحكمة وان اصدرت قرارها المرقم 444/ ب /2007 في 2008/2/13 جاء فيه بتمليك المدعي مساحة 1708 م2 من القطعة المرقمة 168/18/م93 جوار ئاكرى ولكون الملك باسم والد المدعى عليه فانه ممتنع من دفع رسم الانتقال عليه طلب دعوة المدعى عليه بعد تبليغـه بصـورة مـن اسـتدعاء الـدعوى وفي المرافعـة الزامـه بـدفع مـا يترتـب على المـدعى عليـه مـن الرسـوم لغـرض تنفيـذ الحكـم البـدائي اعـلاه.وبنتيجـة المرافعـة الحضورية العلنيـة اصـدرت المحكمـة المـذكورة حكمـا حضـوريا قـابلا للتمييـز يقضـي بـالزام المـدعى عليـه (ع.آ.د) بتسـديد مبلـغ مقـداره (100000) مائـة الـف دينـار الى ملاحظيـة التسـجيل العقـاري في ئـاكرى عـن مـا يصـيبه مـن رسـومات الأنتقـال للقطعـة المرقمـة 168/18 مقاطعـة 93/ جـوار ئـاكرى مع تحميـل المـدعى

عليه كافة الرسوم والمصاريف واجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي مروان حاجي شعبان مبلغ مقداره (10000) عشرة الاف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/3/17 ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار : لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون لان وكيل المدعي ابدى في الجلسة المؤرخة 2001/1/30 في دعوى التمليك المرقمة 444/ب/2007 من قبل المدعي و المحسومة لصالحه و المرفقة باضبارة هذه الدعوى استعداد موكله بتحمل كافة المصاريف والرسوم للقطعة موضوع الدعوى اثناء افراغها باسمه لذا فان المدعي غير محق في دعواه هذه و حريا بالرد عليه قرر نقض الحكم المميز و حيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه وعملا بأحكام المادة 214 من قانون المرافعات المدنية قرر رد دعوى المدعي و تحميله مصاريف الدعوى و رسم التمييز واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر.ح.م) مبلغا قدره (10000) عشرة الاف دينار و صدر القرار بالاتفاق في 2009/7/19.

تصحيح قرار تمييزي

العدد/60/ 2007

التأريخ/2007/12/31

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2007/12/31 برئاسة القاضي السيد (ه.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (ص.ع.ه) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح – المميز– المدعى عليه / م.ص.ح.م / وكيله المحامي / ر.ح

المطلوب التصحيح ضده – المميز عليه – المدعى / ف.ص.ع / وكيله المحامي / د.م.م

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة ئاكرى في الدعوى المرقمه 135/ ب /2007 بأن المدعى عليه غصب الأغنام العائده له والبالغ عددها 460 رأسا ً والذي يقدر قيمتها بمبلغ (60000000) ستين مليون دينار عليه طلب الحكم بالزامه بتأديته المبلغ المدعى به.فقضت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/8/15 بالزام المدعى عليه (م.ص.ح) بتأديته للمدعي (ف.ص.ع) والأشخاص الثالثه مبلغا ً قدره 44850000 دينار يوزع حسب القسام الشرعي وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية ورد الدعوى بالزيادة البالغة 1515000 دينار مع تحميل المدعى عليه أجور المحاماة لوكيل المدعى المحامي (د.م) وقدرها (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار وتحميل المدعى أجور محاماة وكلاء المدعى عليه المحامون (ر.ح) و (م.م) و (ك.س) صدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/10/28 بعدد 495/ مدنية أولى/2007 للأسباب الواردة فيه وخلاصتها (ان المحكمة أجرت التحقيقات الواسعه وأستمعت الى البينه الشخصية المؤيده للأدعاء وأستعانت بالخبراء وأن الحق المدعى به لا يسقط بمرور الزمان الوارد في المادة 232 من قانون المدني التي

لا تسري على دعوى رد المال المغصوب بسوء نية المبحوث عنها في المادة 192 من القانون المدني و التي لاتسقط إلا بمضى 15 سنة على تأريخ اكتساب قرار غلق الشكوى الجزائية المؤرخ 1995/7/9 درجه البتات المشموله بأحكام المادة 429 من قانون المدني فيكون الحكم المميز صحيحا ً ...إلخ).ولعدم قناعة المميز بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزيه المؤرخة في 2007/11/25 والمدفوع عنها التأمينات في 2007/11/26 ضمن المدة القانونية:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح لا يستند الى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 219 من قانون المرافعات وتبين أن النقاط التي أثارها طالب التصحيح ناقشتها هذه المحكمة في قرارها التمييزي المطلوب تصحيحه ولم تجدها مؤثرة في نتيجة القرار التمييزي لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايرادا ً نهائيا ً لحساب خزينة الأقليم وصدر القرار بالاتفاق في 2007/12/31.

حجة التولية

العدد/306/ الهيئة المدنية / 2008

التأريخ/2008/6/25

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/6/25م برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و(م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المدعى عليه / ر.ب ئاكرى اضافة لوظيفته / وكيله الممثل القانوني / د.ر.س

المميزعليه / المدعي / و.س.ع

إدعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى على لسان وكيله بان المدعى عليه قد تجاوز على مساحة من القطعة المرقمة 10م88 اشكفته مغارة بامرار شارع عام عليه لصالح دائرته دون ان يدفع له اجر مثل تلك المساحة الذاهبة الى الشارع العام لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اجر المثل عن اجر مثل المساحة الذاهبة الى الشارع العام له وللفترة من 2006/5/28 ولغاية تاريخ اقامة الدعوى ويقدره بمبلغ (100000000) مائة مليون دينار ولغرض دفع الرسم حدد قيمة الدعوى بمبلغ (200000) مائتان الف دينار مع الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف وارسوم.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2008/3/18 وبعدد 399/حكم/2007 حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضى بالزام رئيس بلدية ئاكرى اضافة بتأديته للمدعي (و.س.ع) مبلغ قدره (48000000) ثمانية واربعون مليون دينار عن اجر مثل القطعة المرقمة 10م88 اشكفته مغارة عن مساحة (3300) م2 وللفترة من 2006/5/28 ولغاية 2007/8/9 ولم يحتسب المحكمة الربع القانوني لانه لايجوز للبلدية اخذ الربع القانوني مجانا ً الا في حالة الاستملاك مع تحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره سبعمائة وخمسون الف دينار.ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا هذه المحكمة طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوعة عنها الرسم بتأريخ 2008/4/10 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت موضوع التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير

صحيح ومخالف للقانون لانه كان على المحكمة تكليف المدعى بابراز حجة التولية الخاص بموكليه الوارد اسمائهم في الوكالة المبرزة للتحقيق من الخصومة ثم كان المفروض عدم قبول حضور الممثل القانوني للمدعى عليه المرافعة لان قيمة الدعوى تزيد عن (3750000) دينار فيكلف المدعى عليه بالحضور بنفسه المرافعة او له ان يوكل محاميا ، لهذا الغرض هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه بموجب المادة الثامنة والاربعون من قانون ادارة البلديات فان للبلدية ان تأخذ الربع القانوني من الاملاك مجانا ، ويشمل هذا قضايا الاستملاك او اجر المثل للاملاك الداخله ضمن حدود البلديات واخيرا ، لايجوز الحكم باي شئ من قيمة الدعوى للوكيل بل يجب الحكم للتولي اضافة الحجة التولية لكل ماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبقى رسم الدعوى تابعا ، للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/6/25.

استئخار الدعوى

العدد/37/ ت م / 2008

التأريخ/2008/8/21

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/8/21 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة / ش.م.خ / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

2- المستملك منها / ش.م.خ / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / و.ص في هولير إضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان / (و.م.س) و (ب.أ.إ)

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد وضع اليد على العقار المرقم 306/4 مقاطعة 88/اشكته مغارة منذ تأريخ 2005/3/1 ولحد إقامة هذه الدعوى وذلك ببناء مستشفى عام على الملك اعلاه دون اتباع اسس وقواعد الاجراءات القانونية لاستملاكه وبلا اتباع اصول قانونية لأطفائه ولكون موكلته متضررة من ذلك طلب من المحكمة تعيين موعد للمرافعة والحكم على المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلزامه باجراء المثل للقطعة اعلاه والذي قدره بمبلغ قدره (50000000) خمسون مليون دينار ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بمبلغ (200000) مائتا الف دينار والأحتفاظ بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة الذي سيقدره الخبير وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى في الدعوى المرقمة 228/ ب /2008 وبتأريخ 2008/8/4 قراراً باستئخار هذه الدعى لحين ورود كتاب من وزارة البلديات / المديرية العامة حول تعويض المدعية من عدمه لكون الكتب المرسلة من رئاسة بلدية ئاكرى من الجهات المعنية قد وصلت الى مراحلها النهائية استناداً للمادة 83 فقرة واحد من قانون المرافعات المدنية ولعدم قناعة وكيل المدعية بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بالاستناد الى الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2008/8/6 فتم جلب الإضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي باستئخار هذه الدعوى لحين ورود كتاب من وزارة البلديات حول تعويض المدعية من عدمه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن أصل الدعوى هي المطالبة بأجر المثل للفترة السابقة من إضافة الدعوى وبالتالي لا مبرر لإيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة لحين ورود الجواب من الجهة اعلاه عليه قرر

نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها أصوليا ً على أن يبقى الرسم التمييزي للنتيجة وتنوية المحكمة بتنظيم الإضبارة حسب تواريخ المرافعات عند إرسالها الى هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/8/21.

القرار غير قابل للطعن

العدد/92/ 2011

التأريخ/2011/2/3

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2011/2/3م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ع) ودكتور (م.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه – ط.ع.م

المميز عليه – المدعي – خ.ع.س

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى وفي الدعوى المرقمة 259/ ب /2010 بان موكله قام بتجهيز الاليات والمواد لصيانة تكهلة داخل قصبات ئاكرى لصالح المدعى عليه لتبليط شوارع داخلية ويكون دفع مبلغ الصيانة المذكورة على شكل دفعات ضمن السلفة التي تأخذها الشركة من البلدية ولكون المدعى عليه استلم مبالغ مالية من ضمن سلفة البلدية ولم يدفع الى موكله الذي اضطر الى بيع معمله بخسارة تصل الى 100000$ أمريكي من قيمته الحقيقية عليه طلب وكيل المدعي الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 100000$ امريكي للخسائر التي لحقت بموكله من جراء عدم دفع المدعى عليه لأمواله واضطراره بيع معمله بأقل من سعره الحقيقي ولغرض دفع الرسم القانوني قدر قيمة الدعوى بمبلغ

150000 مائة وخمسون الف دينار وإحتفظ بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة.ثم جرت المرافعة الحضورية المدعى عليه طالبا ً مؤرخا ً في 2010/12/11 يطلب فيه إحالة الدعوى الى محكمة بداءة دهوك لسببين الأول محل اقامته في دهوك والثاني انه كبير في السن ومريض يتعذر عليه التنقل من دهوك الى ئاكرى فقررت المحكمة في الجلسة المؤرخة 2010/12/12 عدم قبول الطلب والاستمرار في نظر الدعوى للأسباب المفصلة في محضر الجلسة المذكورة ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً لنقضه واحالة الدعوى الى محكمة بداءة دهوك محل اقامة المدعى عليه بموجب عريضته المدفوع عنها الرسم التمييزي بتأريخ 2011/12/14 المقدمة الى محكمة استئناف منطقة دهوك والمحالة الى هذه المحكمة بموجب قرارها المؤرخ 2011/11/5 بعدد 2/ ت م /2011 للنظر فيها حسب الاختصاص :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة تبين ان القرار المميز (باستمرار المحكمة في نظر الدعوى) ليس من القرارات القابلة للطعن بها تمييزا ً على انفراد عملا ً بأحكام المادة 170 من قانون المرافعات وغير مشمول باحكام المادتين 79و216 من قانون المرافعات لذا قرر رد الطعن التمييزي وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للأستمرار في مرافعتها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق 2001/2/3.

مقاول ثانوي

العدد/115/ 2011

التأريخ/2011/2/7

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2011/2/7م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح – المميز– المدعي / ط.ع.م / وكيله المحامي / ف.س.ن.

المطلوب التصحيح ضده – القرار التمييزي المرقم 715/ مدنية اولى /2010 والخاص بالاضبارة 103/ ب /2010.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قد عمل مع موكله كمقاول ثانوي لمشروع تبليط داخل مدينة ئاكرى وقد تم رفض المشروع من قبل رئاسة بلدية ئاكرى وبقيمة (233149120) دينار عن أعمال القلع والاعادة إضافة الى أن موكله قد دفع مبلغ (72000000) دينار الى المدعى عليه كمقدمة عمل إضافة الى مبلغ (5000)$ دولار أمريكي دفعها بدلاً عن المدعى عليه الى صاحب الكسارة في منطقة قسروك عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ولغرض دفع الرسم أقام الدعوى بمبلغ (100000) عشرة الاف دينار وأحتفظ بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتأريخ 2010/10/27 وبعدد 103/ب/2010 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (10000) دينار ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2010/11/22 صدق الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم 715/ مدنية اولى /2010 بتأريخ 2010/12/14 ولعدم قناعة طالب التصحيح بالحكم المذكور طالب تصحيحه للاسباب الواردة في عريضته التصحيحه المدفوع عنها التأمينات بتأريخ 2011/1/12 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر فيه وجد بانه لا يستند الى اي سبب من الاسباب القانونية الواردة في المادة 219/آ مرافعات وان جميعها نوقشت اثناء التدقيقات التمييزية تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوع ايرادا ً نهائيا ً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في 2011/2/7.

قرار الاحالة غير قابل للطعن

العدد/139/ شخصية / 2011

التأريخ/2011/2/28

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2011/2/28م برئاسة القاضي الاقدم السيد دكتور (م.ع.س) وعضوية القاضيين السيدين (هـ.م.ط) و(د.ح.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة / المدعية / ش.ف.م / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليه / المدعى عليه / أ.م.م

ادعت المدعية (ش.ف.م) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأنها والمدعى عليه قد تزوجا عام 1998 على مهر مسماة (10) مثاقيل ذهب عيار (21) ولهما من فراش الزوجية الطفل يدعى (دلدار) مواليد 1999 ولم ينظما زواجهما في المحكمة في حينه وان كل من جد وجدة الوالد (دلدار) سجلاه بأسمهما دون وجه حق أو سند قانوني تزويرا ً لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتنظيم زواج المدعية (ش.ف.م) والمدعى عليه (أ.م.م) على مهر قدره (10) عشرة مثاقيل ذهب عيار (21) واثبات نسب الولد باسم الوالدين الحقيقين وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ولجريان المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2010/12/14 وبعدد 198/ش/2010 حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي احالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الفيصلية في مدينة الموصل ولعدم قناعة المحكمة بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/12/19.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة غير قابل للطعن على انفراد بل قرار رفض الاحاله هو الذي يقبل الطعن تمييزا ً عليه قرر رد الطعن شكلا ً ، وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2011/3/28.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفة

العدد/27/ 2012

التأريخ/2012/1/10

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/1/12م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ 1- المدعى عليه / ر.ب ئاكرى / إضافة لوظيفته المحامي / ر.ح.م / 2- عضو الادعاء العام في ئاكرى السيد / ر.ن.ك

المميز عليه / ع.ق.م.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته قام بمد طريق (محلة طاقي / ئاكرى) وقد أدى الطريق الى قطع بستانه المكونة من (8) (ثمانية أشجار جوز (30) وثلاثون شجرة رمان (3) وثلاثة أشجار من ثمر التوت (4) وأربعة أشجار الطوك (3) وثلاثة أشجار من العنب (6) وستة أشجار من التين وشجرة (1) واحدة من ثمر القيسي) لذا طلب جلب المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بالتعويض عن الاضرار التي لحق به وقدره قيمة التعويض (100000000) مائة مليون دينار ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بـ (200000) مائتان ألف دينار واحتفظ بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة وإصدار القرار مع تحميل المدعى عليه مصاريف المحكمة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 14/ ب /2011 وبتأريخ 2011/11/23 حكماً حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا ً قدره (6628000) ستة ملاين وستمائة وثمانية وعشرون ألف دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (2788000) مليون وسبعمائة ثمانية وثمانون ألف دينار وتحميل الطرفان المصاريف

والرسوم النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المحامي (ر.ح.م) مبلغاً قدره (278800) مائتان وثمانية وسبعون ألف وثمانمائة دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2011/12/12 وكما قد عضو الادعاء العام لدى محكمة بداءة ئاكرى (ر.ن.ك) لائحته المقدمة بتأريخ 2011/12/28 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيةقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وان المحكمة أتبعت قرار النقض المرقم 397/ مدنية الأولى /2011 في 2011/6/19 بعد أن استوضحت من دائرة الزراعة واستمعت الى البنية الشخصية موقعياً ولجأت الى الخبره بخصوص عدد الأشجار التي يمكن زراعتها ضمن المساحة الذاهبة الى الطريق العام من البستان العائد للمدعي لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/1/10.

حجية الاحكام والقرار مكتسب الدرجة القطعية

العدد/442/ مدنية ثانية / 2012

التأريخ/2/7/2012

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/7/2 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (ه.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ح.ع) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / 1- المدعى عليه / ر.ب ئاكرى / إضافة لوظيفته

2- عضو الادعاء العام في ئاكرى / ر.ن.ك

المميز عليهما / المدعيان / أ.م.ع / ع.ظ / إضافة لتوليتهما

ادعى المحامي (مروان حاجي شعبان) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته عن المدعيين سبق وأن أصدرت هذه المحكمة في الدعوى البدائية المرقمة 509/ب/2011 في 2011/12/13 قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه (ر.ب أربيل إضافة لوظيفته بتأديته للمدعيين إضافة لتوليتهما مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون الف دينار كأجر المثل لمساحة 9 دونم و12 أولك من القطعة المرقمة 29/12و88 أشكفته مغارة لشهر واحد أب من سنة 2011 مع الأحتفاظ للمدعين إضافة لتولتهما بحق إقامة دعوى مستقلة بالمبلغ الباقي حسب ما جاء في عريضته الدعوى وصدق القرار تمييزاً فطلب الحكم بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته أجر المثل لتلك المساحة المتجاوز عليها للفترة من 2004/3/17 ولغاية 2010/7/31 والذي قدره (31200000) دينار حسب ما قدره الخبراء في الدعوى البدائية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/5/6 وبعدد 270/حكم/2012 حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز مشمول بالنفاذ المعجل أولاً : إلزام المدعى عليه (ر.ب ئاكرى) إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ (31050000) دينار للمدعين (أ.م.ع) و (ع.ظ ع) إضافة لتوليتهما عن أجر مثل مساحة 3 دونم و2 أولك و16م2 للقطعة المرقمة 29/12م88 أشكفته مغارة للفترة من 2004/3/17 لغاية 2011/7/31 ثانياً : رد دعوى المدعيين إضافة لتوليتهما بمبلغ (150000) دينار وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى ، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيل المدعيين إضافة لتوليتهما المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره (750000) دينار وتحميل المدعيين إضافة لتوليتهما اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (ر.ح.م) مبلغ

خمسة عشر ة الف دينار.ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وعضو الادعاء العام في ئاكرى بالحكم المذكور طعنا فيه تمييا ً طالبين نقضه للأسباب التي أورداها في عريضتهما التمييزية المؤرختين 2012/5/27 ، 2012/5/28 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا ً ونظرها سوية لتعلقهما بنفس الموضوع.وتبين أن المدعي يستند في دعواه الثانية المرقمة 270/ب/2012 الى الحكم السابق الاول المرقم 509/ب/2011 الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض قوته وحجيته وحيث أن الدعوى الثانية ملحقة ومتممة للدعوى الأولى ر منفصلة عنها حقا ً وخصومة وسببا ً لذا يكون الحكم الثاني المميز نتيجة لازمة للحكم الأول وجزء ً مكملا منه عملا بحكم المادتين 105 و 106 من قانون الاثبات فقرر تصديقه لصحة أسباب ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز المدعى عليه (ر.ب ئاكرى) إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/7/2

تظلم

العدد/548/ شخصية / 2012

التأريخ/2012/11/19

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/11/19م برئاسة القاضي الاقدم السيد دكتور (م.ع.س) وعضوية القاضيين السيدين (ر.م.أ) و(ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة / المتظلم – المدعي / أ.م.ع

المميزعليه / المتظلم منه / قرارمحكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في عقرة بأن المدعى عليها (هـ.ف.م) زوجته غير الداخل بها وقد طلقها خارج المحكمة في 2012/5/27 وطلب تصديق الخارجي واثناء النظر في الدعوى طلب وكيل المدعي من المحكمة في الجلسة 2012/8/9 صرف النظر عن القرار السابق بتحديد التعويض واصدار القرار بأن زوجته غير المدخول بها لا تستحق التعويض ورد الدعوى المتقابلة وقررت المحكمة رفض الطلب ولعدم قناعة تظلم من قرار المحكمة بطلبه المؤرخ 2012/7/31 طالبا ً من محكمة الموضوع االعدول عن قرارها وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة الموضوع في 2012/7/9 وبعدد 1/ التظلم /2012 رد طلب التظلم ولعدم قناعة المميز (المتظلم – المدعي) الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2012/8/12 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لان قرار الحكم بالتعويض يكون تابعا ً للنتيجه من حيث الطعن ولا يقبل الطعن على انفراد قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد اللائحة التمييزية مع تنويه محكمة الموضوع انه لا يجوز لها الخوض في تفاصيل الدعوى من حيث الاستحقاق بالنسبة للتعويض من عدمه وصدر القرار بالاكثرية في 2012/11/19.

التريث في اصدار القرار

العدد/873/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/12/18

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/12/18 م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (ر.م.أ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المدعى عليه / و.ص حكومة لاقليم كوردستان / إضافة لوظيفته وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان)

المميز عليهم / المدعون / ح.ع.ط وشركاه

ادعى وكيل المدعون لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه وبتأريخ 2012/7/1 قامت دائرة المدعى عليه ببناء مركز ميرحاج الصحي على اربع قطعة أراضي وكان من بينها القطعة المرقمة 1/ جوستي وكانت فيها دار مشيدة مساحتها (82، 57م2) دون استملاكها أو تقديم تعويض عنها عليه طلب اجر المثل من فترة 2004/7/1 ولغاية تأريخ أقامة هذه الدعوى وقدره ب (سبعة ملاين دينار عراقي) أو حسب ما يقدره الخبراء لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور في عريضة الدعوى كأجر مثل للسنوات المذكورة اعلاه ولاجل دفع الرسم أقام الدعوى بمبلغ (166,00) دينار كأجر من 2011/11/11 الى 2012/1/1 مع الاحتفاظ للمطالبة بباقي المبلغ بدعوى منضمة أو مستقلة مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/4/29 وبعدد 19/ح2012حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره (4,920,000) دينار كأجر مثل مساحة (82'57م2) للعقار المرقم 1/ جوستي للفترة من 2004/7/1 لغاية 2012/1/1 للمدعيين كل من (ح.ع) و (ن.ع) و (ظ.ع.ط) و (ع.ح.ع) و (

ن.ع.ط) و (ط.ع.ط) حسب حصصهم الواردة في صورة قيد العقار المرقم 1/ جوستي وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكلاء المدعيين المحامون (م.س.ن) و (ر.ح.م) و (ئ.ن.ع) بمبلغ قدره (492000) دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ، طالبا ، نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المرقم 8/ ت ب / 2012 في تأريخ 2012/7/24 نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم 443/ مدنية أولى /2012 بتأريخ 2012/7/24 ولدى اعادتها الى محكمتها واجراء المرافعة مجددا ، أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/10/11 وبعدد 19/حكم/2012 حضوريا ، قابلا ، للاستئناف والتمييز يقضي أولا ، : الزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره (4920000) اربعة ملايين وتسعمائة وعشرون الف دينار عراقي كأجر مثل مساحة (57'82 م2) للعقار المرقم 1/جوستي و للفترة من 2004/7/1 لغاية 2012/1/1 للمدعين حسب حصصهم في صورة القيد العقار المرقم 1/ جوستي وفق التفاصيل التالي 1/ المدعي (ط.ع.ط) بمبلغ (1'086'250) دينار 2/ المدعي (ظ.ع.ط) بملبغ (1'086'250) دينار 3/ المدعي (ح.ع.ط) بمبلغ (1'086'250) 4/ المدعية (ع.ح.ع) بمبلغ (615'00) دينار 5/ المدعية (ن.ع.ط) بمبلغ (538'125) دينار 6/ المدعية (ن.ع.ط) بمبلغ (538'125) دينار ثانيا ، : إبطال عريض الدعوى بالنسبة لأجر مثل اليومين (الثاني) من الشهر الأول لعام 2012 لصرف النظر عنهما في جلسة المرافعة المؤرخة (2012/10/11) من قبل وكيل المدعين (الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس) وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعين المحامون (ف.س.ن) و (ر.ح.م) و (ئ.ن.ع) بمبلغ قدره (492000) اربعمائة وأثنان وتسعون الف دينار يوزع بينهم بالتساوي.ولعدم

قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2012/11/11

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدمة ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن القرار التمييزي المرقم 443/ مدنية أولى في 2012/7/24 أوجب حضور المدعى عليه بالذات أو توكيل محام ومن المعلوم بأن المدعى عليه تبلغ بالحضور في 2012/9/20 بيوم المرافعة المصادف 2012/9/24 وأن المدة المذكور غير كافية حتى لمفاتحة الجهات المختصة والتي تتطلب اجراءات طويلة وتستلزم مدة أطول لاجتماع لجنة توزيع الدعاوي بعد ترشيح محام من قبل النقابة لذا كان على المحكمة أفساح المجال له لمدة طويلة بغية تسمية محام والحضور في الدعوى سيما وأن الدعوى تتعلق بمصالح الدولة والتي تتطلب التأنيافيهحفاظا ً على حقوقها عليه تقرر نقض الحكم الصادر في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا ً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2012/12/18.

قانون المدني

انقضاء الدعوى

العدد/163/هيئة مدنية /2003

التأريخ/2003/8/12

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2003/8/12 برئاسة الحاكم السيد (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين كل من (أ.ج.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزون – المدعون / 1- ر.ص.أ 2- (ر) و (ف) و (ف) و(ز) و(خ) و(ث) اولاد وبنات (م.ع) إضافة الى تركة مورثهم

المميزعليه – المدعى عليه / (ر.ب) ئاكرى إضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن القطعت المرقمة 2/364 مقاطعت 135/ بساتين خركه و قابكي تعود الى موكليه المتنقل اليهم من مورثهم حسب القسام الشرعي الرقم 995/57 في 995/6/3 على أساس أن مساحتها 355م2 كما هو مثبت في صورة قيدها وبتأريخ 2002/8/10 راجع موكليه رئاسة بلدية ئاكرى لغرض تثبيت حدود القطعة المذكورة فتبين لهم ان هناك نقص في المساحة الكلية بلغ 164م2 من أصل 355م2 والباقي 191م2 ظهر أنه الشارع والرصيف الملاحق للقطعة وقد تم فتح وتبليط الشارع في نهاية السبعينات وأن البلدية باعتها على أن مساحتها 355م2 لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بأكمال المساحة المشتر اة للقطعة المرقمة 2/364 مقاطعة خركه وقابكي من القطع المجاورة لها أو تعويض موكليه عن الأضرار الملحقة بهم وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكورة

بتأريخ 2003/7/8 وبعدد 30/حكم/2003 حضوريا ، قابلا ، للتمييز يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهم المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغا ، مقداره (100) مائة دينار ولعدم قناعة وكيل المدعيين بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ، طالبا ، نقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2003/8/2

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم خلال مدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المادة (569) من القانون المدني منعت سماع دعوى ضمان العيب فيما بيع بطريقة المزايدة العلنية من قبل الجهات الحكومية وان المادة 546 من نفس القانون منعت سماع دعوى المشتري بعد انقضاء ثلاثة أشهر من وقت تسليم البيع تسليما فعليا ، علاوة على ان المادة الثانية من القرار المرقم 8 في 998/4/5 الصادر من المجلس الوطني الكردستاني.قررت عدم مسوؤلية حكومة أقليم كردستان عن التزامات الحكومة المركزية قبل انتفاضة شعبنا في آذار سنة 1991 وكان على المحكمة رد الدعوى لما تقدم من أسباب وحيث انها ردت الدعوى لأسباب اخر عليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2003/8/12.

الطريق الخاص

العدد/171/هيئة مدنية/2003

التأريخ/2003/8/31

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2003/8/31 برئاسة الحاكم السيد (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.ج.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / ر.س.ح

المميزعليه – المدعى / م.غ.ع

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قام ببناء حمام على الطريق المؤدى الى داره الواقعة على القطعة 526 كوراوه تجاوزا وانه رغم مطالبته المدعى عليه برفع التجاوز ولكنه ممتنع عن ذلك وطلب دعوته للمرافعة والحكم برفع التجاوز مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2003/4/22 وبعدد 70/ح/2003 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة وتحيله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ع.م.ج) مبلغاً قدره (200 / -) دينار ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً ، نقض الحكم المذكور تمييزاً بموجب القرار اللتمييزي الصادر من هذه المحكمة بتأريخ 2003/5/11 بعدد 90/هيئة مدنية /2003 وقد ورد فيه (كان على المحكمة اجراء الكشف الموقعي للتثبت من كون الحمام يقع على الطريق الخاص وفي حالة ثبوت ذلك تطبيق احكام المادة 1093 مدني) اتباعاً لقرار النقض التمييزي المذكور اعادت المحكمة المرافعة مجدداً وأجرت الكشف الموقعي على العقار تسلسل 526 كوراوه وبتكليف منها نظم المساح مرتسماً وعلى ضوئه والكشف الجاري من قبل المحكمة اصدرت المحكمة المذكورة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز مؤرخاً في 2003/7/20 يقضي

بالزام المدعى عليه (ر.س.ح)بر فع التجاوز الحاصل من قبله على ضوء المرتسم المنظم من قبل المساح والذي يعتبر جزء ً من القرار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي مروان حاجي شعبان مبلغا ً قدره (-/200) دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن به تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها رسم التمييز بتأريخ 2003/8/19

القرار/ لدى التديق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، وبالرجوع الى الحكم المميز تبين بانه جاء اتباعا للقرار التمييزي 90/هيئة مدنية/2003 المؤرخ 2003/5/11 حيث ثبت للمحكمة أن الحمام المحدث من قبل المدعي عليه انقص من واجهة الطريق الخاص المؤدي الى قطعة المدعي وجعلها 1/40م والتي كانت في الاصل 2/80م وعملا بأحكام المادة 1093مدني لايجوز لاحد من الشركاء في الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضر او غير مضر الا بأذن الشركاء لذا يكون حكم المميز صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2003/8/31.

تأريخ تسليم المأجور

العدد22/هيئة مدنية

التأريخ/2004/1/22

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2004/1/22 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.أ.ب) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدر ت القرار الآتي :-

المميز– المدعى / ش.ح.م

المميز عليه – المدعى عليها / س.ح.ع

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن لموكله بذمة المدعى عليها مبلغاً مقداره (-/6600) دينار الذى دفعه موكله الى المدعى عليها كمقدمة بدلات أيجار الدار تسلسل 449 / كوراوه سيبه للأشهر (2و3و4و5) لسنة 2003 بموجب عقد أيجار مصدق من مديرية مالية قضاء ئاكرى وبما أنه تم فسخ عقد يجار بسبب ظهور عيوب في الأجور في فصل الشتاء مما أدى الى الأخلال بالمنفعة المقصودة لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بإلزامها بأعادة بدلات الإيجار للأشهر المذكور ولغرض دفع الرسم أقامة الدعوى أبتداءاً بمبلغ (-/1650) دينار عن بدل أيجار شهر شباط لسنة 2003 وأحتفظ بحق موكله للمطالبة بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقله وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة وبعد أحداث وكيل المدعى دعوى منضمة بمبلغ (-/2750) دينار أصدرت المحكمة المذكور بتأريخ 2003/11/16 وبعدد 117/ب 2003/حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليها المحامي (ر.ح.ص) مبلغاً مقدره (-/440) دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى بالحكم المذكور طعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2003/12/15.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ثبت من وقائع الدعوى ان المدعي استأجر المأجور من المدعي عليها بموجب عقد خاضع لاحكام قانون الايجار وبموجبه للمستأجر تخلية المأجور وقت ما يشاء ويلتزم على هذا الاساس بدفع بدل الايجار لغاية نهاية الشهر الذي أخلا فيه المأجور و سلم مفاتيحه للمؤجر وأن يسترد بدلات الايجار

الذي دفعها مقدما للفترة مابعد التسليم المأجور مما يقتضى بالمحكمة التحقق عن تأريخ تسليم المأجور ومفاتيح الى المدعي عليها ثم اصدار حكمها في الدعوى حسبما يترأى لها نتيجة التحقيقات التي تجريها وحيث ان محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم عقد اصدارها لحكمها المميز مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها المنوال المشروح أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2004/1/22.

طريق عام وحق مرور طبيعي ومنع معرضة المدعى عليهما للمدعيين

العدد/257/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/12/24

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/12/24م برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.س) و (ر.م.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز– المدعى عليه الاول / ح.م.ط / وكيله المحامي / إ.م.أ

المميزعليها / المدعيان / 1- ر.أ.ي / 2- م.ش.ي وكيلهما المحامي مروان حاجي شعبان

ادعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن والد المدعى عليهما قام أثناء حياته وبالاتفاق مع المدعيين على اعتبار بحق المرور الذي يمر عبر الشارع العام والمخصص على قطعة الارض العائدة المدعى عليهما (ح.م.ط) و (ح.ص.ع.ط) منذ اكثر من خمسين سنة وطلبا من المحكمة اعتبار حقق المرور اعلاه قانونيه بالنسبة للطرفين ومنع معارضة المدعى عليهما للمدعيين فيه وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2005/12/29 وبعدد 218/ ب /2005 حضوريا بحق المدعى عليه الاول

قابلا للتمييز وغيابيا ، بحق المدعى عليه الثاني قابلا ، للاعتراض والتمييز يقضي
باعتبار الطريق او الممر المنشأ على القطعة المرقمة 38م 136 قابكي وصارمي
وكما مؤشر في المرتسم المرفق بتقرير الخبير المؤرخ 2005/11/20 والمقدم الى
المحكمة والذي جاء في الفقرة الاولى من تقرير الخبرة والمرتسم بطول 35م2
والمؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون الاحمر اعتباره كطريق عام وحق المرور
الطبيعي ومنع معارضة المدعى عليهما للمدعيين واخراج الشخص الثالث (
ص.ع.ط) من الدعوى وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأجور المحاماة
لوكيل المدعيين (مروان حاجي شعبان) مبلغا ، قدره (25000) خمسة وعشرون
الف دينار.ولعدم قناعة (المدعى عليه الاول) بالقرار بادر الى الطعن فيه
بواسطة وكيله تمييزا ، لدى محكمة استئناف منطقة أربيل طالبا ، نقضه للاسباب
الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/1/4 فأصدرت
المحكمة المذكورة بتأريخ 2006/4/5 وبعدد 65/ ب / 2006 قرارا ، باحالة الطعن
التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للنظر فيها
حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع واشعار محكمة بداءة ئاكرى
بذلك فأصدرت هذه المحكمة بتأريخ 2006/4/26 وبعدد 61/ ه.م / 2006 حكما ،
بنقض الحكم المميز للاسباب الواردة في القرار ولدى اعادة المرافعة في الدعوى
لدى محكمتها اصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتاريخ 2006/10/2 وبعدد 218/ ب /
2005 حكما ، حضوريا ، بحق المدعى عليه الاول قابلا ، للتمييز وغيابيا ، بحق المدعى
عليه الثاني قابلا ، للاعتراض والتمييز يقضي باعتبار الطريق او الممر المنشأ على
القطعة 38م136 بساتين قابكي وصارمي كما مؤشر في المرتسم المرفق بالدعوى
المؤرخ 2005/11/20 والذي جاء في الفقرة الاولى من تقرير الخبرة والمرتسم بطول
35م والمؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون الاحمر اعتباره كطريق عام وحق مرور
طبيعي ومنع معرضة المدعى عليهما للمدعيين والاشخاص الثالثة كل من (ش.أ.ي

) و (م.ش.أ و (م.ط.ر) و (ي.أ.ي) واخـراج الشـخص الثالـث (ص.ع.ط) مـن الـدعوى وتحميـل المـدعى عليهمـا المصـاريف والرسـوم واجـور المحامـاة لوكيـل المـدعيين المحـامي (مـروان حـاجي شـعبان) مبلغـا ً مقـداره (25000) خمسـة وعشرون الـف دينـار.ولعـدم قناعـة المدعى عليـه الاول بـالقرار المذكور طعـن فيـه تمييزا لدى هـذه المحكمـة طالبـا ً نقضـه للاسـباب الـواردة في لائحتـه المدفوع عنهـا الرسـم القـانوني بتـأريخ 2006/10/10 وبعـد ورود الـدعوى الى هـذه المحكمـة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة باستثناء الفقرة الخاصة بأخراج الشخص الثالث (ص.ع.ط) مـن الـدعوى حيـث لا يجـوز لصـاحب العقـار المرتفـق ان يعمـل شـيئا يـؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعلـه اكثر مشـقة كما لا يجـوز لـه بوجـه خاص ان يغير من الوضع القائم او ان يبدل الموضع المعين اصلا لأستعمال حق الارتفـاق موضعـا آخـر عملا بأحكام المادة 1/1278 من قـانون المدني لـذا لايجـوز للمدعي عليه معارضة المدعيين والاشخاص الثالث بحق المرور موضوع الدعوى أو نقل الارتفاق من الموضع الذي عين أصلا الى موضع آخر دون طلب من القضاء تطبيقا لأحكام المادة (2) من المادة أعلاه أما الحكم بأخراج الشخص الثالث (ص) مـن الـدعوى في الوقـت الـذي أدخـل الى جانـب المـدعي الاول ودفـع عنـه رسـم القانوني لايتفق واحكام القانون حيث ينيغي تحديد مصيره سواء كان بالالزام مع المدعي عليـه المحكوم او رد الـدعوى عنـه حسـب مـا يتراءى للمحكمـة مـن خـلال تحقيقاتها الموضوعية وصلته بالدعوى.وحيث أن المحكمة قد سارت بخلاف ذلك قرر نقض الحكم من هذه الجهة فقط واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير

فيها على المنوال المذكور وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/12/24.

أجر المثل

العدد/154/هيئة مدنية/2004

التأريخ/2004/8/1

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتأريخ 2004/8/1 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.أ.ب) و (هـ.م.ط.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز – المدعى عليه / ر.ب.ئاكرى اضافة لوظيفته

المميز عليهم – المدعون – ر.ص.أ / و (ر) و (ف) و (ز) و (ب) اولاد وبنات (م.ع) اضافة الى تركة مورثهم (م.ع.ي)

ادعى المحامي (مروان حاجي) لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن القطعة المرقمة 364 /2 م 135 بساتين قابكي خركا مسجلة باسم مورثهم وإن المدعى عليه إضافة لوظيفته تجاوز عليها بتبليط شارع عليها منذ سنوات عديدة فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بأجر المثل اعتبارا ً من شهر نيسان 1991 ولغاية تأريخ إقامة الدعوى وقدرها بمبلغ مائة الف دينار سويسري ولأجل دفع الرسم القانونى طلب الحكم ابتداءا ً اجر مثل شهر حزيران من سنة 2002 مبلغا ً قدره الف ومائة دينار سويسري واحتفظ بالمطالبة بالباقي حسب ما يقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة.وبعد ان احدث الدعوى الحادثة المنضمة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2004/4/18 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز بعدد 294 / ب / 2003 بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته مبلغا ً قدره مليون وسبعمائة الف دينار للمدعين

وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعيين المحامي (مروان حاجي شعبان مبلغا قدره مائة وسبعون الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا طالبا نقضه للأسباب التي أوردها وكيله الموظف الحقوقي (ك.ح.أ) في عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2004/5/17.

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولوحظ ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ولعدم تضمنه الاسس والضوابط القانونية لتقدير أجر المثل حيث كان على الخبراء الاخذ بنظر الاعتبار ان مورث المدعين اشترى القطعة وكان على العلم بنقص في مساحتها وذهابها الى الشارع وان مساحة الذاهبة للشارع لم تكن مبنية ولا مزروعة ويجب أن لايتجاوز مجموعة اجر المثل عن 7% من قيمة المتجاوزة عليها باعتبارها رأس مال ثابت على الضوء واقع حالها المذكور وملاحظة ان المدعين يستحقون أجر المثل من التأريخ وفاة مورثهم لأن قطعة مشمولة بأحكام المادة 37/ من قانون الاستملاك حسب ملحق تقرير الخبراء المؤرخ 2004/3/25.لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2004/8/1.

اجازة بناء اصولية

العدد/82/الهيئة /2005

التأريخ/2005/5/29

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/5/29 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليه/ (ر.ب) ئاكرى اضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (ك.ح)

المميز عليه – المدعى – ج.ر.م / وكيله المحامي (ع.م.ح)

ادعى المحامي (ع.م) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته العامة عن المدعي بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بهدم البادلو المنشأ من قبل موكله على البستان العائد له في القطعة المرقمة 111م136 بساتين قابكي وصارمي دون وجه حق ودون إتباع الأجراءات القانونية الخاصة بالأستملاك فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته لموكله بمبلغ قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار من التعويض من أصل مبلغ وقدره (12000000) إثناء وعشر مليون دينار عراقي ويحتفظ بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وذلك لغرض دفع الرسم.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2004/12/21 حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بعدد 188/ ب / 2004 بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته للمدعى (ج.ر.م) مبلغاً قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ع.م.ح) البالغة (75000) خمسة وسبعون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزاً بموجب عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2005/1/19.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولوحظ ان البستان موضوع الدعوى مسجل بإسم وزارة المالية وحق التصرف بأسم العراقي (ر.م.ج) فكان على المحكمة ادخال وزارة المالية للتحقيق عما اذا كان احداث البادلو تم بموافقتها أو بموجب اجازة بناء اصولية أم كان ذلك تجاوزا ثم ادخال بقية ورثة المتوفي (ر.م.ج) للتحقق عن عائدية البادلو لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار القرار على الضوء النتائج التي تظهر لها على أن يبقى رسم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2005/5/29.

المهايأة زمانية ام مكانية

العدد/240/الهيئة المدنية/2005

التأريخ/2005/11/14

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/11/14 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون – 1- المدعى عليه الأول – أ.ع.م.

2- المدعى عليه الثاني – ر.ج.ع.

3- ص.ع.

المميزعليهم – المدعون – (ص) و(ع) و(س) و(ف) اولاد وبنات (ع.ص).

ادعى المحامي مروان حاجي شعبان لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته العامة عن المدعين ان لموكله حصص شائعة مع المدعى عليهما وشركاء أخرين في القطعة المرقمة 109 م 136 بساتين قابكي وصارمي وإن مساحة حصصهم

ناقصة في ارض الواقع التي تحت حيازتهم وإن الشركاء والمدعى عليهما هم الذين يستغلون زيادة عن حصصهم على حساب حصص موكليه فطلبوا الحكم بمنع معارضة المدعى عليهما والشركاء لمساحة حصص موكليه الثابت في صورة قيد العقار وتحميلهم المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/9/13 وبعدد 341/ب/2004 حكماً حضوريا بمنع معارضة المدعى عليهما (أ.ع.م) و (ر.ج.ع) للمدعين في هذه الدعوى في الانتفاع بكامل حصصهم في القطعة موضوعه الدعوى وحسب ما هو مثبت في صورة قيد العقار وما جاء في تقرير المساحين وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار.ولعدم قناعة وكيل المدعى عليهما و(ص.ع.) بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2005/9/22.

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان العريضة التمييزية مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وبالرجوع الى موضوع الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لأن المهايأة سواء كان زمانية ام مكانية لا تكون معتبرة وملزمة الا اذا كانت مسجلة لدى دائرة تسجيل العقاري المختصة لذا تكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2005/11/14.

المهاياة المكانية مسجلة في سجلات التسجيل العقاري أصوليا وفق أحكام قانون

العدد/ 109/الهيئة المدنية/2006

التأريخ 2006/7/17

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/7/17 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / ز.م.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه – المدعون / (ف) و (م) و (ن) و (ب) و (ب) اولاد (ع.س.) وكيلهم المحامي / (ر.ح.إ) و (ع.ح.ع)

لإدعاء المدعين على لسان وكيلهم لدى محكمة بداءة ئاكرى بان المدعى عليه يعارضهم في الأنتفاع بالكراج والممر العائد لهم والمنشأ على القطعة المرقمة 81 مقاطعة 135 بساتين خركه وقابكي.عليه طلب جلبه للمرافعة واصدار القرار بمنع معارضة المدعى عليه لهم في التصرف بكامل حصتهم ضمن العقار موضوع الدعوى بما في ذلك الممر والكراج وقد جرت المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين وللنسخة من صورة قيد العقار المرقم 81 مقاطعة 135 بساتين خركه وقابكي وهي مملوكة للدولة حقوق التصرف عائدة الى المدعين وملاحظة المحكمة ظهر سند القطعة موضوع الدعوى منشأ عليها أربع دور سكنية الدار الثالثة يعود الى مورث المدعين (ع.س) والدار الرابع تعود الى شريكهم المدعى عليه (ز.م.س) والأضبارة الدعوى البدائية المرقمة 168/ ب / 2005المبطلة بناءً على طلب وكيل المدعين بتأريخ 2005/11/15 وللقسام الشرعي المرقم 135 في 2003/8/30 الصادرة في محكمة احوال الشخصية في ئاكرى ولتقرير الخبراء الثلاث المؤرخ 2006/5/7 ولكل ما تقدم قررت المحكمة بتأريخ 2006/6/5 وبعدد

43/ ب /2006 منع معارضة المدعى عليه (ز.م.س) للمدعين في التصرف بكامل حصتهم ضمن العقار المرقم 80م135 بساتين خركه وقابكي بما في ذلك الممر والكراج على ضوء تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ 2006/5/7 وفي الفقرة الأولى من المرتسم والمؤشرة بالحرف أو المظلل باللون البنفسجي وبساحة 627م وتسليمها لهم خالية من الشواغل مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر.ح.ص) مبلغاً مقداره (25000) خمسة وعشرون الف دينار حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة المؤرخة 2006/6/14.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ولوحظ ان المحكمة أصدرت حكمها المميز قبل ان تتحقق عما اذا كانت الملاحظة المثبتة على ظهر صورة القيد السجل الدائمي بشأن المهاياة المكانية مسجلة في سجلات التسجيل العقاري أصوليا وفق أحكام قانون التسجيل العقاري لذا يكون الحكم المميز صادرا قبل أوانه فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم ذم تصدر القرار القانوني على الضوء النتيجة التي تظهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/7/17.

المدعي عليه قد انشأ الدكاكين من ماله الخاص أم أنها أنشأة بمال مورث الطرفين أم بمال جميع الورثة

العدد/121/الهيئة المدنية /2007

التأريخ/7/2/2007

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/2/7 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.س) و (ر.م.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المدعية / ف.ع.ع / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه / ن.ح.ر

ادعى وكيل المدعية (ف.ع.ع) المحامي (مروان حاجي شعبان) لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن حصة موكلته (المدعية) هي (8) ثمانية دكاكين من مجموع (35 خمسة وثلاثون دكاناً والمشيدة على جزء من القطعة المرقمة 10/1م82 روفيا والعائدة لمورث موكلته (ح.ر) لذا طلب دعوة المدعى عليه (ن.ر) للمرافعة والحكم بالزامه بتسليمها (8) ثمانية دكاكين من أصل (35) خمسة وثلاثون دكاناً وتحميله المصاريف.أحالت محكمة بداءة ئاكرى الدعوى اعلاه الى محكمة بداءة بردرش للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني.وسجلت لدى المحكمة الاخيرة بعدد 201/ ب /2006 وبنتيجة المرافعة فيها أصدرت محكمة بداءة بردرش بتأريخ 2006/11/15 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعية بقرار الحكم البدائي اعلاه طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2006/12/11 وبعد ورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.حيث ان محكمة البداءة قد اصدرته قبل استكمال التحقيقات المطلوبة في الدعوى حيث لم تتحقق عن كيفية بناء الدكاكين موضوعة الدعوى والاساس الذي تطالبه بموجبه المدعية (8) بثمانية دكاكين من تلك الدكاكين.وهل ان المدعي عليه قد انشأ الدكاكين من ماله الخاص أم أنها أنشأة بمال مورث الطرفين أم بمال جميع الورثة وتأريخ انشاء الدكاكين ومتى تم تخصيص حصة المدعية بدكانين حسب زعمها في عريضة الدعوى واذا كان هناك مهاياة مكانية بين الورثة فأن تلك المهاياة تحكمها المادة (1078) من القانون المدني الا أنه لو ثبت ان المدعية لم تساهم بمالها في إنشاء الدكاكين فليس لها الا المطالبة بأجر المثل لحصتها المشاعة من الارض التي أنشأ عليها الدكاكين.وحيث ان محكمة الموضوع قد أصدرت حكمها بخلاف وجهة النظر القانونية أعلاه مما أخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه واصدار الحكم القانوني فيها على الضوء ما يتظاهر لها من نتائج على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/2/7.

رفع التجاوز

العدد/267/الهيئة المدنية /2005

التأريخ/2005/12/18

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/12/18 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (ه.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعى عليهما / 1- ز.م.س / 2- م.ش.أ.ي.

المميز عليه – المدعى – ح.م.ط.

ادعى المحامي (إ.م.أ) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته من المدعى بحصول بتجاوز من قبل المدعى عليهما على القطعة الأرض المرقمة 3/38م136 بساتين طاق العائدة لموكله حسب محضر الكشف المستعجل المرقم 55/ كشف مستعجل /2004 فطلب الحكم بالزام المدعى عليهما برفع التجاوز وتسليمها للمدعى خالية من الشواغل وتحميلها المصاريف المحاماة.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/11/7 وبعدد 192/ ب / 2005/ حكماً حضوريا ً بالزام المدعى عليهما كل من (ر.أ.ي) و (م.ش.أ) برفع التجاوز الحاصل من قبلها على القطعة المرقمة 38م136 بساتين طاق وصارمي بمساحة 500ر6م2 عرض 13م طول 1م كما مؤشر بالمواد الأحمر والمعلم بالحرف أكمال هي مبينة على الخارطة والمرتسم المرفق بتقرير الكشف وتسليمها الى المدعى (ح.م.ط) خالية من الشواغل وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.ولعدم قناعة وكيل المدعيين بالحكم المذكور طلب تدقيقة تمييزا ً ونقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2005/11/13.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وتبين أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه حيث ثبت التجاوز طبقا للمرتسم المرفق بالدعوى وهذا التجاوز لايستند الى سبب قانوني لذا قرر تصديق الحكم المميز القاضي برفع التجاوز ورد الاعتراضات والطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2005/12/18.

اذا كان التجاوز سابقا للقرار المرقم 27 الصادر بتاريخ 1985/5/5 من مجلس القيادة الثورة المنحل

العدد/170/ قانون المدني /2010

التاريخ/2010/2/25

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2010/2/25 برئاسة القاضي الأقدم السيد (هـ.ط.أ) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م.ط) ودكتور (م.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعى عليهما / (م) و (ت) اولاد (ع.ص) / وكيلهما المحامي / ك.ح.أ ،

المميز عليه – المدعي – ص.ع.ع / وكيلهما المحامي (مروان حاجي شعبان)

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان القطعة المر قمة 101 مقاطعة 134 بساتين كوراوه يعود حق التصرف الى موكله المدعي ولكون مساحتها ناقصة وان القطعة المرقمة 100 مقاطعة 134 بساتين كوراوه والتي تعود الى المدعى عليهما قد تجاوزت على حق موكله في الملك اعلاه عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالزام المدعى عليهما برفع التجاوز الحاصل من قبلها وتحميلها المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/12/29 وبعدد 203/ ب /2009 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برفع التجاوز الحاصل من قبل المدعى عليهما للقطعة المرقمة 100م134 بساتين كوراوه على الارض العائد الى المدعي للقطعة المرقمة 101م134 بساتين كوراوه وبمساحة 24 متر و75 سم حسب تقدير الكشف والمعاينة والمرتسم المرفق به المؤرخين 2009/11/19 واعتبارها جزءاً من القرار لغرض التنفيذ وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم

قناعة المدعى عليهما بالقرار المذكر طعنا ً فيه تمييزا ً بواسطة وكيلهما للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2010/1/13.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة – وجد ان المحكمة التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وتبين ان المحكمة قضت برفع التجاوز قبل ان تتحقق عما اذا كان التجاوز سابقا للقرار المرقم 27 الصادر بتاريخ 1985/5/5 من مجلس القيادة الثورة المنحل حيث يكون عندئذ مشمولا باحكامه اذا كان تشييد البناء قد تم وفق اجازة بناء قانونية وبعد تثبيت حدود القطعة بمعرفة مساح مختص لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم ثم ربطها بقرار وفق احكام القانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/2/25.

تمليك

العدد/80/ت/2006

التأريخ/2006/2/12

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/2/12 برئاسة السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / ح.ش.أ / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى - / ع.ع.ع

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه اشترى من المدعى عليه الدار المشيدة على القطعة 191/17 مقاطعة 93 جوار ئاكرى ببدل بيع المقبوض قدره (8850000) ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسون الف دينار بموجب عقد المؤرخ 2004/11/27 وانه احدث ابنية ومنشأت في العقار ولامتناع المدعى عليه

عن اكمال معاملة الافراغ في دائرة التسجيل العقاري طلب دعوته للمرافعة والحكم بتملكه الارض والبناء استناداً الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة 1198 في 1977/11/2 ونتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/2/18 وبعدد 330/ ب /2005 الحكم بتمليك المدعي (ع.ع.ع) الدار المشيدة على القطعة المرقمة 191/17م93 جوارئاكرى وبناءاً واشعار دائرة التسجيل العقاري في ئاكرى بتأشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث (ش.ق.ح) من الدعوى وبامكان مقاضاة المدعى بالتعويض عما لحقه من ضرر مع التحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (25000) خمسة وعشرون الف دينار اجور محاماة وكيل المدعي المحامي (ر.و.ح) صدر القرار استناداً الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 1198 في 1977/11/2 و 1426 في 1983/12/21 والمواد 67و131و140 ثبات 156و159و161 و166و203 مرافعات مدنية و 35 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/12/26 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المحكمة قد تحققت عن واقعة البيع والترميمات والا ضافات التي أجراها المميز عليه (المدعي)وبالتالي توفر شروط التمليك في طلبه الا ان المحكمة قد أخطأت في بعض الاجراءات ولم تتخذ الاخرى مما اخل بصحة نتيجة تلك الاجراءات التي تؤثر سلبا على الحكم المميز ومنها لم تجري المحكمة تقدير العقار أرضا وبناءا بموجب القرار 12 لسنة 2001 الصادر من مجلس الوطني الكردستاني العراق

وان هذا التقدير يكون اساسا لأستفاء رسم الدعوى والرسوم والضرائب الاخرى وعدم تغريم مبرز السند المؤرخ 2003/3/15 وعدم اكمال رسم الطابع له لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأتخاذ واكمال الاجراءات اعلاه ومن ثم اصدار حكم التمليك للمدعي على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/2/12.

لتوفر شروط تطبيق القرار1198 لسنة 1977 المعدل (تمليك)

العدد/99/ت/2006

التأريخ/2006/3/16

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييز بتأريخ 2006/3/16 برئاسة السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / ن.م.ش.ي / وكيله المحامي / س.إ.خ.

المميزعليه – المدعى - / ش.د.ح.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى أنه سبق الأتفاق بين موكله والمدعى عليه على بيع القطع المرقمات 2/83و26/83و27/83و28/83 و 29/83و30/83و31/83و136/31 بساتين قابكي وحصة شقيقه (خ) في القطعة 2/83 نفس المقاطعة بموجب العقد الموقع بينهما بتأريخ 2004/7/22 وبما أن المدعى عليه ممتنع عن تسجيل القطع المذكورة بأسم موكله وقام بتسجيلها بأسم أبنائه لدى دائرة التسجيل العقاري خلافاً للعقد المبرم بينهما وهذا يعتبر نكولا يسوجب التعويض وفق القرار المرقم 1198 في 1977/11/2 فطلب الحكم بتعويض موكله عن الضرر الذي لحق به والذي قدره بحوالي (25000000)

خمسة وعشرون مليون دينار ولغرض دفع الرسم أقام الدعوى أبتداءا بمبلغ (160000) مائة وستون الف دينار مع الأحتفاظ بحق موكله في المطالبة بكامل المبلغ بدعوى حادثة منظمة او مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/12/18 وبعدد 218/ ب /2004 الحكم بالزام المدعى عليه (ن.م.ش.ي) بتأديته للمدعي (ش.د.ح) مبلغا قدره (10800000) عشرة ملايين وثمانمائة ألف دينار وهو فرق البدلين المقدر من قبل الخبراء بين قيمة العقارات وقت البيع وقيمتها وقت النكول أي بين 2004/7/22 و 2004/8/18 وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغا قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار وصدر القرار أستنادا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 1198 في 1977/11/2 و18 قانون الأثبات و156و159و161و166 مرافعات مدنية حكما حضوريا قابلا للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار طعن وكيله الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2006/1/16 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لتوفر شروط تطبيق القرار1198 لسنة 1977 المعدل في دعوى المدعي وكذلك فإن الخبراء أسسوا تقريرهم على الاسباب القانونية الصحيحة فتقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التميز مع تنبيه المحكمة بضرورة فرض الغرامة وأكمال رسم الطابع على السند المبرز وكذلك تمكين الخبراء للتوقيع على الصفحة الاولى من تقريرهم وصدر القرار بالاتفاق في 2006/3/16.

منع المعارضة

العدد/ 256/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/12/24

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/12/24 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.س) و (ر.م.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المدعى عليه / ز.م.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه – المدعون / 1- (ف) و(م) و(ب) و(ن) و(ب) اولاد (ع.س.) 2- ع.ح.ع / وكيلهم المحامي / (ر.ح.م)

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة ئاكرى بان المدعى عليه يعارضهم في الانتفاع بالكراج والممر العائدة لهم والمنشأ على القطعة المرقمة 81م135 بساتين خركه وقابكي – لذا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لموكليه في الانتفاع والتصرف بكامل حصتهم من العقار موضوع الدعوى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2006/6/5 وبعدد 43/ب2006 حكما حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بمنع معارضة المدعى عليه للمدعون في التصرف بكامل حصتهم من العقار المرقم 81م135 بساتين خركه وقابكي بما في ذلك الممر والكراج على ضوء تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ 2006/5/7والمبنية في الفقر ة الاولى من المرتسم المؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون البنفسجي وبمساحة 627م وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعون المحامي (ر.ح.م) مبلغا ً قدره (15000) خمسة عشر ألف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه وكيله طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته

المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2006/6/14 فأصدرت هذه المحكمة بتأريخ 2006/7/17 وبعدد 109/ هـ.م /2006 قراراً بنقض الحكم المميز للأسباب المدونة في القرار ولدى اجراء المرافعة في الدعوى مجدداً أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2006/9/25 وبعدد 43/حج/2006 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بمنع معارضة المدعى عليه للمدعيين في التصرف بكامل حصتهم من العقار المرقم 81م135 خركه وقابكي بما في ذلك الممر والكراج على ضوء تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ 2006/5/7 وفي الفقرة الاولى من المرتسم والمؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون البنفسجي وبمساحة (627م) وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعيين المحامي (ر.ح.م مبلغاً قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار طعن فيه وكيله بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/10/3 طالباً فيها نقضه.وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظرعلى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون.ذلك لأن المحكمة لم تجر تحقيقات كافية حول كيفية بناء الكراج محل الدعوى وتأريخ انشاءه وما اذا كان الانشاء قد اقترن بأذن الشركاء الاخرين ومن الذي بناه أصلا وكذلك تحديد ماهية الممر المطالب بمنع معارضته المدعي عليه به للمدعين ومساحته ووظيفة الممر ضمن عموم العقار وبيان نوع المعارضة بها.كما ينبغي التأكد من الاختلاف الوارد في كتابي ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى المرقمتين 855 2006/8/23و 871 في2006/8/27 والاطلاع على الاصل اضبارة العقار بعد جلبها من ملاحظيتها والاستماع الى اقوال ممثل عن الملاحظية المذكورة للأيضاح ان اقتضى الامر ومن ثم ربط الدعوى

بقرار قانوني على الضوء النتائج التي تظهر لديها بخصوص ما اذا كان هناك معارضة للمدعيين دون وجه الحق او بسند من القانون من عدمه عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المشروح وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/12/24.

أن المهايأة حصل بين الشركاء وأستقل كل شريك بدارواحدة في الدور الاربعة

العدد/571/الهيئة المدنية/2007

التأريخ/2007/11/20

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/11/20 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين (هـ.م.ط) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون - / (ف) و (م) و (ب) أولاد (ع.س) وكيلهم المحامي / ر.ح.م.

المميز عليه – المدعى عليه / ز.م.س.

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يعارضهم في الانتفاع بالكراج والممر العائد لهم والمنشأ على القطعت المرقم 81م135بساتين خر كه وقابكي ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لموكليه في الانتفاع والتصرف بكامل حصتهم من العقار موضوع الدعوى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة المذكورة بتأريخ 2006/6/5 وبعدد 43/ب/2006 حكماً حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بمنح معارضة المدعى عليه المدعون في التصرف بكامل حصتهم من العقار المرقم 81م135 بساتين خركه وقابكي بما في ذلك الممر والكراج على ضوء تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ 2006/5/7 والمبينة في الفقرة الأولى من المرتسم والمؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون البنفسجي وفي مساحة 627م وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعون المحامي (ر.ح.م) مبلغا ً قدره (15000) خمسة عشره الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه وكيله طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في اللائحته المدفوع عنها رسم القانوني بتأريخ 2006/6/14 فأصدرت محكمة محكمة تمييز أقليم كوردستان بتأريخ 2006/7/17 وبعدد 109/ هـ.م /2006 قرارا ً بنقض الحكم المميز للاسباب المدونة في القرار ولدى اجراء المرافعة في الدعوى مجددا ً أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2006/9/25 وبعدد 43/ ب /2006 حكماً حضوريا ً قابلا ً للتمييز بمنع معارضة المدعى عليه للمدعيين في التصرف بكامل حصتهم من العقار المرقم 81م135 خركه وقابكي بما في ذلك الممر والكراج على ضوء تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ 2006/5/7 وفي الفقرة الاولى

من المرتسم والمؤشر بالحرف (أ) والمظلل باللون البنفسجي وبمساحة 627م وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعيين المحامي (ر.ح.ص) مبلغاً قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم 256/ هـ.م /2006 في 2006/12/24 للاسباب الواردة فيها ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها واجراء المرافعة مجدداً أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/9/10 وبعدد 43/ 2006/ حكماً حضورياً بحق المدعيين قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعيين كل من (ف) و (م) و (ن) و (ب) اولاد (ع.س) و (ع.ح.ع) مع تحميل المدعيين المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً مقداره (25000) خمسة وعشرون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعيين بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/9/18 ولدى ورودها الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمذاكرة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الموضوع وجد بان ملاحظية التسجيل العقاري في عقرة قد ابدت كتابهاالمرقم 754 في 2007/6/27 بان كتابها المرقم 871 في 2006/8/27 هو الكتاب المعول عليه في الموضوع الدعوى.ولدى ملاحظة كتاب الاخيرة من قبل هذه الهيئة وجد بانه تضمن (كون الملاحظة المدرجة على ظهر صورة قيد القطعة موضوع الدعوى أخر ما ورد من الكتاب المذكور...) ولدى الرجوع الى الملاحظة المثبتة في ظهر صورة قيد القطعة موضوع الدعوى المحفوضة في اضبارة الدعوى وجد بان هناك أربع دور مشيدة عليها وأن الدار (الثالثة) تخص المدعيين وتشمل على (استقبال وهول وغرف النوم ومطبخ وحمام ومرافق صحية وحديقة وكراج في الطابق الارضي وغرفتين نوم وهول في

الطابق الاول وممر وبيتونة...) والدار الرابعة تعود الى المدعي عليه (ز.م.س) دون ذكر أي تفاصيل لمكوناته وحيث ثبت من كتاب ملاحظية تسجيل العقاري في ئاكرى المنوه عنه سلفا بأن المهايأة حصل بين الشركاء وأستقل كل شريك بدار واحدة في الدور الاربعة.لذا كان على المحكمة التحقيق فيما اذا كان (الكراج والممر) المطالب منع المعارضة فيهما بعريضة الدعوى هما (الكراج والممر) الواقعين في القسم الخاص بالمدعين (الدار الثالثة) أم أن هناك كراج وممر آخرين في الدار الرابعة الخاصة بالمدعى عليه حيث لم ير د أي اشارة في الملاحظة المثبتة بظهر صورة قيد القطعة بوجود كراج وممر في الدار الرابعة الخاصة بالمدعي عليه.كما كان على المحكمة وازاء الحالة هذه الاستفسار من ملاحظية التسجيل العقاري أعلاه عن مكونات الدار الرابعة الخاصة بالمدعى عليه في وقت تأشير المهايأة على ظهر صورة قيد القطعة.فاذا ما ثبت بان الكراج والممر المطلوب منع المعارض فيهما يقعان ضمن الدار المخصصة (مهايأة) للمدعي عليه فلا يكون للمدعيين الحق في طلب منع المعارضة فيهما لأن تلك الدار بمكوناتها جميعا أصبحت من المدعى عليه.وان كانا خارج تلك الدار فأن دعوى المدعيين تجد لها سندا من القانون.وحيث أن محكمة البداءة سارت في الدعوى وحسمتها دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه واصدار الحكم المقتضي قانونا فيها على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/11/20.

الانذار ليس شرطا من شروط دعوى التمليك

العدد/48/ت/2007

التأريخ/2007/2/18

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/2/18 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائبي السيدين (ك.س.أ) و (ع.ع.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي / ز.م.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليهم – المدعى عليهم / 1- (ن.س.) و(ف) وشركائها

2- (ئ) و(س) اولاد (م.س)

3- ش.س.ش

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن موكله قد اشترى الدار المنشأة على القطعة تسلسل 312 قابكي من المدعى عليهم بموجب دعوى ازالة الشيوع المرقمة 324/ ب /1989 وان موكله قد سكن الدار اعلاه دون معارضة من اقارب المدعى عليهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة وأصدار القرار بتمليك العقار لاهبأسم موكله استنادا ً الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1998 لسنة 1977 المعدل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة المذكورة بتأريخ 2006/12/4 وبعدد 284/ ب /2006 رد دعوى المدعي وذلك لعدم توفر شروط قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198 لسنة 1977 ومنها قيام المشتري بتوجيه نذار الى البائع لغرض تثبيت واقعة النكول هذا من جهة اخرى لم يوجد هناك تعهد من قبل المدعى عليهم بتسجيل ملكية العقار موضوع الدعوى بأسم المدعي وأما استناد وكيل المدعي على الوصل الصادر من محكمة بداءة عقرة في سنة 1989 في الدعوى البدائية المرقمة 324/ ب /1989 غير وارد قانونا مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعى عليهم الاول والثاني مبلغا ً

قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار للمحامي (ر.ح.م) وصدر القرار استنادا ً الى أحكام المواد 156و159و161و166 مرافعات مدنية و35 من قانون المحاماة المعدل لأقليم كوردستان العراق حكما ً حضوريا ً بحق المدعي والمدعى عليه الأول والثاني وغيابيا ً بحق المدعى عليها الثالث والرابع ولعدم قناعة المميز (المدعي) بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/12/14 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.وسابق لأوانه حيث كان المقتضى التحقق والبحث عن أوليات دعوى أزالة شيوع المرقمة 324/ب/1989 وفيما اذا كان تخص الدار موضوعة الدعوى من عدمه وهل بيعت الدار المذكورة للمدعي عن طريق المزايدة في المحكمة من عدمه وبعكسه تكليفه بأثبات الادعاء بطرق الاثبات القانونية المعتبر ة لأن الانذار ليس شرطا من شروط دعوى التمليك لكل ذلك تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير وفق المنوال أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع التنوية المحكمة انه عندما يتم تبليغ نشر في الجرائد اليومية بالنسبة للمدعي عليه الغائب فالمفروض درج رقم وتأريخ واسم الصحيفة التي نشر فيها الاعلان وذلك في محضر المرافعة لمراعاة ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق في 2007/2/18.

عدم نفاذ تصرف

العدد/ 131/الهيئة المدنية /2007

التأريخ/2007/4/30

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/4/30 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين (ب.ق.م) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز/ المدعى – ش.د.ح / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان.

المميزعليهم – المدعى عليهم – ن.م.ش / ح.ن.م.ش / ش.ن.م.ش.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن موكله سبق وان اقام الدعويين المرقمين 215/ ب /2004 و 218/ ب /2004 طالباً المدعى عليه الاول باعادة المبلغ الذي دفعه اليه بتأريخ 2004/7/22 مع الاضرار التي اصابه من جراء نكوله عن العقد الموقع بينهما.وبعدم أن استحصل على قرار في الدعوى المرقمة 218/ ب /2004 قام المدعى عليه الاول بتسجيل ملكية الاراضي التي كانت مسجلة باسمه الى المدعى عليهما ولديه (كل من ش) و (ح) عن قصد وسوء نية مما ادى الى اعساره في دفع ديونه مما اضر بحقوق موكله.لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الاول بحق موكله المدعي واعادة تسجيلها باسم المدعى عليه الاول.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعى عليهما الاول والثالث والغيابية العلنية بحق المدعى عليه الثاني أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2006/12/4 وبعدد 224/ ب /2004 حكماً حضورياً بحق المدعى والمدعى عليهما الاول والثالث وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي برد دعوى المدعي للاسباب الواردة في القرار وتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما الاول الثالث مبلغاً قدره (19000) تسعة عشر الف دينار.ولعدم قناعة المدعي بالقرار

المذكور طعن فيه بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعباظ)با ً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/12/25.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.حيث ثبت ان المدعي عليه الاول قام بتحويل ملكية العقارات موضوعة الدعوى بأسم ولديه المدعى عليهما الثاني والثالث بيعا في آب من عام 2004حسب ما تشير الى ذلك صورة السجل العقاري لتلك العقارات وان حق المدعي (المميز) ثبت وقت نكول المدعي عليه الاول عن تسجيل العقارات باسمه بين 2004/7/22 و2004/8/18 وان المدعي عليه باع العقارات أثناء المرافعة في الدعوى البدائية المرقمة 218/ب/2004 وانه قام بهذا التصرف تهربا والحق تصرفه هذا ضررا للمدعي وحال بينه وبين الحصول على حقه المترتب بذمة المدعي عليه الاول.وهذا البيع ينطبق واحكام المادة (264) من القانون المدني كما وان شروط المادة (263) من نفس القانون متوفرة في ادعاء المدعي وان حق المدعي قد اصبح محققا بتأريخ نكول المدعي عليه الاول المشار اليه اعلاه أما الحكم الصادر في المرقمة 218/ب/2004 2005/12/18 فأنه يعتبر كاشفا لهذا الحق وليس منشأ له وبهذا يكون محقا في طلب عدم نفاذ البيع بحقه وحيث ان محكمة الموضوع سارت في الدعوى بخلاف ذلك مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/4/30.

تسليم الحصة الشائعة

العدد/558/مدنية الثانية/2007

التأريخ/2007/11/14

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/11/14م برئاسة الحاكم السيد (هـ.م.ط) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ق.م) و (ص.ع.هـ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميزان – المدعيان / 1- أ.م.ي / 2- ع.ع.ي / وكيلهما المحامي مروان حاجي شعبان.

المميزعليه – المدعى عليه / ع.ع.م.

إدعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى في الدعوى المرقمة 13/ ب /2007 سبق وأن اشترى موكلييه 1100م لهما ً من المدعى عليه في العقار المرقم 46م93 جوار ئاكرى وتعهد المدعى عليه بتسليمها كاملاً وتخلف عن تعهده علما ً حصل المدعى عليه على تعويض من رئاسة بلدية ئاكرى ومن نفس المحكمة والعقار.فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم المساحة الناقصة الى موكلييه وعند تعذر ذلك تعويضهم عن المساحة الناقصة والذي يقدره بمبلغ (25000000) خمسة وعشرون مليون وطلب وضع الحجز على أموال المدعى عليه في رئاسة بلدية ئاكرى لحين حسم الدعوى ولغرض دفع الرسم طلب ابتداءا ً لحكم بمبلغ (200000) مائتان الاف دينار واحتفظ بمطالبة الباقي بدعوى حادثة مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/8/29قرارا ً برد دعوى المدعيين (أ.م) و (ع.ع.ي) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر.ح.م) مبلغا ً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعيين بالقرار المذكور ميزه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/9/30.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييزي واقع خلال المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وتبين ان قرار المميز صحيح وموافق للقانون لتعذر الحكم بتسليم الحصة الشائعة المطالب بها في الدعوى رغم تسجيلها باسم المشترين (المدعيان) ولا يرتب عدم تسليم الحصة الشائعة كلا أو جزءا بعد تسجيلها بأسم المدعيين سوى حقهما في مطالبة المدعى عليه الشريك (البائع) لبعض سهامه الشائعة بأجر مثل ان كان له مقتضى وحيث ان المحكمة قررت رد الدعوى لأسباب أخرى فيكون قرارها صحيحا من حيث النتيجة قرر تصديقها ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق 2007/11/14.

(تقادم مسقط)

العدد/32/الهيئة المدنية /2009

التاريخ/2009/2/5

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2009/2/5م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المدعي – ع.ص.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه / ص.ص.ع

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن لموكله حصة شائعة في العقار تسلسل 33/ كوراوه المنتقل اليه عن طريق الارث وحسب القسام الشرعي ، ولكن المدعى عليه يقوم باستغلال البستان لمصلحته الخاصة منذ اكثر من (15) خمسة عشر سنة دون ان يدفع لموكله حصته من هذا العقار عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامة بدفع اجر المثل له عن العقار المرقم اعلاه وعن

مدة (15) خمسة عشرة سنة واعتبار من 1993/11/1 ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى بمبلغ (150000) مائة وخمسون الف دينار والاحتفاظ بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة بالمبلغ الذي يقدره الخبراء مع تحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2008/11/17 وبعدد 455/ ب /2008 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى وكيل المدعي بحق المدعى عليه وتحميله المصاريف والرسوم لشمول الدعوى بالتقادم الطويل المانع من سماع الدعوى.ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2008/11/27 وبعد ورود الدعوى وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان المحكمة استندت في رد الدعوى على التقادم المسقط في حين ان المدعي طلب اجر المثل اعتبارا من1/ 11/ 1993 وتاريخ إقامة الدعوى في 10/20/ 2008 أي ان المدة المطالب بها اجر المثل (14) أربعة عشره سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام أي هي اقل من (15) خمسة عشر سنة فلا تشملها التقادم لذا تقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وإصدار الحكم المقتضي على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2009/2/5.

التعويض المادي والادبي

العدد/185/الهيئة المدنية /2009 (تعويض)

التاريخ/2009/4/6

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2009/4/6م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزون / المدعى عليه / ع.ق.ب

المميزعليه – المدعى / ش.ع.إ

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى بانه سبق وان اصدرت محكمة جنح ئاكرى وفي الدعوى الجزائية المرقمة 130/ ج /2008 حكما ً على المدعى عليه بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر وقد تضرر موكله ماديا ً ومعنويا ً من جراء الفعل الاجرامي الذي ارتكبه المدعى عليه بحقه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع تعويض لموكله ويقدر بمبلغ (1500000) مليون وخمسمائة الف دينار ، ومن اجل دفع الرسم اقام دعوى بمبلغ (200000) مائتان الف والاحتفاض بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة او مستقله.ولجريان المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2008/12/30 وبالعدد 345/ب/2008 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ش.ع.إ) بتأديته للمدعي (ع.ق.ب) مبلغ مقداره فقط (900000) تسعمائة الف دينار كتعويض من جراء الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء فعله غير المشروع وتحميله المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي مروان حاجي شعبان مبلغا ً مقداره 90000 تسعون الف دينار ،ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً لدى هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2009/1/4 ولدى ورودها الدعوى وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير

صحيح ومخالف للقانون وذلك انه يتضمن الحكم بالتعويض المادي والادبي ان المدعي لم يصيبه اضرار بدنية او مادية من جراء فعل المدعى عليه (التهديد) المحكوم وفق احكام المادة 431 عقوبات لذا فانه لايستحق غير التعويض الادبى عليه قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لسير فيها وفق النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2009/4/6.

(الكسب عن طريق الميراث)

العدد/182/ الهيئة المدنية /2009

التاريخ /2009/4/19

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2009/4/19 برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.ع.م) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزون/المدعون- / (م) و(م) و(م) أولاد (ع.م.أ) وكيلهم المحامي / ك.ح.أ
المميزعليها – المدعى عليها /و.ص.أ/ وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليها تشغل الدار المشيدة على الملك المرقم 11 مقاطعة 135 لبساتين خركه وقابكي والعائدة الى مورث موكلهم المرحوم (ن.م.أ) وكما ثبت في القسام الشرعي المرقمم 999 في 2007/7/15 ، وان المدعى عليها تشغل الدار المذكورة لمدة تزيد على (21) احدى وعشرون سنة دون أن تعطي لموكلهم مايصيبهم من حصصهم من أجر المثل عليه طلب بعد تبليغ المدعى عليها بصورة من استدعاء الدعوى جلبها للمرافعة وعند المحاكمة إصدار القرار بالزامها بتأديتها لموكليه مبلغاً قدره (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولأجل دفع الرسم القانوني فقد أقام الدعوى بمبلغ (57100) دينار واحتفظ بالمبلغ الباقي الذي يقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة أو مستقلةوبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2008/12/30 وبعدد 391/ح2008/ حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للإستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعيين لأن القطعة المرقمة 11 مقاطعة 135 بساتين خركه وقابكي لم تسجل سهامهم باسمائهم لدى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى لحين إقامة هذه الدعوى في 2008/9/15 حسب الإستشهاد الوارد من الملاحظية المذكورة مع تحميل المدعيين المصاريف والرسوم ، ولعدم قناعة المدعون بالقرار المذكور طعنوا فيه تمييزاً بواسطة وكيلهم للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/1/20 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه الثابت ان المتوفى (ن.م.ح) شريك في القطعة

موضوعة الدعوى وان المدعين هم ورثة المتوفى المذكور وحيث يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة عملا باحكام المادة 1106 مدني لذا يحق لهم المطالبة اجر المثل عما يصيبهم عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2009/4/19.

غصب الاغنام

العدد/495/ 2007

التأريخ/2007/10/28

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2007/10/28 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين (هـ.م.ط) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / م.ص.ح.م / وكيله المحامي / ر.ح.م

المميزعليه / المدعي / ف.ص.ع والأشخاص الثالثة في الدعوى بجانب المدعي.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قام بغصب الأغنام العائدة له والبالغ عددها (460) أربعمائة وستون رأسا والذي يقدر قيمتها مبلغ (60000000) ستون مليون دينار عليه طلب دعوته للمرافعة وعن محاكمة إصدار القرار بالز امه بتأديته المبلغ المدعى به والبالغ ستون مليون دينار.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/8/15 وبعدد 35/ب/2007 حكما حضوريا بحق المتداعيين قابلا للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (م.ص.ح) بتأديته الى المدعي (ف.ص.ع) والأشخاص الثالثة مبلغا قدره (44850000) أربعة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسون الف دينار يوزع بينهم

حسب حصصهم في القسام الشرعي المربوط باضبارة الدعوى مع تحميل المتداعين المصاريف والرسوم النسبية ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (15150000) خمسة عشر مليون ومائة وخمسون الف دينار مع تحميل المدعى عليه أجور المحاماة وكيل المدعي المحامي (د.م) وقدرها (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار وتحميل المدعى أجور محاماة وكلاء المدعى عليه المحامون (ر.ح) و (م.م.س) و (ك.س).ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزية بتأريخ 2007/9/9 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، وتبين ان محكمة الموضوع أصدرت حكمها بالزام المدعى عليه ديتة للمدعى والأشخاص الثالثة مبلغاً قدره 44850000 دينار بعد أن أجرت التحقيقات الواسعة واستمعت الى البينة الشخصية المؤيدة للأدعاء واستعانت بالخبراء لتقدير قيمة الأغنام المدعى بها واطمأنت الى تقديرهم عليه يكون حكمها المميز صحيحاً في سنده ومصيباً في قضائه فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية بشأن سقوط الحق المدعى به بمرور الزمان لأن وكيل المدعى عليه تمسك به بعد أن دخل في أساس الدعوى في الجلسة المؤرخة 2007/4/25 بقوله (لاصحة لما جاء في عريضة الدعوى) أضافة الى ان الحق المدعى به لايسقط بمرور الزمان الواردة في المادة 232 من قانون المدني التي لاتسري على دعوى رد المال المغصوب بسوء نية المبحوث عنها في المادة 192 من القانون المدني والتي لاتسقط الا بمضى 15 سنة على تأريخ اكتساب قرار غلق الشكوى الجزائية المؤرخ 1995/7/9 درجة البتات المشمولة باحكام المادة 429 من القانون المدني مع تحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالأكثرية في 2007/10/28

القطعة موضوع الدعوى تقع ضمن منطقة الخضراء بموجب التصميم الاساسي

العدد/551/ الهيئة المدنية / 2009

التأريخ/6/10/2009

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 6/10/2009م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و(م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/ ر.ب ئاكرى اضافة لوظيفته/وكيله المحامي/ د.ر.س

المميزعليهم / المدعون /1- ي.ع / ع / أولاد / م.س.ق

2- ص.ع.خ

3- ش.ع.م.س

4- ع.ع.خ / وكيله / ف.ع.ق

إدعى المدعون لدى محكمة بداءة ئاكرى بانه في عام 2000 وقعت اراضيهم في القطعت المرقمة 40 مقاطعة 96 خربة ضمن التصحيح الاساسي لمدينة ئاكرى ولذلك طلبت دائرة المدعى عليه من لجنة اطفاء الحقوق التصرفية في دهوك باجراء عملية الأطفاء عن هذه القطعة وتم تعويضهم استنادا ً الى قانون اطفاء وانذار الاراضي داخل حدود البلديات المرقم 3 لسنة 1998 وسجلت القطعة المرقمة 370/40 مقاطعة 96 خربة والبالغة مساحتها 3 دونم وا17لك ملكا ً صرفا ً باسم الورثة المدعيين لدى دائرة التسجيل العقاري في ئاكرى ولكن وعند قيامهم في سنة 2008 بتوزيع القطعة فيما بينهم كل حسب سهامه في القسام الشرعي الا انهم فوجئوا بمعارضة دائرة المدعى عليه لهم وقيامها بضم نصف مساحة القطعة المملوكة اليهم ملكا صرفا وجعلها خضراء وذلك في عام 2007 وبغير وجه حق دون اي سند قانوني او تخاذ اجراء رسمي او اشعار المدعيين

بذلك بأن عمل دائرة المدعى عليه يشكل انتهاكا ً صريحا ً على حرمة الملك العائد لهم عليه طلبوا من المحكمة دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بعدم معارضة المدعى عليه لهم على المساحة التي قامت دائرة المدعى عليه بضمها الى القطعة الخضراء في القطعة موضوعة الدعوى وتسليم القطعة اليهم خالية من اي تجاوز وعوائق مع تحميله المصاريف والرسوم.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/6/15 وبعدد 103/ب/2009 حكما حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بمنع معارضة المدعى عليهم من الاستفادة من القطعة المرقمة 270/40 مقاطعة 96 غربة المملوكة اليهم ملكا ً صرفا ً واعتبار المرتسم المؤرخ 2009/5/12 جزءا ً من القرار لغرض تنفيذه وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتأريخ 2009/7/12 وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث الثابت ان قسم مساحة القطعة موضوع الدعوى تقع ضمن منطقة الخضراء بموجب التصميم الاساسي لمدينة ئاكرى وحيث ان المنطقة الخضراء هي للنفع العام لذا لا يحق للمدعي الا المطالبة باجر مثلها لحين استملاكها عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2009/10/6.

احياء أرض موات

العدد/687/ 2009

التأريخ/2009/12/7

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2009/12/7م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (إ.خ.ش) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي / س.ح.ع / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليهم / المدعى عليهم / و.م في حكومة إقليم كوردستان إضافة لوظيفته.

الاشخاص الثالثة / 1- أ.خ.ن / 2- ج.س.ب / 3- ش.م.م / 4- إ.ن.خ / 5- ر.إ.ن / وكيلهم المحامي / ر.ح.م

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان موكله قام قبل حوالي اكثر من 20 سنة باحياء أرض غير صالحة للزراعة بمساحة 36 دونم في القطعة المرقمة 31 مقاطعة 53 اورملان من ماله الخاص ومن جهده دون معارضة من قبل احد عليه طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه لموكله بتمليك حق التصرف في مساحة 36 دونما في القطعة اعلاه وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية بحق المدعى عليه والحضورية العلنية بحق الاشخاص الثالثة أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2009/8/17 وبعدد 61/ حكم/2009 غيابيا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم واجور المحاماة.ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/9/14 وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب المعتمدة وذلك لثبوت إستيلاء المدعي على 36 دونما ً من مجموع مساحة القطعة المرقمة / 31م/53 اورملان وقيامه باحياء تلك المساحة بعد ان كانت صخرية غير قابلة للزراعة ودون اذن من الجهات الحكومية المختصة أعلاه على عدم ثبوت وقوع تلك المساحة المستولى عليها ضمن المناطق المسموح فيها بذلك قانونا ً .كما تقضي بذلك أحكام المادة 1186 من القانون المدني لذا تقرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2009/12/7.

الزام وزير الصحة لحكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفته

العدد/7/ 2011

التأريخ/2011/1/23

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2011/1/23 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / 1- المستملك / و.ص لأقليم كوردستان إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي / و.م.ص.و / 2- عضو الادعاء العام السيد / ر.ن.ك في ئاكرى.

المميز عليه / قرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 5/ استملاك قضائي /2010 2010/12/28.

ادعى وكيل المستملك لدى محكمة بداءة ئاكرى وفي الدعوى بالعدد 5/ استملاك قضائي / 2010 باستملاك جزء من العقار المرقم 306/4 مقاطعة 88

اشكفته مغارة والعائد للمستملك منها والمبني عليها منشأة عائدة الى مستشفى كولان العام في ئاكرى بعد دعوة المستملك منها للمرافعة وتسجيل الجزء المستملك باسم وزارة الصحة لأقليم كوردستان.وبنتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد 5/ استملاك قضائي /2010 في 2010/12/28 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم باستملاك جزء من العقار المرقم 306/3 مقاطعة 88 أشكفته مغارة وبمساحة 186/16 م2 أيضاً ببدل نقدي مقداره (186160000) مائة وستة وثمانون مليون ومائة وستون الف دينار وبإلزام وزير الصحة لأقليم كوردستان إضافة لوظيفته بإيداعه الى صندوق هذه المحكمة لحساب المستملك منها (ش.م.خ) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بتسجيل مساحة 186/16 م2 أيضاً من القطعة المذكورة باسم المستملك (وزارة الصحة لأقليم كوردستان) وتحميل المستملك إضافة الى وظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستملك منها المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً مقداره 5% من قيمة بدل الاستملاك على ان لا تزيد على (450000) أربعمائة وخمسون الف دينار.ولعدم قناعة المستملك إضافة لوظيفته بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2011/1/10 وكذلك ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور وهو ايضاً الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2011/1/12 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 7/ ت م /2011ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد أن النظر في هذا الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بنفس الدعوى والموضوع قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم

المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن هيئة التقدير قامت بتقدير قيمة المتر المربع الواحد الأرض المراد استملاكها بأكثر مما قدره وكيل المستملك منها وكان تقديرها بالأكثرية دون بيان المخالف ورأية من أعضاء الهيئة كما كان على الهيئة الأستعانة بخبراء مختصين لتقدير القيمة كما كان المفروض الأخذ بنظر الأعتبار أحكام المادة 48 للقانون رقم 6 لسنة 1993 من قانون إدارة البلديات المعدل باستملاك الربع القانوني بدون بدل من قبل البلدية عند شمول الأرض بالشوارع العامة أو خطوط الضغط العالي للكهرباء كما ان تقدير أجور الخبراء كان زهيدا ً وغير جدي ولا يعقل أن يكون مبلغ قدره (450000) أربعمائة وخمسون دينار فقط كما أن إتجاه المحكمة بترك تحديد أجور المحاماة لغيره كان في غير محله وكان لا بد من التحديد عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعنين التمييزيين وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المرافعة مجددا ً والسير وفق المنوال اعلاه وصولا الى القرار الصائب وصدر القرار بالاتفاق في 2011/1/23.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفته (فتح شارع)
العدد/121/ مدنية اولى / 2011
التأريخ/2011/2/22

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2011/2/22م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و(ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه – ر.ب ئاكرى إضافة لوظيفته / وكيلاه المحقوقيان د.ر.س / ذ.م.أ

المميزعليه / المدعي / أ.ع.أ / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن بلدية ئاكرى قامت بفتح شارع يمر ضمن البستان العائد.لموكله على العقار المرقم 161م137 بساتين طاقي زيوكي جوستي وقد تضررت المغروسات العائدة له والمتضمنة 8 أشجار رمان و5 أشجار بيوك و4 أشجار سبيندار و3 أشجار تين و3 أشجار قيسي والتي كانت مثمرة وتتجاوز أعمارها 10 سنين لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته تعويض لموكله والذي قدره بمبلغ (10000000) دينار ولغرض دفع الرسم أقام الدعوى بمبلغ (200000) دينار وأحتفظ للمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتأريخ 2010/12/29 وبعدد 356/ب/2010 حكما حضوريا قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغا ً مقداره فقط (1695000) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحاميان (مروان حاجي شعبان) و (د.ر.ي مبلغا ً قدره (169500) دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المدعى

عليالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2011/1/23 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لثبوت قيام المدعي عليه المميز إضافة لوظيفته بفتح شارع يخترق جزءا ً من البستان العائد الى المدعي ونتيجة لذلك تضرر البستان بإتلاف عدد من الأشجار المغروسة فيه والتي تم تقدير تلك الأضرار بموجب تقرير الخبير المهندس الزراعي (ج.هـ) المؤرخ 2010/12/27 والذي يصلح ان يكون سببا ً للحكم لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القر ار بالاتفاق في 2011/2/22.

الزام وزير التربية اضافة لوظيفته

العدد/387/ مدنية اولى / 2011

التأريخ/2011/6/7

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2011/6/7م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الادعاء العام في ئاكرى

المميز عليه / قرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 80/ ب /2011 في 2011/4/24

ادعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد تجاوز على الأرض القطعة المرقمة 26/12م88 أشكفتة مغارة وذلك

لبناء مدرسة تعليمية عليها والتصرف فيها لصالح وزارته دون أن يدفع إيجار مساحة ارض الى موكليه لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اجر المثل تلك المساحة والتجاوز عليها للفترة من 2004/8/21 لغاية إقامة هذه الدعوى والذي قدره (100000000) مائة مليون دينار ولأجل دفع الرسم أقام الدعوى بمبلغ قدره (500000) خمسمائة الف دينار واحتفظ بحق المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة حسب تقرير الخبراء وتحميله المصاريف والرسم وأتعاب وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتأريخ 2011/4/24 وبعدد 80/ حكم/2011 حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييزي يقضي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن يؤدي للمدعيان إضافة لتوليتهما على الأوقاف القادرية بمبلغ قدره (21578333) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعيان المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (750000) دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها بتأريخ 2011/5/5.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لقيام وزارة التربية لحكومة إقليم كوردستان ببناء مدرسة على القطعة المرقمة 26/12م88 أشكفتة مغارة والعائدة الى وقف (ش.ع.ق.ك) (الأوقاف القادرية) دون أن تقوم باستملاكها وحيث أن تقرير الخبير جاء مبيناً على أسس صحيحة وسليمة ويصلح أن يكون سبباً للحكم لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع التنوية الى ضرورة ذكر المدة المطالب باجر مثلها في منطوق الحكم لملاحظة ذلك في المستقبل وصدر القرار بالاتفاق في 2011/6/7.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفته

العدد/11/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/1/10

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/1/10م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.ه) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و(ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون / ي / ن / س / ع / خ / ع / غ / أولاد / م.ي / إضافة الى التركة وكيلهم المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليه / المدعى عليه / رئيس بلدية ئاكرى / إضافة لوظيفته

لادعاء المدعون لدى محكمة بداءة ئاكرى عن طريق وكيلهم بان المدعى عليه / إضافة لوظيفته قام بأخذ مساحة مقداره (550)م2 من القطعة المرقمة 246م137 بساتين طاقي وزويكي وجوستي المتنقل إليهم حسب القسام الشرعي المرقم 2007/52 في 2007/2/20 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في ئاكرى وجعله ً عاماً دون أن يدفع تعويض منفعة حق التصرف الى المدعين ودون أن يقوم باستملاك ملك المساحة باسم بلدية ئاكرى حسب قانون الاستملاك عليه طلب من المحكمة دعوته للمرافعة والحكم بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتعويض المدعين عن المساحة الذاهبة الى الشارع العام الزائدة عن الربع القانوني والذي قدره بـ (50000000) خمسون مليون دينار ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعو بـ (200000) مائتان ألف دينار مع الاحتفاظ بالمبلغ الباقي الذي يقدره الخبراء بدعوى منضمة حادثة مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 628/ب/2011 وبتأريخ 2011/11/22 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعين والشخص الثالث بجانبهم وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته

الحقوقي (د.ر.س) مبلغ (20000) عشرون الف دينار يوزع عليه وعلى العاملين معه في الدائرة القانونية ولعدم قناعة المدعون بالحكم المذكور اعلاه بادروا الى الطعن فيه تمييزا بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2011/12/18.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان قيام المميز عليه المدعى عليه إضافة لوظيفته بوضع يده على جزء من القطعة المرقمة 246م137 بساتين طاقي وزيوكي وجوستي واستحداث شارع عليها كان للنفع العام وأن حق المدعين فيها يقتصر على المطالبة باجر المثل لحين استملاكها لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/1/10.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفته (مجزرة)
العدد/147/ مدنية اولى / 2012
التأريخ/2012/1/31

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/1/31م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعيان / 1- أ.م.ع.2- ع.ظ.ع. إضافة الى توليتهما على الوقف أملاك أوقاف القادرية وكيلهما المحامي مروان حاجي شعبان

3- المدعى عليه / ر.ب ئاكرى / ح.ش 4- عضو الإدعاء العام في ئاكرى / ر.ب.ك

المميز عليه/ المدعى عليه – ر.ب / ئاكرى / إضافة لوظيفته

لادعاء المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى / إضافة لتوليتهما عن طريق وكيلهما بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد تجاوز على الأرض القطعة المرقمة 29/12م88 أشكفته مغارة وذلك ببناء مجزرة عليها والتصرف فيها لصالح دائرة دون أن يدفع ايجار مساحة الأرض الى المدعيان / إضافة لتوليتهما عليه طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بدفع أجر المثل لتلك المساحة والمتجاوزة عليها لفترة من 2003/4/1 ولغاية 2011/9/1 مبلغ قدره بـ (200000000) مائتان مليون دينار ولأجل دفع الرسم قدره قيمة الدعوى بـ (50000) خمسين ألف دينار لشهر الثامن لعام 2011 والاحتفاظ بالمبلغ الباقي والذي سوف يقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة.وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم والأتعاب.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 509/ ب /2011 وبتأريخ 2011/12/13 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتميز يقضي

1- إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ قدره (450000) أربعمائة وخمسون الف دينار للمدعيان كأجر مثل مساحة (3) دونم و(2) أولك و (16/م2) ولفترة شهر أب لعام 2011

2- رد دعوى المدعيان / إضافة لتوليتهما بالنسبة المبلغ (50000) خمسون ألف دينار مع الاحتفاظ للمدعيان إضافة لتوليتهما بإقامة دعوى مستقلة بالمبلغ

المتبقي وتحميل الطرفان المصاريف والرسوم النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيل المدعيان / إضافة لتوليتهما المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره (45000) خمسة وأربعون ألف دينار وتحميل المدعيان / إضافة لتوليتهما أتعاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الحقوقي (د.ر.س) بمبلغ (5000) خمسة ألاف دينار يوزع عليه وعلى العاملين معه في الدائرة القانونية ولعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور أعلاه بادرا الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2012/1/8 وكذلك قدم الدعى عليه / إضافة لوظيفته لعدم قناعة بالحكم المذكور أعلاه بادرا الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2012/1/8 وكما قدم عضو الادعاء العام لدى محكمة بداءة ئاكرى بلائحته التمييزية المقدمة بتأريخ 2012/1/9

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية ولكون جميعها تتعلق بالحكم الصادر في هذه الدعوى تقرر توحيدها ومن ثم قبولها شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح موافق للقانون وأن تقرير الخبراء جاء مستنداً على أسس صحيحة وسليمة بحيث يصح أن يكون سبباً للحكم لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/1/31.

الزام وزير الداخلية لحكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفته

العدد/149/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/1/31

تشكلت الهيئة المدنية اولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/1/31م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/ متقابلا ً / المدعيان / 1- أ.م.2- ع.ظ.ع.

إضافة الى توليتهما على الوقف أملاك أوقاف القادرية وكيلهما

المحامي مروان حاجي شعبان

3- المدعى عليه / و.د لحكومة الإقليم / إضافة لوظيفته 4- عضو الإدعاء العام لدى محكمة بداءة ئاكرى

المميزعليهما متقابلا ً / المدعيان / 1- أ.م.ع 2- ع.ظ.ع.

إضافة الى توليتهما على الوقف أملاك أوقاف القادرية وكيلهما

المحامي مروان حاجي شعبان

2- المدعى عليه / و.د لحكومة الإقليم / إضافة لوظيفته

لادعاء المدعيان إضافة لتوليتهما عن طريق وكيلهما بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد تجاوز على الأرض القطعة المرقمة (3) م (49/ بيوك) وكذلك ببناء دار ضيافة عليها والمسيجة عن طريق قائمقامية ئاكرى والتصرف فيها لصالح وزارته دون أن يدفع أيجار مساحة ارض الى موكليه المدعيان ودون أن يقوم باستملاك تلك المساحة عليه طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزام بدفع أجر مثل تلك المساحة والمتجاوزة عليها لفترة من 2011/3/1 ولغاية 2011/9/1 والذي قدره بـ (100000000) مائة مليون دينار ولأجل دفع الرسم قدره قيمة الدعوى بـ (500000) خمسمائة الف دينار (لشهر الثامن لعام

2011) والاحتفاظ بالمبلغ الباقي والذي سوف يقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة.وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم والأتعاب.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 510/ ب /2011 وبتأريخ 2011/12/13 حكما حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتأديته للمدعيان مبلغ قدره (500000) خمسمائة ألف دينار كأجر مثل مساحة (4) دونم و 19 أولك و(20) متر مربع من القطعة المرقمة (3) مقاطعة (94) بيوك ولفترة من 2011/8/1 لغاية 2011/8/31 وهي الفترة المدفوع عنها الرسم القانوني وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب محاماة لوكيل المدعيان / إضافة لتوليتهما المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ قدره (50000) خمسون ألف دينار مع الاحتفاظ للمدعيان / إضافة لتوليتهما بحق أقامة دعوى مستقلة بالمبلغ الباقي ولعدم قناعة الطرفان المدعيان والمدعى عليه بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزا ً بتأريخ 2012/1/8 وكذلك قدم عضو الإدعاء محكمة بداءة ئاكرى باللائحة التمييزية المقدمة بتأريخ 2012/1/9.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلا ً ، ولكون جميعها تتعلق بالحكم الصادر في الدعوى تقرر توحيدها ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ورغم أن الخبراء قدروا اجر المثل المطالب به بأكثر مما قدر ه المدعيان في عريضته دعواهما إلا أن المحكمة لم تحكم بأكثر من ذلك المبلغ لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/1/31.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفته

العدد/153/ 2012

التأريخ/2012/1/31

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/1/31م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعية – ش.م.خ / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه – ر.ب / ئاكرى إضافة لوظيفته

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى عن طريق وكيلها بأنه بتأريخ 2008/5/11 قامت دائرة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بجعل المساحة (112) م2 ضمن المساحة الذاهبة الى الشارع العام للقطعة المرقمة 306/4م88 أشكفته مغارة العائدة الى المدعية دون قيام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بأستملاكها ودون أن يدفع أجر مثل تلك المساحة الى المدعية وتم تقديرية بـ (7000000) سبعة ملايين دينار عليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتأديته الى المدعية أجر مثل اعتبارا ً من 2008/5/1 والغاية 2011/9/1 ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بـ (200000) مائتان ألف دينار لشهري السابع والثامن لعام 2011 والاحتفاظ بالمبلغ المتبقي بعد تقديرها بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف والأتعاب.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 492/ ب /2011 وبتأريخ 2011/12/13 حكما حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي 1- إلزام المدعى عليه بتأديته الى المدعية مبلغا ً قدره (800000) ثمانمائة ألف دينار تأجر مثل مساحة (34و37) م2 للقطعة المرقمة 4/306م88 أشكفته مغارة ولفترة من 2008/5/1 لغاية 2011/9/1 2- رد دعوى المدعية بمبلغ (2200000) مليونين ومائتين ألف دينار وتحميل الطرفان

الرسوم والمصاريف النسبية كل نسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ (80000) ثمانين ألف دينار وتحميل المدعية أتعاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (د.ر.س) بمبلغ (220000) مائتان وعشرون ألف دينار يوزع عليه وعلى العاملين معه في الدائرة القانونية ولعدم قناعة بالحكم المذكور أعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا ً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2012/1/8 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة ولان تقرير الخبراء الثلاث جاء مبنيا ً على أسس صحيحة وسليمة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن

الزام وزير الشهيدان والمؤنفلين لحكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفته

العدد/141/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/2/1

تشكلت الهيئة المدنية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/2/1 م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعيان / 1- أ.م.ع / إضافة الى توليتهما على أملاك أوقاف قادرية

2- ع.ظ.ع

3- عضو الادعاء العام في ئاكرى / وكيلهما المحامي (مروان حاجي شعبان)

المميزعليه / المدعى عليه / و.ش ، ولحكومة الإقليم / إضافة لوظيفته

لادعاء المدعيان إضافة لوظيفتهما لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قد تجاوز على أرض القطعة المرقمة 2م94 بيوك وذلك ببناء دور سكنية والتصرف فيها لصالح وزارته دون أن يدفع إيجار مساحة الأرض عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه / إضافة لوظيفته بدفع أجر المثل لتلك المساحة المتجاوزة عليها للفترة من 2004/4/1 ولغاية 2011/9/1 والذي قدره بـ (300000000) ثلاثمائة ملايين دينار ولأجل دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بـ (500000) خمسمائة ألف دينار (لاسبوع الشهر الثامن لعام (2011) والاحتفاظ بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم والأتعاب.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 511/ب/2011 وبتأريخ 2011/12/7 حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي 1- إلزام المدعى عليه مبلغ (350000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار للمدعيان إضافة لوظيفته لتوليتهما على الأوقاف القادرية كأجر مثل مساحة (9) أولك (12) أولك للقطعة المرقمة (2) مقاطعة (94) بيوك ولفترة اسبوع الشهر الثامن لعام 2011 / 2- رد دعوى المدعيان بالنسبة المبلغ (150000) مائة وخمسون ألف دينار وتحميل الطرفان المصاريف والرسوم النسبة كل بنسبية الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيل المدعيان المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره (35000) خمسة وثلاثون ألف دينار وتحميل المدعيان / إضافة لتوليتهما أتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقي (ن.ح.س) مبلغ قدره (15000) خمسة عشرة ألف دينار يوزع عليه وعلى العاملين معه في الدائرة القانونية ولعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور أعلاه بادرا الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2012/1/8 وكما

قـدم عضـو الادعـاء العـام في محكمـة بـداءة ئـاكرى بلائحتـه المقدمـة بتـأريخ 2012/1/3 :-

القـرار :- لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد أن الطعـون التمييزيـة مقدمـة ضـمن المدة القانونية ولتعلقها بالحكم المميز تقرر توحيدها وقبولها شكلا ، ولدى النظر في الحكـم المميز وجـد أنـه صحيح وموافـق للقـانون لتجـاوز المـدعى عليـه المميز إضافة لوظيفته على القطعة العائدة الى المدعيان وأن تقرير الخبير قد بنى على أسباب صحيحة وسليمة يصلح أن يكون سببا ً للحكم لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/2/1.

اجر المثل

العدد/561/ مدنية اولى/ 2012

التأريخ/2012/9/2

تشكلت الهيئـة المدنيـة الأولى لمحكمـة تمييز إقلـيم كردسـتان العـراق بتـأريخ 2012/9/2م برئاسـة القاضي السـيد (ص.ع.هـ) وعضـوية القـاضيين السـيدين (ر.م.أ) و(م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الادعاء العام في ئاكرى / السيد / ر.ن.ك

المميـز عليـه / قــرار محكمــة بــداءة ئــاكرى المــرقم 267/ب/2012 في 2012/4/29

ادعى وكيـل المـدعيان لـدى محكمـة بـداءة ئـاكرى بأنـه سـبق وان أصـدرت المحكمة المذكورة وفي الدعوى البدائية المرقمة 510/ب/2011 قرارا ً يقضي بألزام المدعى عليه بتأديته للمدعيان مبلغ قدره (50000) دينار كأجر المثل مساحة (4) دونـم و(19) اولـك و(20) م مربـع مـن القطعـة المرقمـة 3م94 بيـوك وللفـترة مـن

2011/8/1 لغايـة 2011/8/31 مـع الأحتفـاظ للمـدعيان بحـق اقامـة دعـوى مستقلة بالمبلغ الباقي وصدق القرار تمييزا ً لذا طلبا دعوته للمرافعة والزامه بدفع أجر المثل لتلك المساحة والمتجاوز عليها للفترة من 2010/3/1 لغاية 2011/7/31 والـذي قـدره (15500000) حسـب ماقـدره الخبراء وتحميلـه المصـاريف واتعـاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/4/29 وبعدد 267/ب/2012 حضوريا ً بحق المدعيان قـابلا ً للأستئناف والتمييز وغيابيا ً بحـق المـدعى عليـه قـابلا ً للأعتراض والاسـتئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته للمدعيان أضافة لتوليتهما على الوقف أملاك القادرية بمبلغ قدره (14450000) دينار كأجر مثل مساحة (4) دونم و(19) أولك و(20) م2 للقطعة المرقمة 3م94 بيوك وللفترة في 2010/3/1 لغايـة 2011/7/30 ورد دعـوى المـدعيان بمبلـغ (1050000) دينـار وتحميل الطرفان المصاريف النسبيه كل بنسبة الجزء الذي خسرة في الدعوى وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته أتعاب محاماة وكيل المدعيان المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ قدره (750000) دينار ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في عريضته التمييزية بتأريخ 2012/5/17 وبعدد 7/ت ب /2012 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لا يجوز للمحكمة ان تحكم باجر المثل للمدعيان باكثر مما قـدراه في دعواهمـا المرقمـة 510/ب/2011 والمحسـومة في 2011/12/13 والمكتسب الدرجة القطعية واحتفظ فيها بالمطالبة باجر المثل للفترة المتبقية بدعوى مستقلة في الوقت الذي أستندت المحكمة على الحكم السابق عند أصدار حكمها في هذه الدعوى علاوة أن الخبراء قد غالوا في تقديرهم لأجر المثل

لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالأتفاق في 2012/9/2.

عدم قيام وزير الزراعة أضافة لوظيفته بغرس الاشجار

العدد/691/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/10/15

تشكلت الهيئة المدنية الأولى المحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/10/15م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (ر.م.أ) و(م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / أ.م.ع / ع.ظ.ع

أضافة الى توليتهما على الوقف أملاك أوقاف

قادرية / وكيلاهما المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليه / المدعي عليه / وزوالموار د المائية لحكومة أقليم كوردستان أضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قد تجاوز على الارض القطعة المرقمة (16م88) الشكفتة مغارة والتي تعود الى أملاك أوقاف القادرية وذلك بغرس الاشجار عليها والتصرف فيها لصالح وزارته منذ أكثر من خمسة عشرة سنة دون أن يدفع ايجار مساحة الارض الى المدعيان لذا طلبا دعوته للمرافعة والزامه بدفع أجر المثل لتلك المساحة والمتجاوز عليها لفترة من 1997/5/15 الى 2012/5/1 والذي قدراه بـ(500000000) خمسمائة مليون دينار ولأجل دفع الرسم قدرا قيمة الدعوى (1000000) مليون دينار لشهر الرابع 2012 واحتفظا بالمبلغ الباقي والذي يقدره الخبراء بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف والأتعاب وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية

أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/7/15 وبعدد 450/ب/2012 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعيان (أ.م.ع) و (ع.ظ.ع) أضافة لتوليتهما المصاريف والرسوم وأتعاب وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته الحقوقين كل من (ش.م.ح.م) و (خ.م.س) و (ت.ك.أ) و (ز.ا.ح) بمبلغ قدره (100000) دينار يوزع عليهم وعلى العاملين معهم في الدائرة القانونية حسب المادة 35/ من قانون المحاماة رقم 117 لسنة 1999 ولعدم قناعة المدعيان بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2012/7/29 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت عدم قيام المدعى عليه أضافة لوظيفته بغرس الاشجار بل انه من قام بالغرس هي جهة أخرى غير المدعى عليه أضافة لوظيفته لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2012/10/15.

الزام رئيس البلدية اضافة لوظيفته (اتلاف اشجار)

العدد/779/ مدنية اولى / 2012

التأريخ/2012/11/11

تشكلت الهيئة المدنية الاولى المحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/11/11 م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.ه) وعضوية القاضيين السيدين (ر.م.أ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ عضو الادعاء العام في ئاكرى / السيد (ر.ن.ك)

المميز عليه / المدعي / س.ر.ب

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه قامت (م.ب ئاكرى) بأنشاء طريق في منطقة قابكي على القطعة المرقمة 136/78 بساتين قابكي وصارمي مما أدى الى قطع الأشجار المثمرة مختلفة الأنواع والأشكال مما حق أضرار به لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتعويضه عن قيمة الأشجار المتضررة وقدره بـ (10000000) عشرة ملايين دينار مع تحميله مصاريف الدعوى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2012/8/14 وبعدد 289/حكم/2012 حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بـ :- 1- الزام المدعى عليه (ر.ب ئاكرى) أضافة لوظيفته بتأديته مبلغ (3017500) ثلاثة ملايين وسبعة عشرالف وخمسمائة دينار للمدعي (س.ر.ب) كتعويض عن قيمة الأشجار والمغروسات المقطوعة والمتضررة البالغة أعدادها (31) أحدى وثلاثون شجرة 2- رد دعوى المدعي (س.ر.ب) بالنسبة لمبلغ (6082500) ستة ملايين واثنان وثمانون الف وخمسمائة دينار وتحميل الطرفان والرسوم النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفتة المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ (608250) ستمائة وثمانية الاف ومائتان وخمسون دينار ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم

المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية بتأريخ 2012/8/30 وبعدد 11/ ت ب/2012 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيةقرر قبوله شكلا ً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان البلدية عندما قامت بالحاق جزء من مساحة القطعة المرقمة 136/78 بساتين قابكي وصارمية الى الطريق المحدث من قبلها في منطقة قابكي أتلفت الاشجار المبينة أعدادها وأنواعها وأعمارها بموجب محضر الكشف الجاري من قبل الخبير الزراعي (ش.ا) والمرسل ف كتاب (ر.ب ئاكرى) المرقم 991 2012/4/29 والذي لم يعترض عليه المدعي بل جاء مطابقا ً للقائمة التي قدمها المدعي من حيث العدد والنوع لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2012/11/11.

المقاول الاصلي والثانوي

العدد/874/ مدنية ثانية / 2012

التأريخ/2012/12/9

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/12/9 برئاسة القاضي الاقدم السيد (ه.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ح.ع) و (أ.ج.م)المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي / ع.خ.ق / وكيله المحامي مروان حاجي الزيباري

المميزعليه / المدعي عليه / ر.ب ئاكرى اضافة لوظيفته

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بان موكله هو مقاول ثانوي مع شركة (سه رزير وشركة كنير) بموافقة البلدية في ئاكرى على ان يقوم موكله المدعي بأعمال فتح وفرش الشوارع الداخلية في ئاكرى شارع بوك (بالتيكله والفرنكوت) وبطول 20كم وبعرض 10-15م حسب المواصفات الهندسيه المثبتة في الكشف ، الا ان البلدية طالبت موكله باعمال شارع بيوك بعرض 40م خلافاً للعقد والمناقصة التي ألت الى (شركة سه رزير) وهذا ادى الاضرار بموكله وخلاف للعقد المبرم بينهما عليه طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزام رئيسه بلدية ئاكرى اضافة لوظيفته بدفع تعويض الى موكله المدعي عن الاضرار التي لحق به كاجراء أخطاء البلدية عمدا وقصرا والذي قدره بـ (500000000) دينار ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بمبلغ (150000) دينار والاحتفاظ بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بعدد الاضبار 352/ب/2012 وبتأريخ 2012/10/8 حكماً برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب وكيل المدعى عليه الحقوقي (د.ر.س) مبلغ (15000) دينار يوزع عليه وعلى العاملين معه في الدائرة القانونية ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم 2012/11/7 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة – وجد أن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، وتبين أن المقاول الأصلى لم يخبر رب العمل بمجاوزة مصروفات تنفيذ التصميم كما أن الأعمال التي قام بها مقاول المقاول (المميز) مشمولةبالعقد المبر م بين المقاول الاصلى ورب العمل لذا لايحق للمميز إسترداد

ما جاوز قيمة المقاولة من نفقات عليه يكون الحكم برد الدعوى صحيحا ، وموافقا للقانون للأسباب أعلاه والأسباب الواردة في صلب الحكم المميز قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2012/12/9.

مسؤولية المميز عن وفاة ابن المدعي الأول

العدد/286/ مدنية ثانية / 2013

التأريخ/2013/4/11

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2013/4/11 برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه.م.ط) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ح.ع) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه الثالث / م.ش.ب في دهوك اضافة لوظيفته / وكيله المحامي مروان حاجي الزيباري

المميز عليه / المدعي الاول / م.ف.ش / وكيله المحامي / م.س

لادعاء وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة ئاكرى من انه وبتأريخ (2011/1/27) توفي ابن موكله المدعو (ب.م.ف) اثر صعقة باحدى أسلاك التثبت الكهربائية المتدلية بنتيجة تقصير واهمال دائرة المدعى عليهم وقدر الاضرار المادية والادارية بمبلغ (70000000) دينار ، عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بمبلغ (150000) دينار كجزء من التعويض والاحتفاظ بحق موكليه باقامة دعوى منضمة أو مستقلة بباقي المبلغ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بعدد الاضبارة 820/ ب /2012 وبتأريخ 2013/2/24 حكما 1- بالزام المدعى عليه الثالث (م.ش.ب نور للمولدات الكهربائية) اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ

(11250000) احد عشر مليون ومائتان وخمسون الف دينار عراقي للمدعي (م.ف.ش) كتعويض معنوي ومادي نتيجة وفاة ابنه بالصعق الكهربائي 2- رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول وزير الكهرباء في اقليم كوردستان (اضافة لوظيفته) والثاني (م.ك ئاكرى) اضافة لوظيفته 3- رد الدعوى (م.ف.ش) بالنسبة لمبلغ (7500000) سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار عراقي وتحميل الطرفان المصاريف النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه الثالث اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (م.س.ع) بمبلغ (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما الاول والثاني اضافة لوظيفتهما المحاميان (ح.خ.ن) و (س.خ.ع) بمبلغ (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار يوزع بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المدعى عليه الثالث بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2013/3/26.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة – لوحظ ان التمييز واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا.ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصحة أسبابه حيث ثبت مسؤولية المميز عن وفاة ابن المدعي الأول بسبب عدم إتخاذ المميز الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وحيث أن الحكم الجزائي قضى بالاحتفاظ للمتضررين بمراجعة المحكمة المدنية التي حكمت بالتعويض بعد إستعانتها بثلاث خبراء الذين قاموا تقريرا واضحا وعادلا مما يصح إتخاذه سببا للحكم وبالتالي تكون الطعون والاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2013/4/11.

قانون الاثبات

السند العادي

العدد/49/هيئة مدنية/2002

التأريخ/2002/2/9

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/2/9 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز- المدعى عليه / ح.م.م

المميزعليهم – المدعون / ف.ف.م / وشركائه

ادعى وكيل المدعيين لدى محكمة بداءة ئاكرى انه بالنظر لامتناع المدعى عليه عن دفع ايجار الموسم لسنة 2001 للارض السيحية في القطعة 2/8م72 خرجاوه.رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى بتأريخ 2001/611 بموجب الاتفاق الحاصل بينهما.عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم اصدار الحكم بالزامه بدفع مبلغ (-/1600) دينار ايجارا للموسم الحالي من حصص موكله بموجب الاتفاق المبرم والمبرز وتنفيذا ً له وتحميله المصاريف.اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/11 وبعدد 257/ ب حكما ً قابلا ً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعيين مبلغا ً قدره (-/1600) دينار وهو الجزء المتبقي من الايجار السنوي للفترة من 2000/3/21 الى 2001/3/20 للعقار الواقع من القطعة موضوعة الدعوى وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره (-/160) دينار ويوزع المبلغ المستحق للمدعين كل حسب حصته.ولعدم

قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ، طالبا ، نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية عنها رسم التمييز بتأريخ 2001/12/22.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية لذا قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان المحكمة استندت في حكمها المميز الى السند العادي المبرز من قبل وكيل المدعي وبما ان المدعى عليه تخلف عن الحضور في الجلسات الاخيرة للمرافعة فكان على المحكمة تكليف وكيل المدعي بتقديم مقياس للتطبيق أو اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض عملا بحكم المادة 41من قانون الاثبات فضلا عن ذلك فان سند الايجار لا يتضمن رقم القطعة او شهرتها للتعرف على المأجور كما وأن المؤجر هو (ف.ف.م) عن ورثة (م.م.ج) دون التثبيت فيما اذا كان المذكور مخولا بابرام هذا العقد من عدمه اضافة الى ما تقدم فانه اذا ثبت ان عقد الايجار يخص القطعة المرقمة 2/8/ م 72 خرجاوه فانه من المتعين الاخذ بنظر الاعتبار بأن حق التصرف لا يعود الى المدعين فقط بل لهم شركاء آخرون.عليه وحيث ان الحكم المميز قضى بخلا ف ذلك مما أخل بصحته لذا قرر اعادة نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/2/9.

اثبات العقد باعتباره سند عاديا

العدد/57/ت/2002

التأريخ/2002/3/3

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/3/3 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.ن) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.هـ) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه - / خ.ع.م.أ

المميزعليه – المدعي / ف.ف.م / وشركائه

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بان المدعى عليه يمتنع عن دفع ايجار المرسم لسنة 2001 للارض السيحية في القطعة 2/8م72 خرجاوه رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى بتأريخ 2001/9/6 وبموجب الاتفاق الحاصل بينهم.عليه طلب المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مبلغ قدره (320) دينار ايجار للموسم الحالي عن حصص موكليه وبموجب الاتفاق المبرم والمبرز وتحميله كافة المصاريف.وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/13 وبعدد 241/حكم/2001 غيابيا ً قابلا ً للاعتراض والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (خ.ع.م.أ) بتأديته مبلغا ً قدره (320) دينار للمدعين المذكورين في عريضته الدعوى توزع عليهم كل حسب حصته كجزء من الايجار السنوي للفترة من 2000/3/21 الى 2001/3/21 للعقار 2/8م72 خرجاوه وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي (مروان حاجي شعبان) البالغة (32) دينار.ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً لدى محكمة تمييز الاقليم طالبا نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/12/22.وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة المذكورة في

2002/2/9 وبالعـدد 46/ هيئـة مدنيـة / 2002 احالـة الـدعوى مـع عريضـتها التمييزيـة الى هـذه المحكمـة للنظـر فيهـا حسـب الاختصـاص والاحتفـاظ بالرسـم المدفوع واشـعار محكمـة بـداءة ئـاكرى بـذلك.ولـدى ورود الاضبارة سجلت تحـت عدد 57/ ب /2002 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لـدى التـدقيق وجـد أن الطعـن التمييز مقـدم ضـمن المدة القانونيـة تقـرر قبولـه شـكلا ولـدى عطـف النظـر على الحكم الممييز وجـد أنـه غير صـحيح ومخـالف للقـانون حيث كان على المحكمة تكليف المدعين باثبـات العقـد باعتبـاره سـند عـاديا وفـق الاحكام المادة 41 من قـانون الاثبـات ومـن ثـم تحديـد المبلـغ الـذي يستحقه كل من الاجر المسمى في العقد وحسب القسام القـانوني الخـاص بمـورث المدعين مـع الاخـذ بنظـر الاعتبـار بـان الملك مشـاع بين مـورث المدعين وأشخـاص آخـرين مـع الضـرورة تكليف المدعين بـابراز القسـامات المصـدقة عليـه تقـرر نقـض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على النهج المنوال اعلاه على أن يبق رسم التميز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/3/3.

إثبات حق الملكية العقارية او التصرف بها

العدد/68/هيئة مدنية/2002

التأريخ/2002/3/7

تشـكلت الهيئـة المدنيـة لمحكمـة تمييـز اقلـيم كوردسـتان العـراق بتـأريخ 2002/3/7 برئاسـة الـرئيس السـيد (ر.ع.س) وعضـوية الحـاكمين السـيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م)المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قر ارها الآتي :-

المميز– المدعي / ج.م.ج

المميزعليه – المدعى عليهم / ف.ف.م / ورفقاته.

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه سبق وان قام مورثهم (م.ج) حال حياته بتقسيم املاكه قسمة رضائيه وكان نتيجة تلك القسمة ان القطع المرقمات 2/2 و 1 و 13 و 3/22 و 29 و19 و14 و18 و16 و17 و23 و1/22 و2/30 و2/32 و 2/32 و2/24 و 3/24 و 2/27 و 2/21 من المقاطعة 85 اومر خوشان من نصيبه وان مورثهم اذن له بالتصرف بها منذ سنة 1945 باعتباره الملك الحقيقي لها وان المدعى عليهم اضافة لتركه مورثهم استفادوا من قطع اخرى مقابل نصيبه في القطع المذكوره اعلاه عليه طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بالزامهم بالقسمة المذكوره وترتيل حصصهم في املاك مورثهم وتسجيلها باسمه في السندات الرسمية والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى و قدر قيمة الدعوى بمبلغ (3000/-) دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/29 وبالعدد 184/حكم/2001 حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز بالنسبة للمدعى عليهم باستئناء المدعى عليه الحادي عشر فيكون غيابيا ً للاعتراض ولاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهم المحاميين (هـ.أ) و (مروان حاجي شعبان) مبلغا ً مقداره (300/-) دينار مناصفة بينهما ولعدم قناعة وكيل المدعى بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/1/9.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن سجلات التسجيل العقارى وسنداته تعد الاساس لأثبات حق الملكية العقارية او التصرف بها وقد تبين ان حق التصرف في القطع

موضوعة الدعوى المسجل بأسم مورث المدعى و شركاء الاخرين بموجب قرارات التسوية ودون الغائها وان المادة (51) من قانون تسجيل العقارى رقم43 لسنة 971 المعدل لاتجيز تسجيل الحقوق العقارية الا استنادا الى حكم قضائي بات او قرار قانوني صادر من جهة مختصة ومكتسب للدرجة القطعية وان القسمة الرضائية المدعى بها لا تنسجم ولا تتوافق مع وقائع الدعوى لان الادعاء انصب على ان القسمة المذكورة جرت في سنة 1945 بينما الملاحظ أن سندات التسوية للقطع صدرت في سنة 1955 سيما وانه لم تسجل القسمة لدى دائرة تسجيل العقارى وان السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها مالم يتبين تزويرها بالطرق المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 22/ اولا من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 فضلا على أن للمحكمة ان ترفض توجيه اليمين الحاسمة اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها وكما هو مقرر بالمادة 115/ ثانيا من نفس القانون لذا يصبح الحكم البدائي بما قضى به موافقا للقانون وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها مع تحميل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في 2002/3/7.

سجلات التسجيل العقاري

العدد193/الهيئة المدنية/2005

التأريخ/2005/9/18

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/9/18 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (ه.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى – خ.ق.ع.

المميزعليه – المدعى / م.أ / ئاكرى أضافة لوظيفته.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن القطعة المرقمة 87م136 بساتين قابكي وصارمي كانت تعود له قبل تسجيلها بأسم مديرية الأوقاف وقبل صدور قرار التسوية ثم تم تسجيلها بأسم المدعى عليه أضافة لوظيفته خوطلهوا ً لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصحيح قيد سجل العقار المذكور وتسجيله بأسمه وتحميله المصاريف وقدر قيمة الدعوى بمبلغ (-/150000) دينار وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/7/25 وبعدد 87/ 2005/حكماً حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/8/1.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال مدة القانونية فقر ر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنه وعملا بأحكام المادة (22) من قانون الاثبات فإن سجلات التسجيل العقاري تعتبر حجة على الناس بما دون فيها مالم يتبين تزويرها بالطرق المقرر قانونا علاوة على ذلك تبيين أن المدعي المميز كان قد استأجر القطعة موضوع الدعوى وهذا دليل على عدم وجود أي سند لدعوى المدعي عليه ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية و اعادة الدعوى الى محكمتها مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القررا بالاتفاق في 2005/9/18.

تحليف الخصم اليمين الحاسمة من عدمه

العدد /243/هيئة مدنية /2002

التأريخ/2002/9/12

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/9/12 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه - / م.ر.ع.

المميزعليه – المدعى - / ظ.هـ.ع.ج.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة عقرة بانه وبصفته مقاولاً قام بتجهيز المدعى عليه بمواد انشائية مختلفة على مدى سنتين واخذ منه وصل امانه بعد جرد تلك المواد والتي كانت بقيمة (32210/-) دينار وانه ممتنع عن الدفع وطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2002/8/7 وبعدد 138/ب/2002 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره (32210/-) دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (ع.ج) مبلغاً مقداره (3221/-) دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/8/14.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي عليه اقر بالسند المبرز من حيث التوقيع والمضمون ولكنه دفع الدعوى بتصفية الحسابات بينه وبين المدعي وعدم مشغولية ذمته له بالمبلغ المدعى به نتيجة ذلك ولدى تكليف محكمة الموضوع له

باثبات دفعه بين بانه عاجز عن الاثبات فكان المقضى بالمحكمة وتطبيقا لحكم المادة (118) من قانون الاثبات ان تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه ثم تصدر حكمها في الدعوى على ضوء ذلك وبما ان محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم عند اصدارها لحكمها المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير وفق النهج المرسوم اعلاه ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/9/12.

اثبات بدل الايجار المأجور

العدد/157/هيئة مدنية /2004

التأريخ/2004/8/2

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2004/8/2 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (أ.أ.ب) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه - / ش.ح.م.

المميزعليها – المدعية / س.ح.ع.

ادعى المحامي (ر.ح.م) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته العامة عن المدعية بأن المدعية أجرت الملك 449 كوراوه سيبه الى المدعية ببدل إيجار شهري قدره (-/1650) دينار إلا أن المدعى عليه كان يدفع فقط مبلغ قدره (-/1100) دينار شهريا ً ولمدة (8) ثمانية أشهر وترتبت للمدعية بذمة المدعى عليه مبلغا ً قدره (-/4400) دينار فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور ولغرض الرسم طلب ابتداء ً الحكم بالزامه بمبلغ (-1100) دينار عنباقي بدل ايجار للفترة من 2003/9/15 الى 2003/11/15 واحتفظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة.فأصدرت

المحكمة المذكورة بعد ان احدث الدعوى الحادثة المنضمة حكما ً حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز بتأريخ 2004/5/10 بالزام المدعى عليه (ش.ح ، م) بتأديته للمدعية (س.ح.ع) مبلغا ً قدره 165000 دينار من الطبعة الجديد عن باقي بدل ايجار الدار المرقمة 449 كوراوا للفترة من 2002/9/15 ولغاية 2002/11/15 وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ر.ح.م) مبلغا ً قدره 165000 دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه المحامي (مروان حاجي شبلي) الحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب التي أوردها في عريضته التمييزية المسجلة 2004/5/27.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وثبت من أقوال الطرفين في محاضر جلسات المرافعة ان بدل الايجار المأجور الشهري كان/1650 دينار كما هو مدون في عقد ايجار المصدق ، وان المدعي عليه المستأجر سددمنه /1100 دينار شهريا ولمدة ثمانية أشهر وعجز عن اثبات دفوعاته بشأن اسقاط المدعية (المؤجرة) للفرق بين الاجرة المسماة في العقد المصدق الواجب الدفع وبين المدفوع المقبوض فكان على المحكمة وقبل ان تصدر الحكم المميز منح المدعي عليه حق توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه المدعية بشأن ما عجز المدعى عليه عن اثباته من الدفوعات قبل الزامه بالمدعي به فيكون حكمها صادرا قبل أوانه فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم ثم ربطها بحكمها قانوني على نتائج التي تظهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2004/8/2.

تقرير الخبير

العدد/271/الهيئة المدنية/2005

التأريخ/2005/12/20

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2005/12/20 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه - / ر.ب / ئاكرى اضافة لوظيفته / وكيله المحامي (ك.ح.أ)

المميزعليه – المدعي / ج.ر.م./ وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن من اضافة لوظيفته بهدم البادلو المنشأ من قبل وكيله على البستان العائد للأخير في القطعة المرقمة (111) مقاطعة 136 بساتين قابكي وصارمي دون وجه حق ودون اتباع الاجراءات القانونية فطلب من المحكمة جلب المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم عليه بالزامه بتعويض موكله عن الاضرار التي لحقت به والبالغ (-300000) ثلاثمائة الف دينار من اصل المبلغ (-/12000000) اثنا عشر مليون دينار وذلك لغرض دفع الرسم والاحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/10/25 وبعدد 162/ب/2005 حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه – اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (4495000) اربعة ملايين واربعمائة وخمسة وتسعون الف دينار حسب تقدير الخبير المؤرخ في 2004/12/18 ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (7055000) سبعة ملايين وخمسمائة وخمسة الاف دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) والبالغة (494000) اربعمائة واربعة وتسعون الف دينار.ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه

بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ، طالبا ، نقضه للأسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2005/11/24.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المدعي قد أحدث البادلو بموجب اجازة البناء وأن محكمة الموضوع أستعانت بخبير لتقدير الاضرار واقتنعت بتقرير الخبير الذي كان مناسبا لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وأعادة الدعوى الى محكمتها مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2005/12/20.

الاثبات باشهادة

العدد/ 79/ت/2006

التأريخ/2006/2/16

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/2/16 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزة / المدعية - / هـ.أ.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليهم – المدعى عليهم/ (س) و(ر) و(ف) اولاد (ف.ش)

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن موكلته اجرت دارها الواقعة على القطعة المرقمة 30/1م85 شيوه كور الى المدعى عليه الأول بأيجار شهري مقداره (125000) مائة وخمسة وعشرون الف دينار وان المدعى عليه الأول قام بإسكان شقيقه كل من (ر.ف) (المدعى عليه الثاني) و (ف.ف) (المدعى عليه الثالث) معه في الدار ودون علم وموافقة المدعية لذا طلبت دعوة

المدعى عليه للمرافعة والزامهم بتخلية الدار المذكورة وفق احكام المادة 11 من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 وتحميلهم المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/7/4 وبالعدد 113/ ب /2005 الحكم بإلزام المدعى عليهم (س) و (ر) و (ف) اولاد (ف.ش) بتخلية العقار المرقم 30/1م85 شيوه كور وتسليمها الى المدعية خاليا ً من الشواغل لكون المدعى عليه الأول قد اسكن اشقائه المتزوجين المدعى عليهم الثاني والثالث معه في تلك الدار دون علم وموافقة المدعية وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي مروان حاجي شعبان مبلغا قدره (20000) عشرون الف دينار وصدر القرار استنادا ً للمواد 11 من قانون ايجار العقار و156و159و162 مرافعات مدنية حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه الأول) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا ً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بتأريخ 2005/8/25 وبعدد 156/ هيئة مدنية /2005 احالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية حسب الإ ختصاص وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بتأريخ 2005/9/18 وبعدد 225/ ت /2005 نقض الحكم المميز وبعد اعادة الإ ضبارة الى محكمتها وتعين يوم للمرافعة قررت المحكمة بتأريخ 2005/12/27 وبعدد 113/ ب /2005 رد دعوى المدعية مع تحميلها المصاريف والأجور وصدر القرار استنادا الى احكام المادة 77 ف4 و82 اثبات و156و159و161و166 مرافعات مدنية حكما ً حضوريا ً بحق الطرفين قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعية) بالقرار بادر وكيلتها الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/12/28 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان محكمة البداءة لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد225/ت/2005 في 2005/9/18 حيث ان هذه المحكمة وفي قرارها النقض أعلاه تكليف المدعي عليهم باثبات كونهم استأجروا الدار مجتمعين من المؤجرة وبما ان بدل الشهري للدار يزيد (7500) دينار فلا يمكن اثبات الواقعة الا بالبينة التحريرية المعتبرة سيما ان وكيل المميز رفض قبول الواقعة بالشهادة فكان على المحكمة عدم استماع الى الشهود لاثباتها بل تكليف المميز عليهم باثبات تلك لواقعة بالبينة التحريرية وعند عجزهم منحهم حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعية المميزة ومن ثم ربط الدعوى بقرار قانوني عليه تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/2/16.

الاستماع الى البينة الشخصية موقعيا اثناء اجراء الكشف الموقعي

العدد/22/ت م/2008

التأريخ/2008/6/10

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/6/10 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي - / ز.م.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميــز علــيهم – 1- (ز) و (م) و (ن) و (ب) و (ف) أولاد (ع.س) و (ع.ح.ع) وكيلهم المحامي / ر.ح.م

2- ن.س / وكيلهما المحامي / ر.ح.م

3- (ك) و (ن) و (ئ) و (س) أولاد (م.س) و (ع.ص.ب)

4- ش.س.ش

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن موكله قد اشترى الدار المنشأة على القطعة تسلسل 312 قابكي من المدعي عليهم بموجب دعوى إزالة الشيوع المرقمة 324/ ب /1989 وأن موكله قد سكن الدار أعلاه دون معارضة من أقارب المدعي عليهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإصدار القرار بتمليك العقار أعلاه باسم موكله استنادا الى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1198 لسنة 1977 المعدل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة المذكورة بتأريخ 2006/12/4 وبعدد 284/ ب /2006 رد دعوى المدعي وذلك لعدم توفر شروط قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 لسنة 1977 ومنها قيام المشتري بتوجيه الإنذار الى البائع لغرض تثبيت واقعة النكول هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يوجد هناك تعهد من قبل المدعي عليهم بتسجيل ملكية العقار موضوع الدعوى باسم المدعي واما استناد وكيل المدعي على الوصل الصادر من محكمة بداءة عقرة في سنة 1989 في الدعوى البدائية المرقمة 324/ ب /1989 غير وارد قانونا ً مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأجور المحاماة لوكيل المدعي عليهم الأول والثاني مبلغا ً قدره (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار للمحامي (ر.ح.م) وصدر القرار استنادا الى احكام المواد 156و159و161و166 مرافعات و35 من قانون المحاماة المعدل لأقليم كوردستان العراق حكما ً حضوريا ً بحق المدعي عليه الأول والثاني وغيابيا ً بحق المدعي عليهم الثالث والرابع ولعدم قناعة

المميز (المدعي) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بعدد 48/ ت /2007 وبتأريخ 2007/2/18 نقض الحكم المميز وبعد إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وتحديد موعد معين للمرافعة قررت المحكمة بتأريخ 2007/8/19 وبعدد 284/ ب /2006رد دعو ى المدعي وذلك لأنه لم يتمكن من إثبات دعواه بالطرق القانونية المعتبرةمؤ نه قد اشترى العقار موضوع الدعوى من المدعي عليهم بواسطة محكمة البداءة في ئاكرى وذلك عن طريق المزايدة العلنية في الدعوى البدائية المرقمة 324/ ب /1989 هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ثبت للمحكمة أثناء الكشف الجاري على العقار تسلسل 312/ قابكي بأنه غير مشغولة من قبل المدعي بعد إقامة الدعوى وبما أن سكن المتعهد له للعقار محل العقد هو شرط من شروط التمليك وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 في 1977/11/2 فقرة ب منه ورد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأجور المحاماة لوكيل المدعي عليهم المحامي (ر.ح.ص) مبلغا ً قدره (75000) سبعمائة وخمسون الف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد 156و159و161و166 من قانون المرافعات المدنية و17من قانون المحاماة المعدل لأقليم كوردستان العراق حكما ً حضوريا ً بحق المدعي والمدعي عليهم الأول والثاني والثالث والغيابية بحق المدعي عليه قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/8/28 وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية وبالعدد 287/ ت /2007 وبتأريخ 2007/9/24 نقض الحكم المميز المؤرخ 2007/8/19 وجاء في القرار التمييزي المذكور (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث أن محكمة بداءة ئاكرى وأن اتبعت قرار

النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد 48/ ت /2007 في 2007/2/18 غير انها لم تتبع مضمون القرار التمييزي بشكل كامل لأنها بعد أن تبين لها بأنها لا وجود لدعوى إزالة شيوع فكان المقتضى تكليف المدعي بالإثبات بوسائل إثبات قانونية أخرى فإذا عجز عن الاثبات منحه توجيه اليمين الحاسمة بالنسبة للمنكرين (المدعي عليه الأول والثاني والثالث والرابع) أما المدعي عليهم الثالث فإنهم أقروا بدعوى المدعي جملة وتفصيلا) لكل ذلك تقرر نقض القرار المميز وإعادة ضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه ومن ثم ربطها بقرار قانوني على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنوية المحكمة بأن قرار الحكم يجب أن يكتب بتسلسل وتفاصيل مفيدة دون تكرار أو استرسال ولا موجب لنقل نصوص المحاضر وتفاصيل الأجراءات بل يتم الإ شارة لها فقط لمراعاة ذلك مستقبلا ..وبعد إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وتعيين موعد للمرافعة قررت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2007/12/31 وبعدد 284/ ب /2006 الحكم بتمليك حصص المدعي عليهم الثالث كل من (ك) و (ن) و (ئ) و (س) أولاد (م.س) و (ع.ص.ب) في الدار المنشئة على القطعة 312 قابكي وحسب اسهمهم في القسام الشرعي المرقم 138 ف 2007/5/16 الصادر من محكمة الا حوال الشخصية في ئاكرى باسم المدعي (ز.م.س)والإ شعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بذلك وتحميلهم المصاريف وأجور المحاماة لوكيل الطرفين المحاميين كل من (مروان حاجي شعبان) و (ر.ح.ص) مبلغا قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار يوزع بينهما بحبس أسهم المدعي عليهم المثبت في القسام الشرعي الصادر في محكمة شرعية ئاكرى المرقم 2008/31 في 2008/1/30 المرفق مع إضبارة الدعوى استنادا الى احكام قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 1198 لسنة 1977 المعدل بالقرار 1426 لسنة 1983 والمادة 35 من قانون المحاماة المعدل لأقليم كوردستان لسنة 1999 والمواد 156و159و161و166 من

قانون المرافعات المدنية حكما ، حضوريا ، بحق المدعي والمدعى عليهم الأول والثاني والثالث وغيابيا ، بحق المدعي عليه الرابع قابلا ، للأعتراض والتمييز ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور بالي الطعن فيه تمييزا ، بموجب الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2008/1/10 عليه وضعت اضبارة الدعوى قيد التدقيق والمداولة :-

القرار : بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لأن محكمة بداءة ئاكرى لم تبذل الجهد المطلوب من اجل التطبيق السليم لأحكام القانون ولم تتبع قرارات التمييزية الصادرة في الدعوى بدقة رغم التنويه الموجه اليها لأكثر من مرة ولو انها ذكرت في قرارها المميز بانها اتبعت القرارات التمييزية حيث كان من المفروض اجراء التحقيقات الاصولية في الدعوى بالاستماع الى البينة الشخصية موقعيا اثناء اجراء الكشف الموقعي على العقار ووصف مكوناته والساكنين فيه وصفا دقيقا وبيان الاشخاص الذين يسكنون في العقار والاستفسار من الشهود حول مدى سكن المدعي للعقار او احدث في العقار المنشآت او المغروسات دون معارضة التحريرية من المدعي عليهم بعد تأريخ الادعاء بشراء العقار كما ان المحكمة تطرقت في الفقرة الحكمية الى الزام المدعي عليهم الثالث وهم كل من (ك) و (ن) و (أ) و (س) اولاد (م.س) (ع.ص.ب) دون تطرق الى المدعي عليهم الاول والثاني والرابع بالحكم عليهم او رد الدعوى عنهم أي سلبا او ايجابيا مما يشكل هذا خطئا ونقصا جوهريا في قرار الحكم كما ان فقرة الحكمية الخاصة بالمصاريف واتعاب المحاماة جاءت هي الا خرى بشكل خاطئ لأن وكيل المدعي عليهم يستحق الاتعاب على المدعي بالنسبة للمبلغ الذي حكم به موكله عن حصص المدعي عليهم الثالث وان وكيل المدعى عليه يستحق الاتعاب على المدعي بالنسبة للمبلغ الذي تم رد

الدعوى عن موكليه وكان من المفروض بيان مقدار الاتعاب على المدعي كل طرف وكذلك المصاريف النسبية للمبلغ التي احتساسها وفق المبلغ المحكوم به أو رد الدعوى عنه حتى لو تطلب الامر الاستعانة بخبير حسابي لهذا الغرض وذلك استنادا للمواد 166 من قانون المرافعات المدنية و35 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل عليه قرر المحكمة نقض القرار المميز وتأييد الاعتراضات التمييزية واعادة الدعوى لمحكمتها لأكمال التحقيقات فيها وفق المنوال المذكور اعلاه وربط الدعوى بقرار قانوني على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/6/10.

حق تحليف الخصم يمين الحاسمة

العدد106/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/7/11

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/7/11 برئاسة الحاكم السيد (أ.ج.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ك.ط.م) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه - / ن.م.ش / وكيله المحامي مراوان حاجي شبان

المميز عليه – المدعي / ح.ن.م.ش / وكيله المحامي / ر.ح.م

لادعاء المدعي على لسان وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى من أن المدعى عليه يقوم باسغلال حصص موكله للدكاكين والدار موضوع الدعوى منذ تاريخ 2004/8/17 دون وجه حق وبلا سند قانوني لذا طلب دعوته للمرافعة وعن محاكمة اصدار القرار بالزامه بتأديته لموكله مبلغ (15000000) خمسة عشر مليون دينار كأجر مثل وأحتفظ بالمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وبنتيجة المرافعة الحضورية بحق الطرفين أصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ

2006/6/13 وبعدد 42/حكم/2006 حضوريا ً قابلا ً للإستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ن.م.ش) بادانه للمدعي (ح.ن.م.ش) مبلغا ً مقداره (300000) ثلاثمائة الف دينار من اصل المبلغ المقدر من قبل الخبير والبائغ (6337500) ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة مع الإ حتفاظ للمدعي بحق اقامة دعوى مستقلة بالمبلغ الباقي مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم وأجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغا ً مقداره (30000) ثلاثون ألف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا نقضه للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/6/22 :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف.ولوحظ ان المدعي عليه دفع الدعوى بالدفع المثبت في المحضر الجلسة المؤرخة 2006/2/28 وعجز اثباته بالطرق القانونية المعتبرة فكان على المحكمة قبل حكم للمدعي منح المدعي عليه حق تحليف خصمه المدعي اليمين الحاسمة بشأن الدفع المذكور ثم تصدر القرار حسبما يتراءى لها فعليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/7/11.

تكليفه ببيان عنوانهما الواضح والصريح في كل من كندا والمانيا وإنابة ممثليات حكومة اقليم كوردستان فيها او السفارة العراقية

العدد/158/ت م /2009

التاريخ/2009/8/17

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/8/17 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / 1- (ز) و (م) و (ن) و (ب) و (ف) اولاد (ع.س

2- ع.ح.ع / إضافة الى تركة مورثهم

3- ن.س / وكيله المحامي (ر.ح.م)

المميز عليه / ز.م.س.

ادعى المدعي (ز.م.س) بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) لدى محكمة بداءة ئاكرى في الدعوى بالعدد 284/ ب /2006 بأن موكله قد اشترى الدار المنشأة على القطعة تسلسل 312/ قابكي من المدعى عليهم بموجب دعوة إزالة الشيوع المرقمة 324/ ب /1989 وان موكله قد سكن الدار اعلاه دون معارضة من أقارب المدعى عليهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإصدار القرار بتمليك العقار المذكور اعلاه بأسم موكله أستنادا الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 لسنة 1977 المعدل وتحميلهم المصاريف فأصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد 284/ ب /2006 في 2009/6/25 حضوريا ً قابلا ً للتميز يقضي بتمليك كامل حصص المدعى عليهم كل من (ن) و (أ) و (س) أولاد (م.س) لإقرارهم وحصة ورثة المدعى عليهم (ك.م.س) إضافة ً لتركته لإقراره بالدعوة وتهئة الحكم بالنسبة له قبل وفاته وكذلك تمليك كامل حصص المدعى عليهم كل من (ز) و (م) و (ن) و (ب) و (ب) اولاد (ع.س) و (ع.ح.ع)

و (ش.س.ش) بإعتبـارهم نـاكلين عـن أداء اليمـين القانونيـة في العقـار (الـدار المنشـأة علـى القطعـة تسلسـل 312 قـابكي) للمـدعي (ز.م.س) ورد الـدعوى بالنسبة للمدعى عليهما كل من (ف.ع.س) و (ن.س) لأدائهما اليمين القانونيـة الحاسمة والإ شعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل الطرفين المتداعيين المصاريف النسبية واعتبار التقرير الحسابي جزء من هذا القرار لغرض تقدير المصاريف وأجور محاماة لوكيلي الطرفين المحاميين كل من (وان حاجي شعبان مبلغاً قدره (611900) ستمائة وأحد عشر ألف وتسعمائة دينار و (ر.ح.م) مبلغاً قدره (148600) مائة وثمانية وأربعون ألف وستمائة دينار كل حسب سهام موكليه وصدر الحكم إستناداً للمواد 59و111و118/ثالثاً من قانون الإثبات و84 ، 159 ، 156 ، 161 ، 166 من قانون المرافعات المدنية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1198 لسنة 1977 وتعديله المرقم 1426 لسنة 1983 وقانون المحاماة أقليم كوردستان رقم 17/ لسنة 1999 ولعدم قناعة المدعى عليهم بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بالإستناد الى الأسباب الواردة في اللائحه التمييزية المقدمة من قبل وكيلهم المحامي (ر.ح.م) المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/7/23 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 158/ ت م /2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه صدر دون اتباع القرار التمييزي المرقم 50/ت م/ 2008 في 2008/11/20 الصادر من هذه المحكمة حيث كان المفروض السوال عن وكيل المدعى عليهما كل من (م.ع) و (ن.ع) فيما اذا كان موكليه مستعدين لحلف اليمين المصاغة من عدمه وفي حالة الإيجاب تكليفه ببيان عنوانهما

الواضح والصريح في كل من كندا والمانيا وإنابة ممثليات حكومة اقليم كوردستان فيها او السفارة العراقية لغرض الحضور امامها وتوجيه اليمين الحاسمة التى صاغتها المحكمة كما ان قرارالحكم قد صدر حضوريا رغم جريان المرافعة غيابيا بحق بعض المدعى عليهم عليه قررت المحكمة نقض الحكم المميز وتأييد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها للسير وفق المنوال اعلاه على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2009/8/17.

عدد الخبراء يجب ان يكون وترا

العدد/190/الهيئة المدنية/2006

التأريخ/2006/11/28

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/11/28 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.س) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى - / إ.ش.ش

المميزعليه – المدعى عليه / س.ط.س.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن العقار الواقع على القطعة المرقمة 117م137 بساتين مشترك بين الشركاء ولدية (320) حصة منها وقام بانشاء دار على القطعة المذكورة مسجل باسمه وان المدعى عليه يمنعه من (فتح مجاري للمياه) رغم وجود مجال لفتحها لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضة المدعى عليه له وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية.أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2006/9/19 وبعدد الاضبارة 277/ 2006حكما حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي

وتحميله المصاريف.ولعدم قناعية بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2006/9/26 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون.حيث ان محكمة البداءة قد أعتمدت عند اصدارها الحكم برد الدعوى على التقرير المؤرخ 2006/8/6 والموقع من قبل خبيرين فقط وهذا تقرير لايصلح انه يكون سببا للحكم حيث ان العدد الخبراء يجب ان يكون وترا حسب احكام المادة (133) في القانون الاثبات رقم 107 1979 المعدل كما وان المحكمة وصفت الحكم الصادر منها بأنه قابل للأستئناف والتمييز في حين انه قابل للتمييز فقط لصدوره في الدعوى غير محددة القيمة والمستوفى عنها رسما مقطوعا.وحيث أن محكمة البداءة أصدرت حكمها المميز بخلاف وجهه النظر القانونية اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2006/11/28.

الكشف على الملك

العدد/101/ت/2007

التأريخ/2007/3/29

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/3/29 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.أ) و (س.ك.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / ر.ح.ف

المميزعليه – المدعي / ع.ص.ر/ وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه هو مستأجر للدار الواقعة على القطعة المرقمة 62م135م بساتين خركه وقابكي العائدة الى موكله ببدل ايجار شهري قدره (30000) ثلاثون الف دينار ولكونه لم يدفع بدل ايجار شهر /ب /2006 رغم توجيه الإنذار اليه بعدد 2006/99 في 2006/8/16 بواسطة كاتب عدل ئاكرى بضرورة دفعه ضمن المدة القانونية إلا أنه ممتنع عن ذلك عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزام المدعى عليه بتخلية الدار المذكورة اعلاه استناداً لأحكام المادة 17/أ من قانون ايجار العقار وتحميله المصاريف والرسوم والأتعاب وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2006/11/20 وبعدد 366/ب/2006 إلزام المدعى عليه (ر.ح.ف) بتخلية الدار العائدة الى المدعي وتسليمها له خالية من الشواغل مع تحميله المصاريف وأجور المحاماة للمحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (30000) ثلاثة الاف دينار وصدر القرار استناداً الى احكام المادة 17/ ف أ من قانون ايجار العقار و35 محاماة المعدل لأقليم كوردستان والمواد 156و159و161و166 مرافعات مدنية حكماً حضورياً بحق المدعى عليه قابلاً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان وسجل

طلبه تحت عدد 40/ هيئة مدنية /2007 وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بتأريخ 2007/2/19 احالة الدعوى مع عريضتها التمييزية الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الأختصاص وبعد ورود الاضبارة الى هذه المحكمة بتأريخ 2007/2/26 سجلت تحت عدد 101/ ت /2007 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المحكمة لم تجر الكشف على الملك موضوع الدعوى بمعرفة مساح في دائرة التسجيل العقاري لمعرفة فيما اذا كان هناك منشآة أخرى مقامة على الملك عدا الدار موضوع الدعوى وتنظيم مرتسم بذلك بغية تنفيذ قرار الحكم وعليه من أجل ذلك يكون الحكم المميز بما قضى به دون ملاحظة ذلك مخالفا للقانون فتقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما ذكر أعلاه ومن ثم اصدار الحكم المقتضى على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/3/29.

اثبات دفعه ببينة تحريرية

العدد/482/ مدنية ثانية /2007

التأريخ/2007/9/11

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/9/11 برئاسة الحاكم السيد (هـ.م.ط) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ق.م) و (ص.ع.هـ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميــزون / المــدعون - 1/ - (ع.د.ن) 2- (ع) و (خ) و (ز) و (ف) أولاد وبنـات (ر.د) 3- (أ.ع.ع) و أولاده وبناتـه (ع) و (م) و (ر) و (ع) و (إ) و (م) و (ف) و (ك)

المميزعليه – المدعى عليه / ك.خ / ئاكريى.

ادعى المحامي (ر.ح.م) لدى محكمة بداءة ئاكرى بموجب وكالته عن المدعين ان موكليـه هـم اصحاب الحقـوق التصـرفية في القطعـة المرقمـة 168/18م 93 جـوار ئاكرى وان المدعى عليه قد تجاوز على جزء من القطعة وذلك بإقامة دار سكن عليها دون موافقة من المدعين ودون ان يدفعوا ما يصيبهم من أجرء المثل منذ حـوالي سـنة.فطلب الحكم بالزامه بدفع ما يصيب المدعين من أجر المثل للفترة من 2006/5/1 الى تاريخ اقامة الدعوى ويقدر أجر المثل للفترة المطالب بها بمبلـغ (2000000) مليـوني دينـار او حسـب تقـدير الخبراء ولغـرض الرسـم فإنـه يقيم هذه الدعوى بمبلغ (300000) ثلاثمائة الف دينار ويحتفظ بمطالبة الباقي حسب تقدير الخبراء بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب.فاصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/8/14 وبعدد 161/ ب /2007 حكمـــاً حضوريــاً بـــرد دعـــوى المـــدعين وتحمـــيلهم المصـــاريف والرسوم ولعدم قناعة وكيل المدعين بالقرار المذكور ميزه طالباً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المسجلة بتأريخ 2007/9/29 :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ووجد ان القرار المميز القاضي برد دعوى المدعين غير صحيح ومخالف للقانون لان حقوق التصرف في القطعة موضوع الدعوى مسجلة بإسم المدعين وعجز المدعى عليه عن اثبات دفعه ببينة تحريرية معتبرة بشأن السند القانوني لأحداثه الدار على القطعة موضوع الدعوى فكان على المحكمة منح المدعى عليه حق تحليف المدعي بخصوص دفعه ثم اصدار القرار المناسب على

ضوء نتيجة اليمين لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 2007/9/11.

الطعن بالتزوير في السند المبرز
العدد/334/ت/2007
التأريخ/2007/12/17

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/12/17 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ك.س.أ) والحاكم السيد (م.ك.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الأتي :-

المميز/ المدعى - / م.ف.ص / وكيلاه المحاميان (ز.ع) و(إ.م)
المميز عليه – المدعى عليه / م.ي.ح / وكيله المحامي / ح.إ

لادعاء وكيله المدعى لدى محكمة بداءة بردرش بأن المدعى عليه وضع يده على قطعة الارض المرقمة 1/806 م60 بردرش صغير والعائدة لموكلها بدون وجه حق وبلا مسوغ قانوني لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة حيازتها لموكلها لكونه صاحب اليد السابقة على العقار مع تحميله المصاريف والاتعاب كافة وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2007/10/8 وبعدد 107/ ب /2007 الحكم برد دعوى المدعي (م.ف.ص) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ح.إ) مبلغاً قدره (15000) خمسة عشر الف دينار وصدر القرار استناداً لاحكام المواد 22و76 من قانون الاثبات والمادة 35 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان المعدل والمواد 159و161و166 من قانون المرافعات المدنية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ولعدم

قناعة المميز (المدعي) القرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة بتأريخ 2007/11/25 وبعدد 589 / الهيئة المدنية الاولى / 2007 احالة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد 334/ت/2007 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان وكيلة المدعي وفي جلسة المرافعة 2007/8/6 أفادت بان موكلها يطعن بالتزوير في السند المبرز ويطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ولم تبت المحكمة في هذه الطلب وكان المقتضى تطبيق أحكام الواردة المادة 36 من قانون الاثبات والبت في الطلب بالقبول أو الرفض وفقا للقانون ومن ثم اجراء المقتضى القانونية وحيث ان ذلك اخل بالحكم المميز فقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا وصدر القرار بالاتفاق في 2007/12/17.

الكمبيال ليس عن قرضه حسنه

العدد/99/هيئة مدنية/2002

التأريخ/2002/4/11

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/4/11 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه - / ف.ف.م

المميزعليه – المدعى / ج.م.ج

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه مشغول الذمه لموكله بمبلغ (-/14000) دينار ورغم قيامه بتنظيم الكمبيال لموكله وتنفيذه عليه ولكنه انكر مشغولية ذمته لموكله لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألزامه بتأديته لموكله المبلغ المدعى به والبالغ (-/14000) دينار ولغرض دفع الرسم القانوني للدعوى ابتداءاً بمبلغ (-/500) دينار واحتفظ بحق موكله للمطالبة بالباقي بدعوى منضمه او مستقله مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وطلب جلب الاضبارة المرقمة 2001/1077 وفي الجلسة المؤرخة 2001/12/3 قررت محكمة بداءة اربيل احالة الدعوى الى محكمة بداءة ئاكرى للنظر فيها حسب اختصاصها المكاني وسجلت لدى محكمة بداءة ئاكرى تحت عدد 326/ ب /2001 وبعد ان احدث وكيل المدعى دعوى منضمه بالباقي المبلغ اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2002/2/12 وبالعدد 326/ ب /2001 حكمها حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (-/14000) دينار وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (ن.م) مبلغاً مقداره

(-/1400) دينار ولعدم قناعة وكيلا المدعى عليه بالحكم المذكور بادرا الى تمييزه طالبين نقضه للاسباب التي اوردها في عريضتهما المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/3/10 :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة و جد أن الطعن التمييز مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي استند لاثبات دعواه الى سند الكمبيال الذي أقر وكيل المدعي عليه بصحته من حيث التوقيع ولكنه دفع بأن المبلغ المحرر بالكمبيال ليس عن قرضه حسنه وانما كان لقاء قيام المدعي بالوصية والتنازل عن جميع أملاكه لأولاد أخيه

وانه وقع على الكمبيال على هذا الأساس ليكون ضمانا للمدعي الذي تراجع عن ذلك فكان على المحكمة تمكين المدعي عليه من اثبات دفعه مع ملاحظة انه لايجوزله اثبات دفعه المثار بالبينة الشخصية لسبق وجود دليل كتابي بينهما ومن ثم اصدار الحكم حسبهما يترأى للمحكمة بالنتيجة مع الضرورة ربط الاضبار التنفيذية المتعلقة بموضوع هذه الدعوى او نسخة مصدقة من الكمبيال وبما أن محكمة الموضوع لم تراع ما تقدم عند اصدار حكمها المميز مما اخل بصحته لذا قرر واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/4/11.

والوصولات المصادق عليها

العدد/288/هيئة مدنية /2002

التأريخ/2002/10/30

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/10/30 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه - / خ.ع.خ

المميز عليه – المدعي / م.ن.م

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بردرشن بأنه بذمة المدعى عليه مبلغاً مقداره (-/13950) دينار من الطبعة السويسرية عن ربح عمل قام بانجازه مع المدعى عليه في شركة بيام على طريق روفيا (أ) وان المدعى عليه استلم جميع السلف بنفسه ووقع على تلك الوصولات بالاستلام وقام بوضع يده على المبالغ من ضمنها حصته وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ

مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة وبعد ادخال المحكمة ممثل شركة بيام للمقاولات اولاً شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح اصدرت هذه المحكمة بتأريخ 2002/9/25 وبعدد 58/حكم/2002 حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (خ.ع.ب) بتأديته مبلغاً مقداره (7165/5) دينار الى المدعى (م.ن م) وعبارة عن نصف مبلغ الفرق بين المبلغ المستلم من قبل المدعى عليه والمبلغ الذي جرى التسوية بشانه ورد دعوى المدعى بالمبلغ الباقي من اصل المبلغ المدعى به والبالغ (678/5) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً مقداره (-/716) دينار وتحميل المدعى اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ع.م.ه) مبلغاً مقداره (-/678) دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/10/12 :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما جاء باقوال طرفي الدعوى والوصولات المصادق عليها من قبلهما والكتاب المرقم 8/135 والمؤرخ 2002/9/14 الصادر من شركة به يام للمقاولات عليه ولهذا الاسباب قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون والاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2002/10/30.

طلب توجيه اليمين الحاسمة

العدد/715/ مدنية اولى / 2010

التأريخ/2010/12/14

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2010/12/14م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي / ط.ع.م / وكيله المحامي / ف.س.ن

المميزعليه / المدعي / قرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 103/ ب /2010 بتأريخ 2010/10/27

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قد عمل مع موكله كمقاول ثانوي لمشروع تبليط الشوارع داخل مدينة ئاكرى وقد تم رفض المشروع من قبل رئاسة بلدية ئاكرى وبقيمة (233149120) دينار عن أعمال القلع والاعادة إضافة الى ان موكله قد دفع مبلغ (72000000) دينار الى المدعى عليه كمقدمة عمل إضافة الى مبلغ (5000) دولار أمريكي دفعها بدلاً عن المدعى عليه الى صاحب الكسارة في منطقة قسروك عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى بمبلغ (100000) دينار واحتفظ بباقي المبلغ بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتأريخ 2010/10/27 وبعدد 103/ب/2010 حكماً حضورياً قابلاً لتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (10000) دينار ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2010/11/22 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان المحكمة منحت المدعي المميز حق توجية اليمين الحاسمة الى

خصمه المدعى عليه بعد أن اعتبرته عاجزا عن الاثبات وان المدعى عليه المميز عليه ادى تلك اليمين وفق صيغتها المصورة في الجلسة المؤرخة 2010/10/24 ولم يعترض الطرفان على تلك الصيغة ولان طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها اذا بقي طالبها مصرا ً على توجيهها.لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/12/14.

القوانين الجزائية

تدوين افادة المتهم

العدد/45/ت/2002

التأريخ/2002/2/7

تشكلت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/2/18 برئاسة السـيد (ب.ق.م) وعضـوية الحـاكمين السـيدين (م.ش) و (ع.ع.ش) المـأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميزان / المتهمان /1- هـ.ي.أ / 2- ر.هـ.س / وكيلهما المحامي السيد مروان حاجي شعبان.

المميز عليه / قرار حاكم محكمة تحقيق عقرة المؤرخ في 2002/2/7

قرر حاكم محكمة تحقيق عقرة بموجب قراره المؤرخ في 2002/2/7 رفض طلب اطلاق سراح المتهمين (هـ.ي.أ) و (ر.هـ.س) والافراج عنهما وغلق الدعوى موقتا في القضية المسجلة لدى مركز شرطة عقرة برقم 11/ لسنة 2002 ولعدم قناعة وكيل المتهمين المحامي السيد (مروان حاجي شعبان) بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخ في 2002/2/7 وارسلت اوراق لقضية بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى برقم 4/ تمييز /2003 في 2002/2/9 وقدم السيد نائبالمدعي العام مطالعته طالبا تصديق لقرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية للاسباب الواردة فيها وعليه و ضعت القضية قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين للمحكمة أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم

المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز ورد الائحة التمييزية وأعادة الاوراق القضية الى محكمتها لأكمال النواقص التالية

1- تدوين ملحق بأقوال المتهمين كل من (هـ.ي.أ) و(ر.هـ) من قبل حاكم التحقيق وبشكل مفصل ومناقشته عن كيفية أعترافهما بسرقة قنينة الغاز من دار المشتكي (م.س) أمام محقق الاسايش وكيفية إعتراف المتهم (هـ.ي) بكونه ذهب مرة الثانية الى دار المشتكي ولوحده اعلاه لسرقة قنينة اخرى ولكن لم يتمكن من ذلك ومناقشتهما أيضا بخصوص أفادة الشاهد (ش.ح) المدونة من قبل حاكم التحقيق في 2002/1/28 حيث لم تجد المحكمة اية اهتمام بالتحقيق عند تدوين أقوالهما لاسيما وان افادة المتهمين اعلاه قد دونت أمام محكمة التحقيق في 2002/1/29 أي بعد مضى (13) ثلاثة عشر يوما من توقيفهما في 2002/1/17 فكان المقتضى تدوين أقوالهما بعد مضى 24 ساعة من توقيفهما أستنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل لا سيما وانهما أعترفا بالسرقة أمام محقق الاسايش مما يقتضى تنويه محكمة التحقيق لملاحظة ذلك وعدم تكرارها مستقبلا لخطورة جرائم السرقات التي ترتكب ليلا.

2- أجراء التحري الاصولي بدار المتهمين لضبط ما له ماس بالجريمة وربط محاضر التحري بأوراق التحقيقية.

3- ان محاضر الضبط تنظم عندما يضبط بحوزه المتهمين وليس لدار المشتكي وانما يستفسر من المشتكي عندما يدون أقواله عن المواد المسروقة من داره وبدرج ضمن افادته امام محقق الشرطة وأمام حاكم التحقيق لملاحظة ذلك وبعد اكمال النواقص اعلاه وربط القضية بقرار قانوني الصحيح حسبما يتراءى لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 264 و265 الاصولية الجرائمية المعدل في 2002/2/19.

التحقيق لازال في بدايته

العدد/ 230 / ت / 2004

التأريخ / 4 / 9 / 2004

تشكلت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2004/9/1 برئاسة الحاكم السيد (م.ش) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (م.ا.هـ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / نائب المدعي العام في ئاكرى / عن الحق العام

المميز عليه / قرار حاكم تحقيق ئاكرى 2004/8/18

اصدر حاكم تحقيق ئاكرى بتأريخ 2004/8/18 في قضية خاصة بمركز شرطة عقرة المرقمة بلا يقضي باصدار امر القبض وفق المادة 456 / ق.ع / ضد المتهم (ن.م.ش.ي) ولعدم قناعة نائب المدعي العام في ئاكرى بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بموجب لائحته المرقمة 21/ ب /2004 2004/8/19 للاسباب الواردة فيها وقد ارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 99 2004/8/22 ولدى ورود اوراق القضية وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن التحقيق لازال في بدايته حيث لم تدون افادة المشتكي من قبل حاكم التحقيق ولم يتم تنفيذ امر القبض الصادر بحق المتهم بما تقدم قررت المحكمة تصديق القرار المميز ورد الائحة التمييزية واعادة الاوراق القضية الى محكمتها لأكمال التحقيق وفق المنوال المذكور اعلاه والايعاز الى مركز الشرطة عقرة

لتسجيل القضية في سجلاتنا وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادتين 264 و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2004/9/4.

مخالفة التعليمات (عدم نشر القرص) (سي دي)

العدد29/ت/2006

التأريخ/2006/2/14

تشكلت محكمة جنايات هوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/1/29 برئاسة الرئيس السيد (ب.ق.م) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ هـ.ح) والعضو الاحتياط السيد (ت.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / خ.ع.م / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى برقم 214/ احالة /2005 في 2005/11/21

قررت محكمة تحقيق ئاكرى وبموجب قرارها المرقم 214/ احالة /2005 في 2005/11/21 احالة المتهم المكفل (خ.ع.م) على محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمته وفق المادة 240 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى برقم 2005/6 ولعدم قناعة وكيل المتهم اعلاه (مروان حاجي شعبان) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2005/12/21 طالبا نقض قرار الاحالة المشار اليه اعلاه للاسباب الواردة فيها وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى برقم 28/ ت /2005 2005/12/21 وتم استلام اوراق القضية من قبل هذه المحكمة بعدد وارد 109 في 2006/1/22 وقدم المدعي العام السيد (ق.ح.ع) مطالعته وعليه وضعت القضية قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى العطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون وصدر قبل أن يستكمل التحقيق غايته حيث كان المفروض

1- مفاتحة مديرية الثقافة والفن في دهوك لبيان أسباب عدم نشر القرص (سي دي) والمفحوص من قبلها والاشارة الى الفقرات التي تكون سببا لمنع نشره لأن كتابها المرقم 999 في 2005/8/9 المرفق بأوراق القضية لم يتطرق الى أسباب عدم نشره وربط جواب الكتاب بأوراق القضية.

2- تنظيم محضر ضبط اصول بالقرص (سي دي) وربطه بأوراق القضية وبيان كيفية ضبطها وبما ان محكمة التحقيق لم يتبع ذلك مما أخل بصحة قرار الاحالة المميز اعلاه ولكل ما تقدم قررت المحكمة نقض قرار الاحالة المشار اليه اعلاه وتأييد الائحة التمييزية وأشعار محكمة جنح عقرة بذلك واعادة اولياته اليها او أشعار الادعاء العام في دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق أستنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2006/1/29.

قرار الاحالة

العدد/46/ت/2006

التأريخ/2006/2/14

تشكلت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/2/14 برئاسة الحاكم السيد (ب.ق.م) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (م.أ.هـ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ نائب المدعي العام في ئاكرى عن الحق العام

المتهم (ي.ي.أ) و (هـ.ي.أ) وكيلهما المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى برقم 13/ احالة /2006 في 2006/1/22

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 13/ احالة /2006 في 2006/1/22 احالة المتهمين المكفلين كل من (ي.ي.أ) و (هـ.ي.أ) على محكمة جنايات دهوك لاجراء محاكمتها وفق المادة 2/412 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى برقم 2005/232 ولعدم قناعة نائب المدعي العام السيد (ك.م.ع) وكيل المتهمين اعلاه بالقرار المذكور اعلاه بادرا الى تمييزه بموجب لائحتها المؤرخة في 2006/1/25 و2006/1/23 طالبين نقض قرار الاحالة اعلاه للاسباب الواردة في اللائحتين التميزيتين و ارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى برقم 1/ ت /2006 في 2006/1/25 وعليه وضعت القضية قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعنيين التمييزين مقدمان ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبولهما شكلا ولكون الطعنيين التمييزين يتعلقان بموضوع واحد وقضية واحدة عليه تقرر توحيدهما ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون ولا يوجد اي مبرر للتدخل

التمييزي في قرار الاحالة المميز اعلاه ولكل ما تقدم قررت المحكمة تصديق قرار الاحالة المميز أعلاه ورد الائحتين التمييزتين واعادة اوراق القضية بنسختيها الاولى والثانية الى محكمتيها لغرض ارسال اوراق القضية وبنسختها اعلاه الى دائرة الادعاء العام في دهوك لغرض الاحالة واشعار نيابة الادعاء العام في عقرة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 265 الاصولية الجنائية المعدل يف 2006/2/14.

السرقة والاعمال التحضيرية

العدد/21/ت ج/2006

التأريخ/2006/3/1

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/3/1 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المتهم) هـ.ح.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / خ.م.ر

قررت محكمة جنح ئاكرى بتأريخ 2006/2/8 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 18/ ج /2006 ادانة المتهم المكفل (هـ.ح.ع) وفق المادة 446 من قانون العقوبات وبدلات 47و48و49 وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (6) ستة أشهر وأحتساب مدة موقوفيه من 2005/11/17 لغاية 2005/11/30 ولم تحكم المحكمة للمشتكي (خ.م.ر) بالتعويض لكونه قد تنازل عن حقه في التعويض والشكوى وصدر القرار استنادا لأحكم المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالقرار بادر

وكيله الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2006/2/12عليه وضعت الأ ضبارة قيد التدقيق والمداولة.

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن تعريف القانوني لجريمة الشروع هو البدأ بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة عمدية اذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها حيث وان المتهم وفي هذه القضية لم يبدأ بأحد الافعال المادية للسرقة يوم الحادث فأن الشروع في جريمة السرقة غير متحقق والقانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية فكان على المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه في هذه القضية لعدم تحقق أدلة التجريم والحكم ، وبما ان المتهم (هـ.ح.ع) قد أعترف في مرحلة التحقيق بقيامه بسرقة (4) أربعة قناني غاز في نفس المحل ومن نفس المشتكي في أوقات وأزمان مختلفة فكان على المحكمة احالته على محكمة التحقيق المختصة لفتح دعاوى مستقلة بحقه عن تلك الجرائم واكمال التحقيق فيها حسب الاصول والقانون لكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارت الصادرة في الدعوى واعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا ً على الضوء ما تقدم أعلاه مع تنبيه المحكمة بضرورة حفظ الاوراق الخاصة بالدعوى الجزائية في أضبارة مستقلة عن الاوراق التحقيقية وتأشير المعلومات الضرورية عليها وترتيبها وفق الاصول ومراعات ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق في 2006/3/1.

سرقة

العدد/273/ت/2007

التأريخ/2/10/2007

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2/10/2007 برئاسة نائب رئيس استئناف أربيل الحاكم (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.هـ.ح) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ ف.ع.ي / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارالسيد حاكم تحقيق ئاكرى المؤرخ في 17/9/2007

قررت محكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 17/9/2007 رفض الطلب المقدم من قبل المحامي (مروان حاجي شعبان) وكيل المتهم (ف.ع.ي) وفق المادة 443 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة قسروك بالعدد 947/2007 والخاص بغلق الدعوى والافراج عن موكله ولعدم قناعته بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية في 18/9/2007 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 31/2007 في 18/9/2007 وقدم السيد المدعي العام مطالعته ولدى ورود القضية الى هذه المحكمة وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الجريمة من الجنايات المهمة والخطيرة على المجتمع عليه قررت المحكمة تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع التنوية لحاكم التحقيق بأن ليس هناك فقرة (أ) للمادة 443 عقوبات ولكن الفقرات فيها (1 و2 و3 و4...) واعادة الاوراق لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق استناد لأحكام المادتين 264 و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2/10/2007.

التوقيع على أي شطب او تغير في قرارات

العدد / 144/ ت /2006

التأريخ / 2006/6/28

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/6/28 برئاسة الحاكم السيد (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.هـ.ح) والعضو الاحتياط (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ع.م.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار السيد قاضي محكمة تحقيق ئاكرى في 2006/6/4

قررت محكمة تحقيق ئاكرى في 2006/6/4 رفض الطلب المقدم من قبل المتهم (ع.م.ع) الخاص بإخلاء سبيله بكفالة عليه مميز وكيل المتهم أعلاه المحامي (مروان حاجي شعبان)القرار اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة 2006/6/12 طالباً نقض القرار المميز وأرسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة عن طريق محكمة تحقيق ئاكرى بموجب كتابها بعدد 2006/6 في 2006/6/13 ولدى ورودها وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد إن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبولها شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه والمتضمن رفض طلب المتهم (ع.م.ع) بإخلاء سبيله بكفالة صحيح وموافق للقانون وقد وردت في اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المتهم أمورا غير متواجدة في أوراق القضية حيث ان المحكمة قد استندت في البداية على القانون رقم 8 لسنة 1992 دون تحديد المادة ومن ثم عادت وذكرت المادة الثانية من نفس القانون عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز أعلاه لكونه صحيح وموافق للقانون ورد اللائحة التمييزية وإعادة الاوراق لمحكمتها لاكمال التحقيق

باسرع وقت والتوقيع على أي شطب او تغير في قرارات المحكمة من قبل السيد حاكم التحقيق وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 264 الاصولية الجزائية المعدل في 28 /6 / 2006.

عرض المشتكي على اللجنة الطبية الاستئنافية

العدد/ 283/ت/2006

التأريخ/2006/12/14

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/12/14 برئاسة الحاكم السيد (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.ه.ح) والعضو الاحتياط (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / ع.ت.ع / وكيله المحامي مروان حاجي الزيباري

المميزعليه / قرارالسيد حاكم تحقيق ئاكرى المؤرخ 2006/11/16

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المؤرخ 2006/11/16 صرف النظر عن قراره المؤرخ في 2006/11/14 بخصوص ارسال المشتكي المصاب الى اللجنة الطبية في اربيل لتقدير درجة العجز في القضية المسجلة لدى مركز شرطة بجيل برقم 2006/19 ولعدم قناعة وكيل المتهم بالقرار المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخ في 2006/12/3 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى برقم 2006/10 2006/12/3 وعليه وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل وكيل المتهم أنصب على استئناف قرار اللجنة الطبية والذي جاء بعد مضي المدة القانونية على صدور ذلك القرار بتأريخ 2006/8/27 عليه قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلا وتغريم وكيل المميز غر امة طابع مبلغ قدره (1500) ألف

وخمسمائة دينار وذلك لخلو اللائحة من الطابع المالي الا ان هذه المحكمة وجدت ان قــرار اللجنــة الطبيــة الصــادرة مــن اللجنــة الدائمــة فـي دهــوك بــرقم 2006/8/2252 قد جاء بشكل مبهم وغير جازم فيما يخص درجة العجز وهل انه نـاتج من جـراء الاصـابة مـن عدمه عليـه احقاقـا للحـق وتحقيقـا للعدالـة قـررت المحكمة اعادة عرض المشتكي المصاب (أ.أ.م) على اللجنة الطبية الاستئنافية في اربيل لأعـادة فحصـه وتقـدير درجـة عجـزه فيمـا يتعلـق بالاصـابة التي تعـرض لهـا المشـتكي المـذكور والمضـاعفات التي نتجت عنهـا جـراء الحـادث الى ان يـتم ارسـال المشـتكي بكتـاب اصـولي ومرفـق بـه نسـخة مـن القـرار اللجنـة الدائميـة في دهـوك ونسخة من تقريـر الطبي الاولي للمصـاب ومن ثم ربط النتيجـة بـالاوراق واعـادة اوراق القضيـة الى محكمتهـا للسـير فيهـا وفـق المنـوال اعـلاه ومـن ثـم اتخـاذ القـرار المناسب لاحالة المتهمين على هذه المحكمة و صدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في2006/12/13.

الافراج بكفالة

العدد/290/ت/2006

التأريخ/2006/12/18

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/12/18 برئاسة الحاكم السيد (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.هـ.ح) والعضو الاحتياط (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميــز / 1- ب.ع.خ 2- ع.ع.س 3- ط.م.م 4- خ.ص.س 5- إ.م.ع / وكــيلهم المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق بردرش في 2006/12/11

قررت محكمة تحقيق بردرش بموجب قرارها المؤرخ 2006/12/11 رفض الطلب المقدم من قبل المحامي (مروان حاجي شعبان) وكيل المتهمين كل من (ب.ع.خ) و (ع.ع.س) و (ط.م.م) و (خ.ص.س) و (إ.م.ع) الخــاص بــاطلاق سراح موكيليه اعلاه بكفالة لحين انتهاء التحقيق ولعدم قناعة وكيل المتهمين بــالقرار المــذكور اعــلاه بــادر الى تمييــزه بموجــب لائحتــه التمييزيــة المــؤرخ 2006/12/13 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة عن طريق محكمة تحقيق بردرش بموجب كتابها بعدد 2006/515 في 2006/12/14 ولدى ورودها الى هذه المحكمة وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد ان المادة (57) عقوبات من المواد التي تقبل الافراج بكفالة عليه قررت المحكمة نقض قرار محكمة تحقيق بردرش واخلاء سبيل المتهمين اعلاه بكفالة ضامنة للنتيجة وان يكون الكفيل معروفا ومن أهالي المنطقة واعادة اوراق القضية الى

محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاكثرية أستنادا لأحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل وأفهم علنا في 2006/12/18.

القصد الجنائي (أرتكاب جريمة)
العدد/265/ت/2007
التأريخ/2007/9/20

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/9/20 برئاسة نائب الرئيس استئناف أربيل الحاكم (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.هـ.ح) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / م.م.أ / وكيلهم المحامي مروان حاجي شعبان
المميز عليه / قرار حاكم تحقيق ئاكرى في 2007/8/21

قررت محكمة تحقيق ئاكرى في 2007/8/21 تبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل المتهم (م.م.ا) من المادة 428 عقوبات الى المادة 396 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان بالعدد 2007/338 ولعدم قناعة وكيل المتهم السيد (مروان حاجي شعبان) بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية في 2007/9/5 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2007/28 في 2007/9/5 وقدم السيد المدعي العام مطالعته ولدى ورودها وضعت قيد الدرس والمذاكرة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من الاوراق القضية ان المتهم قد دخل دار المجني عليها بقصد إرتكاب جريمة ، عليه فان أحكام المادة 2/428 الشق

الاخير هو الذي ينطبق على الفعل المرتكب قررت المحكمة نقض القرار المميز اعلاه وتأييد للائحة التمييزية واعادة الاوراق لمحكمتها لأكمال التحقيق و فق المنوال اعلاه واحالة القضية على المحكمة المختصة وصدر القرار بالأكثرية استنادا لأحكام المادتين 264 و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2007/9/20.

احتيال

العدد /52 /ت / 2009

التأريخ /2009/6/14

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/6/14 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ن.ف.ع / وكيله المحامي / ك.ح.أ.

المميز عليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 136/ج/2009.

أحالت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 20/ إحالة /2009 في 2009/1/26 المتهم (ن.ف.ع) مكفلاً على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة 456 (ق.ع) في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان بالعدد 2009/156 فأصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 136/ج/2009 في 2009/6/7 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ن.ف.ع) وفق المادة 1/456/أ عقوبات كما حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق المادة اعلاه مع احتساب مدة موقوفية إعتبارا من 2008/10/27 ولغاية 2008/11/2 وعدم الحكم بالتعويض للمشتكين المتنازلين كل من (ش.ح.ط) و (ح.إ.ع) وذلك كونهما قد تنازلا عن حقهما في التعويض في مرحلة التحقيق وصدر القرار إستناداً للمادة 182/أ الأصولية الجزائية.ولعدم قناعة

المتهم (ن.ف.ع) الحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله بالأستناد الى الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2009/6/8 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد 52/ت ج/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بقراريه الإدانة والعقوبة لان الثابت من وقائع القضية وأدلتها أن المدان المحكوم قد توصل الى استلام مبالغ مالية من المشتكين بحجة الدفاع عن المتهم (ح.إ) والمشتكي في هذه الدعوى المسجلة ضده ودون ان ينظم وكالة أصولية وبعد أن أصبح على اطلاع على القضية حسب افراره ورغم ذلك لم يقدم ما يستلزمه حق الدفاع من طلبات أصولية وبذلك يكون قد قرر أمرا كاذبا خدع به المشتكين وحملهم على تسليم المبلغ عليه وحيث ان محكمة الجنح قد ذهبت الى ذلك يكون قرارها صحيحا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2009/6/14.

عدم كفاية الادلة

العدد/49/هيئة الجزائية/2008

التأريخ/2008/5/19

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/5/19 برئاسة القاضي السيد (ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.م.ك) و (ه.م.ط) و (ص.ع.ه) و (ر.م.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهمون /1- ب.ع.خ /2- ص.س.ح /3- ع.س.ع /4- إ.م.ص /5- م.خ.م / 6- ط.م.إ /7- خ.ع.م

المميزان / المتهمان /1- ع.س.ع /2- ط.م.إ / وكيلهما المحامي مروان حاجي الزيباري

قررت محكمة جنايات دهوك بتأريخ 2007/12/17 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 157/ج/2007 الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ب.ع) و (ص.س.ح) و (إ.م.ع.ص) و (م.خ.م) و (خ.ع) والافراج عنهم عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة 1/57 من قانون العقوبات والغاء الكفالة المأخوذة منهم لعدم توفر الادلة ضدهم كما قررت المحكمة ادانة المتهمين (ع.س.) و (ط.م.إ) وفق المادة 1/57 من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة (6) ستة أشهر استدلالاً بالمادة 3/132 منه كونهما اصحاب عوائل وخلو صحيفة سوابقها من الاجرام واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من 2006/11/16 لغاية 2006/12/18 هذا بالنسبة للمتهم (ع.س) و موقوفية المتهم (ط.م.إ) من 2006/12/18 لغاية 2006/12/18 ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمشتكي (ت.س) بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المتهمين المميزين بالقرار بادرا الى تمييز بموجب اللائحة التمييزية المؤرخ في 2008/1/8 المقدمة من قبل وكيلهما المحامي (مروان حاجي الزيباري) طلبا فيها نقض قرار محكمة الجنايات والافراج عنهما كونهما بريئين من التهمة المسندة اليهما ثم ارسلت محكمة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم 157/ج/2007 في 2008/1/20 لاجراء التدقيقات التمييزية عليهما.ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار محكمة الجنايات دهوك المرقم 157/ج/2007 2007/1/17 بإلغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ب.ع.خ)

و (ص.س.ح) و (أ.م.ص) و (م.خ.م) و (خ.ع.م) وفق المادة 1/57 من قانون العقوبات والافراج عنهم استنادا الى أحكام المادة 182/ج من الاصول الجزائية والغاء الكفالات المأخوذة منهم صحيح وموافق للقانون لعدم نهوض أدلة كافية ومقنعة تثبت قيامهم بارتكاب الجريمة المسندة اليهم اضافة الى ذلك ان المتهمين المذكورين انكروا التهمة المسندة اليهم في كافة المراحل ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه.اما بالنسبة المتهمين كل من (ع.س.ع) و (ط.م.أ) فقد وجد بان قرار المحكمة بادانتهما وق المادة 1/57 من قانون العقربات والحكم على كل واحد منهما بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر بدلالة المادة3/132 عقوبات وبقية القرارات الصادرة بحقهما غير صحيحة ومخالفة للقانون لعدم نهوض أدلة كافية ومعتبرة على وجه الجزم واليقين قيام المتهمين المذكورين بارتكاب جريمة المسندة اليهما حيث تبين بان ادلة المتحصلة في قضية تنحصر في شهادة الشاهدة (م.ف.ح) والتي جاءت متفردة وغير معزز وباية شهادة عيانية أو قرينة قاطعة تثبت قيام المذكورين بارتكاب الجريمة المسندة اليهما وان تلك الشهادة لايمكن الاعتماد عليها والاستناد اليها.كما وجد بان شهادة الشاهد (ف.ح.و) والذي هو والد الشاهدة (م) هي الاخرى شهادة سماعية مأخوذة ومبنية على اقوال ابنته المذكورة وان تلك الشهادة لا تصلح للادانة اضافة الى ذلك وجد ان شهادة الشاهد (ع.ق.أ) حول موضوع الرسالة المرسلة عن طريق الموبايل هي الاخرى لايمكن الاخذ بها واعتبارها دليلا أو قرينة كافية ومقنعة تثبت تورط المتهمين المذكورين في جريمة المسندة اليهما.فعليه قرر نقض قراري الادانة والعقوبة وبقية القرارات الصادرة بحقهما في الدعوى المذكورة من قبل محكمة الجنايات اعلاه والغاء التهمة المسندة اليهما وفق المادة 1/57 عقوبات والافراج عنهما لعدم كفاية الادلة ضدهما واخلاء سبيلهما حالا مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك استنادا الى الاحكام الفقر ة (6) من المادة 259 من

الاصول الجزائية واشعار مديرية اصلاح الكبار في دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2008/5/19.

مناقشة الادلة

العدد/162/ت/2008

التأريخ/2008/5/27

تشكلت محكمة جنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/5/27 برئاسة الرئيس (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين (إ.م.خ) و(ش.م.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / ت.م.م /وكيلهم المحامي مروان حاجي الزيباري

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2008/4/20

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2008/4/20 رفض الطلب المقدم من قبل المحامي السيد (مروان حاجي الزيباري) وكيل المتهم (ت.م.م) وفق المادة 453 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد 2008/58 والخاص بغلق الدعوى ولعدم قناعة وكيل المتهم بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية في 2008/5/6 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2008/95 في 2008/5/7 وقدم السيد المدعي العام مطالعته في 2008/5/31 عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون لان مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع عليه قررت المحكمة تصديقه ورد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق الى محكمتها

لاكمـال وصـدر القـرار بالاتفـاق اسـتنادا لاحكـام مـادتين 264و265 الاصـولية الجزائية المعدل في 2008/5/27.

التزوير

العدد/185/ت/2008

التأريخ/2008/6/8

تشـكلت محكمـة جنايـات في دهـوك بصـفتها التمييزيـة بتـأريخ 2008/6/8 برئاسـة الـرئيس (م.ا.هـ.ح) وعضـوية نـائبي الـرئيس القاضيين (إ.م.خ) و(ش.م.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / ب.ع.ع / وكيلهم المحامي مروان حاجي الزيباري

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2008/7/5

قـررت محكمـة تحقيـق ئـاكرى بتـأريخ 2008/5/7 رفـض الطلـب المقـدم مـن قبـل المحـامي السـيد (مـروان حـاجي شـعبان) وكيـل المـتهم (ب.ع.ع) وفـق المـادة 289-298 عقوبـات في القضـية المسـجلة لـدى مركـز شـرطة دينارتـة بالعـدد 2008/9 والخـاص بشـمول موكلـه بقـرار العفـو ولعـدم قناعـة وكيـل المـتهم بـالقرار اعـلاه بـادر الى تمييـزه بموجـب لائحتـه التمييزيـة في 2008/5/19 وارسـلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2008/11 في 2008/5/20 وقـد السـيد المـدعي العـام مطالعتـه بالعـدد 2008/76 في 2008/6/3 عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيـة فتقررقبولـه شـكلا ولـدى عطـف النظـر علـى قـرار المميـز اعـلاه وجـد انـه صـحيح وموافـق للقـانون للأسـباب المعتمـدة عليـه قـررت المحكمـة تصـديقه ورد اللائحة التمييزية واعـادة الاوراق الى محكمتها لـربط النسـخة الاصلية من الوثيقة

المدرسية المستعملة وارسالها الى مكتب الادلة الجنائية في أربيل لاجراء المضاهات بينها وبين نماذج من الخطوط المتهم المثبتة على المحررات الرسمية لدائرته وتدوين اقوال ممثل محافظة دهوك بصفة المشتكي والسؤال منه عن كيفية استعمال المحرر المزور واكمال باقي نواقص التحقيق ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء النتائج وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الأصول الجزائية المعدل في 2008/6/8.

القرارات الادارية والعقود الزراعية

العدد/366/ت/2008

التأريخ/2008/10/6

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/10/6 برئاسة الرئيس السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (إ.م.خ) و (ش.م.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / ر.د.م / وكيلهم المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ 2008/9/8

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2008/9/8 غلق الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم (م.م.أ.ع) وفق المادة 245 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كردسين بالعدد 2008/158 ولعدم قناعة المشتكي (ر.د.م) بالقرار أعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) بموجب لائحته التمييزية المؤرخة 2008/9/21 وأرسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2008/158 في 2008/9/22 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2008/156 في

2008/9/29 طالبا تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار الممييز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون لان فسخ العقود الزراعية واحلال الاخرين محلهم قد تم من قبل المديرية العامة للزراعة فهي من القرارات الادارية التي لادخل للمتهم فيها عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2008/10/6.

التصرف في مال العقار

العدد/54/ت ج/2008

التأريخ/2008/10/26

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/10/26 برئاسة السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ع.س.خ / وكيلهم المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة جنح ئاكرى في الدعوى الجزائية المرقمة 248/ج/2008 2008/9/21.

أصدرت محكمة جنح ئاكرى في الدعوى الجزائية المرقمة 248/ج/2008 في 2008/9/21 حكماً حضوريا ً قابلا للتمييز يقضي

1- بالحكم على المدان (ع.س.خ) بالحبس البسيط لمدة (6) ستة أشهر وفق المادة 457 من قانون العقوبات ولكون المدان أعلاه رجل متزن وموظف في إحدى الدوائر الخدمية الحكومية وصحيفة سوابقه خالية من لوت الإجرام تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة أعلاه بحقه لمدة ثلاثة سنوات إعتبار من تاريخ صدور الحكم على أن يتعهد المدان اعلاه خلالها بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكاب أية جناية او جنحة عمدية خلال فترة التجربة اعلاه مع ايداع مبلغ قدره (30000) ثلاثون الف دينار الى صندوق المحكمة كتأمينات تعاد إليه بعد انتهاء مدة الإيقاف وعد الإخلال بشروط وقف التنفيذ وبعكسه سوف تنفذ العقوبة أعلاه بحقه ويقيد المبلغ المدفوع من قبله إيرادا ً نهائيا ً لخزينة إقليم كوردستان

2- ألزام المدان اعلاه برفع التجاوز الحاصل من قبله على الأرضي العائدة لرئاسة بلدية ئاكرى القطعة المرقمة 1/18 مقاطعة 93 جوار ئاكرى وفق الكشف والمرتسم المقدم من قبل الخبير المساح في 2008/6/12 / 3- صدر استنادا لأحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمواد (118و144 و145و146و147و148و 149) من قانون العقوبات.ولعدم قناعة المدان بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) بموجب الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2008/9/23 عليه وضعت الإضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة لقراري الادانة والعقوبة في فقرته الاولى لان المدان المحكوم قد انشأ بناء اضافية على القطعة بعدتأريخ 2000/1/1 وبالتالي فانه غير مشمول بأحكام القرار رقم 5 لسنة 2002 الصادر من المجلس الوطني لأقليم كوردستان بالنسبة للجزء المشيد بعد2000/1/1.عليه قررتصديق الحكم بقراريه الادانة

والعقوبة بالنسبة للفقرة الاولى ورد الاعتراضات التمييزية بخصوصها.أما بخصوص الفقرة الثانية من قرار العقوبة فانها غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث من المفروض إجراء الكشف الموقعي على العقار من قبل المحكمة وبمعية المساح والخبير وبيان الجزء المتجاوز عليه بعد2000/1/1 وتنظيم مرتسم أصولي بذلك.وكذلك بيان الجزء المنشأ قبل 1/1م2000 والذاهب الى استقامة الشارع المزمع فتحه لأنه قد يصبح موضوع المنازعة مستقبلا واعادة الاضبارة الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا وفق ماهو مذكور أعلاه وتنويه المحكمة بضرورة استيفاء التأمينات اللازمة والبالغة (30000) ثلاثون ألف دينار المنصوص عليها في قرار الحكم بالعقوبة بموجب وصل أصولي يربط بالاضبارة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/10/26.

توجيه التهمتين والادانة عن جريمة واحدة

العدد/63/ت ج/2008

التأريخ/2008/11/25

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/11/25 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم / المتهم / أ.ع.أ / وكيله السيد مروان حاجي شعبان.

المميز عليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 250/ج/2008 في 2008/11/16.

أصدرت محكمة جنح ئاكرى بتأريخ 2008/11/16 في الدعوى الجزائية المرقمة 250/ج/2008 حكما حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بتجريم المتهم (أ.ع.أ) وفق المادة 446 ق.ع كما حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة (1) سنة واحدة وفق المادة اعلاه مع احتساب مدة موقوفية اعتبارا ً من 2008/5/18 ولغاية 2008/11/16 ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين المتنازلين كل من (ر.ع.م) و (أ.أ.ن) وذلك كونهما قد تنازل عن حقهما في التعويض وصدر القرار استنادا ً للمادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المحكوم (أ.ع.أ) بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيله المؤرخ 2008/11/17 وتم جلب الأضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة تحت عدد 63/ت ج/2008 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من أوراق القضية أن هناك جريمتين سرقة قد حصلت إحداهما سرقة حديد من ساحة المشتكي (ر.ع) والثانية من ساحة المشتكي (أ.أ.ن) وان محكمة الجنح قد وجهت التهمتين الى المتهم وفق المادة 446 ق.ع ولكنها اصدرت الحكم بادانته عن جريمة واحدة فقط وهذا غير جائز قانونا حيث كان لابد من البت في مصيره عن التهمتين الموجهتين وحيث ان الثابت من أقوال الشهود ان المتهم قد اعترف امامهم بالسرقة وقد تم العثور على قسم من المسروقات في ساحة الشاهد (ن.ت) وقد سدد المتهم ثمن المسروقات الى المشتكي وهذه أدلة كافية على قيامه بالسرقة قررت المحكمة رد الطعن

التمييزي إلا أن المحكمة وجدت ولأسباب أعلاه أن قراري الإدانة والعقوبة غير صحيحين قررت نقضهما وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء محاكمتها مجددا وفق المنوال اعلاه ومن ثم اصدار القرار المناسب مع التنويه بإحلال كلمة التجريم بدلا من الإدانة في هذه القضية وصدر القرار بالإتفاق في 2008/11/25.

تكييف قانوني

العدد /16/ ت /2009

التأريخ /2009/2/24

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/2/24 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح)المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدر ت القرار الآتي :-

المميز/ المجرم / أ س.م / وكيله المحامي / خ.ج.

المميزعليه / قرارمحكمة جنح ئاكرى المؤرخ 2009/2/15 في الدعوى المرقمة 46/ج/2009.

أصدرت محكمة جنح ئاكرى بتأريخ 2009/2/15 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 46/ج/2009 حكماً حضوريا قابلا ً للتميز يقضي المتهم (أ.س.م) بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة أشهر وفق المادة (453) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من 2008/6/24 ولغاية 2008/6/29 وعدم الحكم بالتعويض للمشتكي المتنازل (أ.م.ط.م) وذلك كونه قد تنازل عن حقه في التعويض إبتداءً ومحاكمة.وكذلك تقدير أتعاب للمحامي المنتدب (خ.أ.ج) مبلغاً قدره (65000) خمسة وستون ألف دينار تصرف له من خزينة إقليم كوردستان وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.ولعدم قناعة المجرم

المذكور بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا ، بواسطة وكيله وحسب الأسباب الـواردة في لائحتـه التمييزيـة المؤرخـة 2009/2/18 فـتم جلـب الأضـبارة وسـجلت لـدى هـذه المحكمـة بالعـدد التمييـزي 16/ت ج/2009 ووضـعت قيـد التـدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخـالف للقـانون لان الثابـت مـن إفـادة المتهم (ا.س.م) تحقيقـا ومحاكمة انه اقر بانه اخبر المشتكي بعدم القيام ببيع السيارة وسيحتفظ بها لنفسه لحين تسديد المبلغ الا انه مع ذلك اخذ السيارة الى إحدى المعارض وتصرف بها بالبيع باقل من قيمتها بكثير فيكون قد قرر امرا كاذبا خدع به المشتكي وسلمه السيارة بناء على هذا الامر وحيث ان محكمة الجنح قد ذهبت الى خلاف ذلك بالجوء الى توجيه التهمة وفق المادة 453 ق.ع.وتجريمه بموجبها دون توفر اركان هذه الجريمة وبذلك يكون قرارها موجبا للنقض عليه قررت المحكمة نقض قراري التجريم والعقوبة الصادرين في الدعوى وسائر القرارات الفرعية الاخرى وتاييد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم اعلاء مجددا وفق المادة 1/456 عقوبات واكمال تحقيقاتها وفق المنوال اعلاه وما اذا كان المتهم المذكور قد اتخذ هذا الاسلوب في التوصل الى استلام المال من المشتكي ومن ثم اتخاذ الحكم المناسب على ضوء النتائج وصدر القرار بالاتفاق 2009/2/24.

الخبراء وحلف اليمين

العدد / 30/ ت.ج /2009

التأريخ / 6 /4 / 2009

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/4/6 برئاسة السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ع.س.خ / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة جنح ئاكرى المؤرخ 2009/2/11 في الدعوى المرقمة 248/ج/2009.

أصدرت محكمة جنح ئاكرى بتأريخ 2009/2/11 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 248/ج/2009 حضوريا قابلا للتميز يقضي بإدانة المتهم (ع.س.خ) برفع التجاوز الحاصل من قبله على الارض العائدة لرئاسة بلدية ئاكرى القطعة المر قمة (1/18- مقاطعة 93/ جوار ئاكرى بالأستناد الى ملحق التقرير المؤرخ 2009/2/4 والمرتسم المؤرخ 2008/12/26 وذلك بإزالة البناء المشيد من قبل المدان اعلاه بعد عام 2000 وتشمل الجزئين المشيدين على طرفي الجزء الاول (أ) وهو الجزء (ب)والملون باللون الأزرق ومساحتها (9، 108) م2 وهي مشيدة بالبلوك والسمنت مع اعتبار ملحق الكشف والمرتسم المؤرخين اعلاه جزءا من القرار لغرض التنفيذ وكذلك تقدير أجرة للخبراء المهندسين الثلاثة كل من (ي.ر.ب) و (م.ن.ط) و (م.س.ع) مبلغا قدره (50000) خمسون ألف دينار تصرف لهم من خزينة إقليم كوردستان وذلك بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية وصدر القرار إستنادا لأحكام المادة 457 من قانون العقوبات وبدلالة المادة (182/أ و 166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد (118و144و145 و147و148و149) من قانون العقوبات.ولعدم قناعة المدان

المذكور بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله وحسب الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2009/3/8 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد 30 / ت ج /2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لا ن محكمة الجنح استندت على تقرير الخبراء الثلاثة الذين انتخبتهم المحكمة دون ان تبين ما إذا كانوا مسجلين في جدول الخبراء او ان تقوم بتحليفهم قبل اداء مهمتهم مما اخل بصحة الحكم الصادر عليه قررت المحكمة نقض الحكم المييز و تاييد الطعن التمييزي و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير وفق المنوال اعلاه مع التنويه بضرورة ربط اوراق المحاكمة الاخيرة في بداية الاضبارة لسهولة التوصل الى اجراءات المحاكمة التي جرت و ذكر رقم القطعة و المقاطعة في محضر الكشف على العقار موضوع الدعوى و صدر القرار بالاتفاق 2009/4/6

الدعوى حقوقيه وخالية من العنصر الجزائي

العدد/466/ت/2008

التأريخ/2008/12/23

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/12/23 برئاسة الرئيس الاحتياط السيد (إ.م.خ) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ش.م.م) والعضو الاحتياط (ك.ع.س) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكي / ح.ص.ع / وكيله المحامي / خ.أ.ج

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 1038/ غلق/2008 في 2008/11/25

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ بموجب قرارها المرقم 1038/ غلق /2008 في 2008/11/25 غلق الدعوى نهائيا بحق المتهم (ع.ص.ع) وفق المادة 456 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد 2008/346 ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (خ.أ.ج) بموجب لائحته التمييزية المؤرخ 2008/12/2 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2008/36 في 2008/12/2 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2008/196 في 2008/12/21 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان قرار الغلق صحيح وموافق للقانون لكون الدعوى حقوقيه وخالية من العنصر الجزائي عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق لمحكمتها وصدر القرار بالاكثرية استنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2008/12/23.

المتهم سكن في الدار موضوع القضية بموافقة حكومة اقليم كوردستان

العدد / 275 / ت / 2009

التأريخ / 23 / 8 /2009

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/8/23 برئاسة الرئيس السيد (ع.ع.ش) وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) والقاضي (ع.ك.إ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / ت.ت.ح / وكيله المحامي / خ.أ.ج
المميزعليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 598/ غلق /2009 في 2009/7/6

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 598/ غلق /2009 في 2009/7/6 الافراج عن المتهم وغلق التحقيق موقتا بحق المتهم (ي.ي.م) وفق المادة 457 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كردسين ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة و كيله المحامي (خ.أ.ج) بموجب لائحته التمييزية المؤرخ 2009/8/5 وأرسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2009/13 في 2009/8/10 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2009/115 في 2009/8/17 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح و موافق للقانون لان الثابت من اوراق القضية ان المتهم سكن في الدار موضوع القضية بموافقة حكومة اقليم كوردستان بموجب المستمسكات المرفقة باوراق القضية وان طلب المشتكي يتضمن رفع الحجز و دفع بدلات الايجار فهذه المواضيع هي حقوقية و بالتالي فان القضية خالية من العنصر الجزائي و دعوى حقوقية خاضعة للمحاكم المدنية عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز اعلاه وردة اللائحة التمييزية و صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264 و 265 الاصولية المعدل في 2009/8/23.

ظرف مخفف ومشدد للجريمة

العدد/87/ ت /2009

التأريخ / 2009/9/9

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/9/9 برئاسة القاضي السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ق.م.أ.ص / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرار محكمة جنح ئاكرى المؤرخ 2009/8/2 في الدعوى المرقمة 222/ج/2009.

أحالة محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 125/ إحالة /2009 في 2009/5/12 المتهم (ر.أ.ص) مكفلا ً على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة 47و48و229/49 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كردسين.فأصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 222/ج/2009 في 2009/8/2 حكماً حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ر.أ.ص) بالحبس البسيط لمدة شهرين وفق المادة 229 من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفية إعتبارا ً من 2008/12/15 ولغاية 2008/12/23 ولم تحكم المحكمة للمشتكي (أ.إ.ق) بالتعويض لكونه قد تنازل عن حقه في الشكوى والتعويض إبتداء ً ومحاكمة وكذلك إعطاء الحق للمشتكي (ق.م.أ.ص) لإقامة دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاء ذلك لأن الحكم بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يؤخرها وذلك بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار إستنادا ً لأحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المواد 131و133و134 من قانون العقوبات.ولعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في

لائحته التمييزية المؤرخة 2009/8/11 فتم جلب الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 87/ت ج/2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لأنه في حالة توفر ظرف مشدد وآخر مخفف فان المحكمة لها أن تهدر كل ذلك وتحكم بالعقوبة المقررة للجريمة رغم أن المحكمة لم تبين ذلك في قرارها عليه فان العقوبة المفروضة بحق المدان (ر.ا.ص) جاءت مناسبة.قررت المحكمة تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي مع التنويه بأنه في حالة استناد المحكمة على أحكام المادتين 131 و133 ق.ع أن تبين تلك الظروف في قرارها مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق في 9/ 9/ 2009.

مضبطة المختارليست من المستمسكات الرسمية

العدد / 424 / ت /2009

التأريخ / 2009/11/22

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/11/22 برئاسة السيد (ع.ع.ش) وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) والقاضي (ع.ك.غ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الادعاء في ئاكرى

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 912/ غلق /2009 في 2009/11/5

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 912/ غلق /2009 في 2009/11/5 غلق التحقيق مؤقتاً والافراج عن المتهم (ع.س.خ) عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 289 من ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد (بلا) ولعدم قناعة عضو الأدعاء العام في ئاكرى السيد (ر.ن.ك) بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية بالعدد 2009/12 في 2009/11/12 طالباً نقض القرار المميز اعلاه للأسباب الواردة فيها وأرسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2009/17 2009/11/12 عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون مضبطة المختار ليست من المستمسكات الرسمية واما بالنسبة للتبديل المادة القانونية فان القرار الصادر بذلك يعتبر من القرارات الاعدادية والتي هي غير قابلة لطعن التمييزي عليه قررت المحكمة تصديق الحكم المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية واعادة القضية الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2009/11/22.

اعتراف المتهم

العدد/ 69/ ت ج /2010

التأريخ /2010/5/5

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2010/5/5 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ ع.س.خ / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 81/ ج /2010 في 2010/3/31

أحالة محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 326/ إحالة /2009 في 2009/12/30 المتهم (ع.س.خ) كفلا ً على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة 255 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى.فأصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 81/ ج /2010 في 2010/3/31 حكما حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ع.س.خ) بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة 255/ ف 5 من قانون العقوبات مع إحتساب مدة موقوفيته إعتبارا ً من 2009/4/1 ولغاية 2009/4/6 وصدر القرار استنادا لاحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المدان المحكوم بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ 2010/4/22 وملحقها المؤرخ 2010/5/2 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 69/ ت ج /2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح

وموافق للقانون بقراريه الادانة والعقوبة لان الثابت من اوراق القضية واعتراف المتهم الصريح تحقيقا ومحاكمة انه هو الذي دون تلك المعلومات على المخطط التوضيحي وقدمها للمحكمة دون ان يكون تلك المعلومات صادرة من المهندس الخبير وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة حملها على تغيير قناعتها وحيث ان محكمة الجنح قد ذهبت الى ذلك عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2010/5/5.

تدوين افادات شهود الاثبات

العدد/336/ت/2010

التأريخ/2010/6/13

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2010/6/13 برئاسة الر ئيس السيد (ع.ع.ش) وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) وعضوية القاضي (ع.ك.إ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ رئاسة محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية / تدخل تمييزي

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المرقم 235/ احالة/2009 في 2009/10/5

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 235/ احالة /2009 في 2009/10/5 احالة المتهم (ف.ي.شهكلفلا ٍ على هذه المحكمة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 393/2-أ من ق.ع في القضية المسجلة لدى مكتب مكافحة اجرام ئاكرى بالعدد 2009/56 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة عن طريق دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب

كتابها بالعدد 1962 في 2009/10/13 ولدى ورودها سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت العدد 280/ج/2010 وعين لها موعد للمحاكمة وفيه لاحظت المحكمة ان هناك اسبابا ً تستوجب التدخل التمييزي في القرار الاحالة اعلاه عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان من المفروض تدوين افادات شهود الاثبات في هذه القضية وليس تدوين افادات شهو د الدفاع الذي لم يرد اسماؤهم في القضية خلال سيرة التحقيق لذا من المفروض تدوين افادات شهود كل من (م.ع) و (ع.ا) و (ك.ي) و (ن.ط) و (ر.ع) عليه قرر التدخل التمييزي في قرار الاحالة اعلاه ونقضه واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاكمالها وفق المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و 265 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/6/13.

تهديد

العدد/12/ 2008

التأريخ/2008/5/19

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2008/5/19 برئاسة الرئيس السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / 1- هـ.س.ط / وكيلها السيد / مروان حاجي شعبان.

2- عضوء الادعاء العام في ئاكرى السيد / ر.ن.ك.

المميزعليه /قرارمحكمة جنح ئاكرى بر قم 66/ ج /2008 2008/4/30.

أصـدرت محكمـة جـنح ئـاكرى بموجـب قرارهـا بالعـدد 66/ ج /2008 قـرارا حضوريا ً يقضي بادانة المتهم (م.أ.إ) وفق المادة 432 عقوبات كما حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة اعلاه واحتساب موقوفيته ان وجدت ولكون المدان المحكوم شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لعائلته تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة اعلاه بحقه لمدة (3) ثلاثة سنوات اعتبارا من تأريخ صدور الحكم على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك وان لا يرتكب اية جناية او جنحة عمدية خلال المدة اعلاه وايداع مبلغ (30000) ثلاثون الف دينار كتأمينات في صندوق المحكمة تعاد اليه بعد انتهاء المدة المذكورة اعلاه وعدم اخلاله بشروط وقف التنفيذ وبعكس ذلك تنفذ العقوبة اعلاه بحقه ويقيد المبلغ المدفوع يرادا لخزينة الاقليم ولم تحكم المحكمة باية اتعاب لوكيل المتهم لكونه قد وكل من قبل المتهم ولم ينتدب من قبل المحكمة وصدر القرار حضوريا ً قابلا ً للتمييز وافهم علنا في 2008/4/30 ولعدم قناعة وكيل المميزة (المشتكية) بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية في 2008/5/6 كما بادر السيد عضو الادعاء العام في ئاكرى بتمييز القرار اعلاه بموجب لائحته التمييزية في 2008/5/8 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة جنح ئاكرى بالعدد 8/ تمييزية /2008 في 2008/5/8 ولكون اللائحتين التمييزيتين المقدمتين من قبل المميزين اعلاه متعلقين بنفس الموضوع قرر توحيدهما واعتبار الطعن التمييزي المقدم في 2008/5/6 هو الاصل عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين قد وقعا ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا ، ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادريين في القضية وجد انهما صحيحان وموافقان للقانون للاسباب التي اعتمدتها المحكمة قرر تصديقهما ورد الطعنين التمييزيين مع التنوية بانه لا

يجوز تعليق موضوع احتساب الموقوفية على وجوده من عدمة في قرار العقوبة مستقبلا لان اوراق القضية هي التي تحدد ذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2008/5/19.

تشهير

العدد/110/ 2010

التأريخ/2010/8/4

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2010/8/4 برئاسة الرئيس القاضي السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدان / ص.ف.ج / وكيله المحامي / إ.م.د.

المميزعليه / قرار محكمة جنح قسروك بموجب قرارها بالعدد 45/ غ.م 2010/ 2010/7/25.

أحالت محكمة تحقيق قسروك بموجب قرارها بالعدد 89/ إحالة /2010 2010/6/23 المتهم (ص.ف.ج) كفالةً على محكمة جنح قسروك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة 433 ق.ع القضية المسجلة لدى مركز شرطة جره.وبنتجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح قسروك قرارها بالعدد 45/ غ.م /2010 2010/7/25 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ص.ف.ج) وفق احكام المادة 433 ق.ع والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر إستناداً لأحكام المادة 433 ق.ع مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2010/1/24 ولغاية 2010/1/25 ضمن مدة العقوبة اعلاه وإعطاء الحق للمشتكية (ج.م.ع) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقها في التعويض بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية.وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة 433 ق.ع والمادة 182/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.ولعدم قناعة المدان المحكوم

الحكم باعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا ، بواسطة وكيله طالبا ، نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/7/25 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 110/ ت.ج /2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بقراريه الإدانة والعقوبة لأن الثابت من إفادة المشتكية (ج.م.ع) المؤيدة بتقرير الطبابة العدلية المرقم 25 في 2010/1/14 الصادرة من مديرية الطب العدلي في دهوك أنها كانت باكرة وقد أزيلت بكارتها حديثا ، وأن زمن تمزق غشاء البكارة لا تتجاوز ثلاثة أيام أي انه جاء متزامنا ، مع تأريخ دخول المتهم بالمشتكية ولا يمكن أن يكذب ذلك بأقوال شهود الدفاع الذين ادعوا بأنهم دخلوا على المشتكية واستنطقوها في ظروف يرجح معها الخوف والفزع والتهديد وقد ثبت قيام المتهم بأسناد واقعة عدم بكارتها الى المشتكية وبشكل علني ومن شأنها لو صحت توجب إحتقارها عند أهل وطنها و تعوضها الى العواقب الوخيمة عليه وحيث أن محكمة الجنح قد ذهبت الى ذلك وإدانته وفق المادة 433 ق.ع قرر تصديق الحكم المذكور كما ان العقوبة المفروضة جاءت مناسبة قرر تصديقها هو الآخر ورد اللائحة التمييزية مع تنوية المحكمة بأنه ففي حالة عدم البت في دعوى التعويض بيان الأسباب بالأستناد الى أحكام المادة 19 من قانون الأصول الجزائية لملاحظة ذلك مستقبلا ، وصدر القرار بالأتفاق في 2010/8/4.

عدم اطلاق سراح بكفالة

العدد/480/ ت / 2010

التأريخ/2010/8/19

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2010/8/19 برئاسة الرئيس السيد (ع.ع.ش)وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) والقاضي (ع.ك.إ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكي / ع.س.ر.ه / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2010/7/22.

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2010/7/22 اخلاء سبيل المتهمين كل من (م.أ.ش.م) و (أ.م.أ.ش) عن التهمة المسندة اليهما وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات والمسجلة لدى مكتب مكافحة اجرام ئاكرى بالعدد 2010/42 ولعدم قناعة المشتكي (ع.س.ر.ه) بالقرار اعلاه بادر الى التمييزه بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2010/8/5 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2010/25 في 2010/8/15 ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الجريمة المرتكبة من الجنايات التي يجوز فيها اخلاء سبيل المتهم بكفالة عليه قرر تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاكمال التحقيق فيها وصدر القرار بالاتفاق استنادا ً لأحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/8/19.

الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

العدد/469/ الهيئة الجزائية / 2010

التأريخ/2010/12/22

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2010/12/22م برئاسة نائب الرئيس السيد (ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.م) و (ح.م.ط) و (ا.خ.ش) و (ا.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / 1- عضو الادعاء العام

2- المتهم / ن.ط.د / وكيله المحامي / ب.ع

قررت محكمة جنايات دهوك بتأريخ 2010/10/14 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 402/ج/2010 تجريم المتهم (ن.ط.د) وفق المادة 396/ف2 بدلالة المادة 2/393/أ- د من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع أحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2009/6/22 لغاية 2009/6/30 وللفترة من 2010/8/30 لغاية 2010/9/7 ضمن مدة العقوبة أعلاه والزام المدان المحكوم أعلاه بدفع تعويض أجمالي للمجنى عليه القاصر (س.ص.س) مبلغاً قدره مليون دينار يستحصل منه تنفيذا ويودع له في حساب خاص لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة وتقدير اجرة الخبيرة القضائية السيدة (م.م.ع) مبلغاً قدره خمسة عشر الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وعلى أن تنفذ فقرتي الالزام والاتعاب بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة 2010/10/21 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته كما ميز المتهم قرار محكمة الجنايات بواسطة وكيله

المحامي (ب.ع) باللائحة التميزية المؤرخة 2010/11/11 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحتها وأرسلت محكمة الجنايات الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التميزية عليها بموجب كتابها المرقم 402/ج/2010 في 2010/10/25 ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنايات دهوك بتأريخ 2010/10/14 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 402/ج/2010 بتجريم المتهم (ن.ط.د) وفق المادة 396/ف2 بدلالة المادة 2/393/أ- د من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية كافية ومقنعة بحقه تصلح لكون سبباً للتجريم للاسباب التي أعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها المميز اعلاه فقرر تصديقه كما وجد بأن العقوبة المحكوم بها المتهم المذكور والتي هي السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وفق المادة اعلاه فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة ومدى بشاعتها وخطورتها على سلامة المجتمع من الناحية الأجتماعية والأخلاقية فقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالأتفاق في 2010/12/22.

قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية غير صحيح قانوناً ومبني على خطأ في تطبيق القانون

العدد/134/ الهيئة الجزائية – الثانية / 2011

التأريخ/2011/3/29

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2011/3/29م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القضاة السادة (ع.ح.ع) ودكتور(م.ع.م) و (أ.ج.م) و (و.ح.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التدخل التمييزي / عضو الادعاء العام

المطلوب التدخل التمييزي ضده / قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 41/ت/2011 2011/1/30

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 296/ احالة / 2010 في 2010/12/21 احالة المتهم (ك.س.م) مكفلاً على محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 119 من قانون الاول المحاكمات الجزائية في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد بلا ولعدم قناعة عضو الادعاء العام في ئاكرى السيد (س.س.ف) بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية بالعدد 22/ تمييز /2010 في 2010/12/29 طالباً نقض القرار المميز ، ثم قررت محكمة جنايات دهوك بتأريخ 2011/1/30 وبعدد 41/ت/2011 رد اللائحة التمييزية واعادة الاضبارة الى محكمتها لاكمالها وفق القانون ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة 2011/2/7 طالباً فيها نقض القرار ، ثم ارسلت محكمة تحقيق ئاكرى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بان المدعو (ك.س.ا) اصبح كفيلا ً لوالده المتهم (س.ر) بموجب الكفالة المرقم 2009/180 في 2009/5/5 والمنظم لدى مركز شرطة ئاكرى والذي تعهد بموجبها بضمان احضاره مكفولة امام المحاكم المختصة في الشكوى المقامة ضد والده من قبل شقيقه (ر.س) وفق احكام المادة 405/31 ق.ع قانون العقوبات واذا تعذر عليه ذلك يكون ملزما ً بدفع مبلغ الكفالة خمسة ملايين دينار الى خزينة الاقليم وبالنظر لا خلاله بتلك الكفالة فقرر قاضي تحقيق ئاكرى باحالته الى محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمته وفق احكام المادة 119 الاصولية وبموجب قرار الاحالة المرقم 296/ احالة /2010 في 2010/12/21 وعند تمييز قرار الاحالة لدى رئاسة محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية اصدرت قرارها المرقم41/ت/2011 في 2011/1/30 بتصديق القرار المميز ولدى الرجوع الى الاحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة وخاصة احكام المادة 119 من قانون المحاكمات الجزائية وجد ان تلك المادة ليست بمادة عقابية وانما اجرائية لذا لايجوز والحالة هذه احالة الكفيل الذي اخل بكفالته على محكمة الجنح بوصفه متهما ووفق ذات الاسس والقواعد التي تم ايقاعها مع المتهمين بارتكاب جرائم وانما يكتفي باحالته بموجب كتاب رسمي من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية الى محكمة الجنح لاجل اتخاذ الاجراءات بحقه على ضوء الاحكام المنصوص عليها في المادة المشار اليها لذا يصبح قرار محكمة جنايات دهوك المرقم 41/ت/2011 في 2011/1/30 غير صحيح قانونا ً ومبني على خطأ في تطبيق القانون واستنادا ً الى احكام المادة 264/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل تمييزا ً بالقرار المذكور وبقرار قاضي التحقيق باحالة الكفيل ونقضهما واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق ئاكرى لاتخاذ ما يلز م حول الموضوع وعن ضوء المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق في 2011/3/29.

مناقشة الادلة ليس من صلاحيات محكمة التحقيق

العدد/420/ ت / 2011

التأريخ/2011/8/14

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2011/8/14 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ك.إ) ودكتور (ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكي / خ.ع.ق / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2011/7/26

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 26/ 2011/7 غلق التحقيق والافراج عن المتهم (ك.ق.ع) عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 329 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد بلا ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار أعلاه بادر إلى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2011/7/28 وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 54/ ت /2011 في 2011/7/28 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 127 في 2011/8/4 طالباً تصديق القرار المميز أعلاه ورد اللائحة التمييزية ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون كون مناقشة الادلة خاضع لمحكمة الموضوع وليست من صلاحية قاضي التحقيق عليه قرر نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية وإعادة اوراق القضية إلى محكمتها لاكمال التحقيق فيها

من ثم احالتها على المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق استنادا ً لإحكام المادتين 264و265 صولية الجزائية المعدل في 2011/8/14.

تخفيف العقوبة

العدد/196/ ت ج / 2011

التأريخ/2011/12/1

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2011/12/1 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و(ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المدان / خ.ع.م / وكيله المحامي / ر.س.س

المميز عليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 352/ج/2011 المؤرخ2011/11/23

احالت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 644/ إحالة /2011 في 2011/10/25 المتهم (خ.ع.م)كفلا ً على محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة 457 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان.وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 352/ج/2011حضوريا ً قابلا ً للتمييز في 2011/11/23 يقضي بإدانة المتهم (خ.ع.م) وفق المادة 457 ق.ع والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة اعلاه واحتساب مدة موقوفيته إعتبارا ً من 2011/7/6 ولغاية 2011/7/11 ضمن فترة العقوبة اعلاه.والأحتفاظ لرئاسة بلدية ئاكرى بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة برفع التجاوز والتعويض بعد إكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المدان بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه

بواسـطة وكيلـه المحامي ... نقضـه للأسـباب الـواردة في لائحتـه التمييزيـة المؤرخـة 2011/11/28 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 196/ ت ج /2011 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن قرار الحكم بالإدانة جاء صحيحا ً وموافقا ً للقانون لأن الأدلة المتحصلة بحقه كانت كافية لإدانته لثبوت قيامه ببناء دار على عقار يعلم أنه لا يملكه وليس له حق التصرف فيه سيما وأنه مختار للقرية عليه قرر تصديق قرار الحكم بالإدانة ورد اللائحة التمييزية بهذا الخصوص أما بالنسبة للعقوبة المفروضة فقد وجدت أنها جاءت شديدة كون المتهم ضابط عسكري ولظروفه العائلية عليه قرر تخفيف العقوبة بحقه الى الحبس البسيط لمدة (شهرين) بدلا ً من ثلاثة أشهر لكونها كافية لردعه وإصلاحه وتأييد اللائحة التمييزية من هذا الجانب مع التنويه بضرورة تسبب الفقرة (2) قرار الحكم بالعقوبة إستنادا ً لأحكام المادة 19 الأصولية الجزائية كون الخوض في التعويض يؤخر حسم الدعوى الجزائية ومراعاة ذلك مستقبلا ً وصدر القرار بالاتفاق في 2011/12/1.

تدخل تمييزي

العدد/508/ الهيئة الجزائية / 2011

التأريخ/2011/12/12

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2011/12/12م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر.ع.د) وعضوية القضاة السادة (ع.ح.ع) و دكتور(م.ع.م) و (ا.ج.م) و (د.ح.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

طالب التدخل / المتهم / ك.ق.ع / وكيل المحامي / ر.ح.م

المطلوب التدخيل التمييزي / قرار جنايات دهوك المرقم 420/ت /2011 2011/8/14

قرار محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2011/7/26 غلق التحقيق والإفراج عن المتهم (ك.ق.ع) عن التهمة المسندة اليه وقف أحكام المادة 329 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى بالعدد على ولعدم قناعة المشتكي أعلاه بالقرار أعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان) بموجب لائحة التمييزية المؤرخة في 2011/7/28 قررت محكمة جنايات دهوك / بصفتها التمييزية بتأريخ 2011/8/14 بالعدد 420/ت/2011 طالب نقض القرار التمييزي ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي / المتهم (ك.ق.ع) بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (ر.ح.م) بموجب لائحة التمييزية المؤرخة 2011/9/27 طلب فيها القرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية وتصديق قرار محكمة تحقيق وأرسلت محكمة تحقيق ئاكرى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب مطالعتها كتاب المرقم 58 في 2011/9/29 للأجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدوالة فقد تبين بان القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك بصفتها التميزية بعدد 420/ت/2011 في 2011/8/14 هو من القرارت الباته وفق للمادة 265/ د من أصول الجزائية كما لم تجد هذه المحكمة أي سبب يدلها التدخل فيه تمييزا ، لذا قرر رد الطلب وإعادة القضية الى محكمتها وأشعار محكمة جنايات دهوك بذلك وصدر القرار بالأكثرية في 2011/12/29.

القضية ذو طابع مدني وخالية من العنصر الجزائي

العدد/22/ 2012

التأريخ/2012/2/6

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/2/6 برئاسة السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.إ) ودكتور (ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكي / ع.خ.ع.ق / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2011/12/21

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2011/12/21 غلق التحقيق نهائيا ، في القضية الخاصة بالمتهم (ر.ب.ئاكرى) والمسجلة لدى مركز شرطة كولان ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2012/1/15 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2012/6 في 2012/1/12 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 17 2012/2/2 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي اعتمدتها المحكمة كون موضوع القضية ذو طابع مدني وخالية من العنصر الجزائي وبامكان المشتكي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه ان شاء ذلك عليه ولما تقدم قررت المحكمة تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية واعادة اوراق القضية الى محكمتها لتسجيل قرار الغلق وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2012/2/6.

هناك ادلة للاحالة (حرق مقر (ئيگرتوو)
العدد/66/ ت / 2012
التأريخ/2012/4/12

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/4/12 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.إ) ودكتور (ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المشتكي / إ.إ الكردستاني / وكلائه المحامون (مروان حاجي شعبان – م.س.ع – أ.أ.أ – د.ي.ي)

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق قسروك المؤرخ 2012/2/26

قررت محكمة تحقيق قسروك بتأريخ 2012/2/26 غلق التحقيق بحق المتهمين كل من (ع.ع) و (س.ي.ع) و (م.ص.ع) و (م.ح.أ) و (س.ي.ص) و (ا.ح.م.س) عن التهمة المسندة اليهم وفق احكام المادة 342 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة قسروك بالعدد 2011/94 ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكلائه اعلاه بموجب لائحتهم

التمييزية المؤرخ 2012/3/18 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق قسروك بالعدد 2012/50 في 2012/3/27 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 45 2012/4/3 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية وعليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون كون هناك ادلة للاحالة وان مناقشة تلك الادلة يعود لمحكمة الموضوع عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض قرار قاضي التحقيق المشار اليه اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة اوراق القضية الى محكمتها بغية استجواب المتهمين المذكورين ومن ثم تقرير مصيرهم مجددا واكمال التحقيق في القضية وتنويه وكلاء المميزين بضرورة التزام اللياقة عند كتابة لوائحهم وعدم ذكر (تحيز) لانها عبارة مسيئة توجه للسيد قاضي التحقيق ومراعاة ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2012/4/12.

ان ادلة الاحالة كافية بالنسبة للمتهمين وان مناقشتها يعود المحكمة الموضوع

العدد/73/ ت / 2012

التأريخ/2012/4/23

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/4/23 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ئ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المشتكي / السيد ص.م.ب / وكيلاه المحاميان / إ.ي.س / ع.ج.ب

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق زاخو المؤرخ في 2012/2/20

قررت محكمة تحقيق زاخو بتأريخ 2012/2/20 غلق التحقيق مؤقتا ً بحق المتهمين كل من (ص.ح.ع) و (خ.م.أ) و (ع.إ.ع) و (ز.غ.م) و (أ.أ.) و (ص.ز.) و (س.ع.ج) و (ج.ت) و (ش.ع.ط) عن التهمة المسندة اليهم وفق احكام المادة 342 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة زاخو بالعدد 2012/17 ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيلاه المحاميان (إ.ي.س) و (ع.ج.ب) بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في 2012/3/18 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة عن طريق كتاب محكمة تحقيق زاخو بالعدد 139 في 2012/4/2 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 53 في 2012/4/16 طالبا نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث وجدة المحكمة من خلال تدقيق القضية ان ادلة الاحالة كافية بالنسبة للمتهمين وان مناقشتها يعود المحكمة الموضوع.عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز المشار اليه اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة أوراق القضية الى محكمتها بغية استقدام المتهمين المذكورين وتقرر مصيرهم مجددا في القضية واكمال التحقيق واحالة القضية على هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2012/4/23.

تسجيل الشكوى ضمن المدة القانونية

العدد/98/ ت / 2012

التأريخ/2012/5/23

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/5/23 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.إ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المشتكيان / ر.ع.ص / ص.ح.ع / وكيلهما المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2012/5/7

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2012/5/7 غلق التحقيق نهائيا ً الى القضية الخاصة بالمشتكين كل من (ر.ع.ص) و (ص.ح.ع) والمسجلة لدى مركز شرطة كولان بالعدد بلا ولعدم قناعة المشتكيان اعلاه بالقرار اعلاه بادرا الى تمييزه بواسطة وكيلهما اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2012/5/8 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2012/20 2012/5/8 وقدم السيد مدعي العام مطالعته بالعدد 67 في 2012/5/10 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التميزية ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان احتساب مدة الثلاثة اشهر الواردة في المادة الثامنة من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تبدأ من اليوم التالي لعلم المشتكي وبذلك فان تسجيل الشكوى كان في اليوم الاخير من المدة وضمن مدة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في تلك المادة عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز المشار اليه اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة اوراق القضية الى محكمتها بغية اكمال التحقيق فيها وفق الاصول وصدر القرار

بالاكثرية استنادا لاحكام المادتين 265/264 الاصولية الجزائية المعدل في 2012/5/23.

تدخل تمييزي

العدد/100/ ت / 2012

التأريخ/2012/5/23

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/5/23 برئاسة القاضي السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.إ) ودكتور (ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / محكمة جنح ئاكرى

المميزعليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 23/ إحالة /2012 في 2012/1/11

قررت محكمة بداءة ئاكرى بموجب قرارها المرقم 23/ إحالة /2012 في 2012/1/11 إحالة المتهمين (م.ف.ش) و (ن.خ.م) مكفلا على محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمتهما عن التهمة المسندة إليهما وفق أحكام المادة 411 من القانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كردسين بالعدد 2011/13 ولعدم قناعة محكمة جنح زاخو بالقرار أعلاه طلبت من هذه المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة أعلاه للاسباب الواردة في طلبها وارسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة جنح ئاكرى بالعدد 2012/36 في 2012/5/13ولدى ورودها عليه و ضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة صحيح وموافق للقانون وان طلب التدخل التمييزي فيه غير وارد قانونا وللمحكمة الحق بادخال اي شخص في القضية يشتبه ارتكاب الجريمة وان ذلك غير متوافق على طلب

المشتكي خاصة ان القضية تتعلق بجريمة وفق المادة 411 عقوبات عليه ولما تقدم قررت المحكمة رفض طلب التدخل التمييزي في قرار الاحالة المشار اليه اعلاه واعادة اوراق القضية الى محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمة المتهمين المذكور وعلى ضوء ما تقدم اعلاه اصدر القرار بالاتفاق استنادا ً لأحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2012/5/23.

الأدلة غير كافية مقنعة لإدانة

العدد/130/ ت ج / 2012

التأريخ/2012/7/16

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/7/16 برئاسة الرئيس الاحتياط القاضي السيد (ع.ع.ش) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ت.ع.ح) و(س.ص.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المشتكي / خ.ع.ق / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 178/ج/2012 في 2012/5/24

إحالة محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 135/ إحالة /2012 في 2012/3/19 المتهم (ك.ق.ع) مكفلاً على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة 329 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى.وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 178/ج/2012 في 2012/5/24 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ك.ق.ع) وفق أحكام المادة 329 ق.ع والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه ما لم يكن مطلوباً أو موقوفاً عن قضية أخرى وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/ج الأصولية الجزائية.ولعدم قناعة المشتكي بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2012/6/24 ، فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 130/ت ج/2012 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة غير كافية مقنعة لإدانة المتهم لذا قرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في 2012/7/16.

ان الجريمة تمس احدى مؤسسات الاقليم (رئاسة اقليم كوردستان) وليس رئيس الاقليم بصفته الشخصية

العدد/181/ ت / 2012

التأريخ/2012/9/9

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/9/9 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ئ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ المتهم / م.ش.ع / وكيله المحامي / ز.م.إ

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق زاخو المؤرخ في 2012/7/29

قررت محكمة تحقيق زاخو بتأريخ 2012/7/29 رفض الطلب المقدم من قبل المحامي (ز.م.إ) وكيل المتهم (م.ش.ع) عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة 229 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كاريز بالعدد 2011/510 والخاص بغلق التحقيق بحق موكله لشموله بقانون العفو العام ولعدم قناعة وكيل المتهم اعلاه بالقرار اعلاه بادر إلى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخ في 2012/8/28 وأرسلت أوراق القضية إلى دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتاب محكمة تحقيق زاخو بالعدد 2012/636 2012/8/29 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 155 في 2012/9/4 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية ولدى ورودها إلى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين من قرار الاحالة ان التهمة المسندة للمتهم (م.ش.ع) وفق المادة 229 من قانون العقوبات وحيث ان الجريمة تمس

احدى مؤسسات الاقليم (رئاسة اقليم كوردستان) وليس رئيس الاقليم بصفته الشخصية وان تلك الجريمة من جرائم الحق العام والمشمولة بقانون العفو العام رقم 2 لسنة 2012 في 2012/6/7 الصادر من رئاسة اقليم كوردستان فعليه واستنادا لاحكام المادتين الرابعة والتاسعة أولاً من قانون العفو المذكور تقرر شمول المتهم المذكور (م.ش.ع) بقانون العفو المشار اليه وايقاف الاجراءات القانونية ايقافاً نهائياً والغاء الكفالة المأخوذة منه ونقض قرار قاضي التحقيق وتأييد اللائحة التمييزية عملا باحكام المادتين 300و305 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتسجيل قرار الغلق في سجلاتها وصدر القرار بالاكثرية في 2012/9/9.

اجراء عملية التطبيق والمضاهات

العدد/15/ ت / 2013

التأريخ/2013/1/8

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/1/8 برئاسة الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ئ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المتهم / ط.ر.ب / وكيلاه المحاميان / هـ.ن./ و مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المرقم 614/ إحالة / 2012 في 2012/12/20

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 614 / إحالة / 2012 في 2012/12/20 إحالة المتهم (ط.ر.ب) مكفلا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 295 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مكتب مكافحة اجرام ئاكرى يالعدد

2012/80 ولعدم قناعة وكيلا المتهم اعلاه بالقرار اعلاه بادرا الى تمييزه بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في 2013/1/7 وارسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الادعاء العام في دهوك بالعدد 4397 في 2012/12/27 ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان من المفروض على المحكمة اخذ عدة نماذج من توقيع المشتكي (م.أ.و)على ورقة مستقلة وتواقيعه في الاضبارة التنفيذية وارسالها لغرض اجراء عملية التطبيق والمضاهات مع توقيعه المثبت في الكمبيالية موضوع القضية للوقوف على حقيقة الامر حيث ان التوقيع المثبت في استمارة المعلومات قديم.عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز المشار اليه اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة أوراق القضية بنسختها لمحكمتها بغية اكمال التحقيق فيها وفق المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاكثرية استنادا ، لاحكام المادتين 264و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2013/1/8.

تدخل تمييزي (حرق مقر قسروك (ئيگرتوو)

العدد/39/ ت / 2013

التأريخ/2013/2/12

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/2/12 برئاسة القاضي السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ئ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / رئاسة محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية / تدخل تمييزي

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق قسروك المرقم 156/ إحالة / 2012 في 2012/10/9

قررت محكمة تحقيق قسروك بموجب قرارها المرقم 156/ إحالة /2012 2012/10/9 إحالة النتهمين كل من (ن.خ.ر) و (أ.ح.س) و (س.ي.ص) و (س.أ.ز) و (د.ح.س) و (ا.ح.م) و (ع.ع.ي) و (س.ي.ع) و (ب.ح.ع) و (م.ص.ع) و (ج.ر.ب) و (م.ح.ا) و (أ.ع.ع) مكفلين على هذه المحكمة للإجراء محاكمتهم عن التهمة المسندة اليهم وفق احكام المادة 342 عقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة قسروك بالعدد 2011/194 وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الادعاء العام في دهوك بالعدد 3646 في 2012/11/12 ولدى ورودها عليه سجلت في سجلاتها تحت العدد 32/ ج /2013 وعين لها موعد للمحاكمة وفيه لاحظت المحكمة أن هناك أسبابا تستوجب التدخل التمييزي في قرار الإحالة أعلاه عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانة حيث كان من المفروض ربط نتائج التحقيق الذي قامت

اللجنة المشكلة من قبل رئاسة اقليم كوردستان ورئاسة البرلمان حول الحادث وذلك بغية الوقوف على ظروف وملابسات القضية ونتيجة التحقيق المذكور.كما يجب التحقيق فيما اذا كان المشتكي قد حصل على تعويض عن الاضرار التي لحقت بمقره وفيما اذا كانت هناك اية محاضر صلح او كتب رسمية بين اطراف القضية.كما وجدت المحكمة ان قائمة الاضرار التى لحقت ببناية مقر (ح.أ.إ) الكوردستان لم يذكر فيها القائم بتنظيمها حيث يفترض قانوناً ان تنظم وتقدم من قبل المحقق وليس المشتكي.كما وجدت المحكمة ان افادات الشهود لم تكن واضحة ودقيقة ومتناقضة بعضها مع بعض الاخر مما يقتضي اجراء المزيد من التحقيقات المادية في القضية لإزالة اللبس والغموض والتوصل الى اسباب ودوافع الحادث للوقوف على حقيقة الموضوع.عليه ولما تقدم قررت المحكمة التدخل التمييزي في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه ونقضه وتأييد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكلاء المتهمين وإعادة أوراق القضية لمحكمتها بغية اكمال التحقيق فيها وفق المنوال المذكور اعلاه ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتائج التي يتوصل اليها التحقيق وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين 264 و 265 الأصولية الجزائية المعدل في 2013/2/12.

مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع (حرق مقر (ئيطرتوو) في دهوك

العدد/74/ ت / 2013

التأريخ/2013/2/18

تشكلت محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/2/18 برئاسة الرئيس السيد (ع.ع.ش) وعضوية القاضيين السيدة (ك.ع.س) والسيد (ع.م.ك) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / ح.ز.س ممثل حزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق دهوك المؤرخ 2012/12/23.

قررت محكمة تحقيق دهوك بتأريخ 2012/12/23 غلق الدعوى مؤقتا ً بحق المتهمين كل من (ن.خ.ح) و (أ.س.م) و (ش.ع.م) عن التهمة المسندة إليهم وفق أحكام المادة 342 ق.ع في القضية المسجلة لدى مكافحة اجرام سميل بالعدد 2012/21 ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2013/1/22 وأرسلت أوراق القضية إلى دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتاب محكمة تحقيق دهوك بالعدد 2013/420 في 2013/2/11 وقدم المدعي العام مطالعة بالعدد 33 في 2013/2/18 طالبا تصديق القرار للاسباب الواردة في طلبها ولدى ورودها الى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع لذا قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاكمال التحقيق فيها وصدر القرار بالاتفاق في 2013/2/18.

فلا يجوز شمول المتهم بقانون العفو المرقم 2 لسنة 2012

العدد/75/ ت / 2013

التأريخ/2013/2/19

تشكلت محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/2/19 برئاسة الرئيس القاضي السيد (ع.ع.ش) وعضوية القاضيين السيدة (ك.ع.س) والسيد (ع.م.ك) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / حزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني / وكيلها المحامي (د.م.ب)

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق دهوك المؤرخ 2012/12/23.

قررت محكمة تحقيق دهوك بتأريخ 2012/12/23 بوقف الإجراءات القانونية بحق المتهم (دوقهد) نهائيا ً والافراج عنه وغلق الدعوى بحقه نهائيا ً عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة 430 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة خبات بالعدد 2012/703 ولعدم قناعة المشتكي اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة 2013/1/22 وأرسلت أوراق القضية إلى دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتاب محكمة تحقيق دهوك بالعدد 2013/430 في 2013/2/11 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2013/35 في 2013/2/17 طالبا تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية ولدى ورودها إلى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المشتكي غير متنازل عن الشكوى والتعويض

فلا يجوز شمول المتهم بقانون العفو المرقم 2 لسنة 2012 لذا قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادتين 264و265 أصول جزائية في 2013/2/19.

فلا يجوز شمول المتهم بقانون العفو المرقم 2 لسنة 2012

العدد/76/ ت / 2013

التأريخ/2013/2/19

تشكلت محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/2/19 برئاسة الرئيس القاضي السيد (ع.ع.ش) وعضوية القاضيين السيدة (ك.ع.س) والسيد (ع.م.ك) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / حزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني / وكيلها المحامي (د.م.ب)

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق دهوك المؤرخ 2012/12/23.

قررت محكمة تحقيق دهوك بتأريخ 2012/12/23 بوقف الإجراءات وغلق الدعوى نهائياً بحق المتهم (س.ع.ع) عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة 444 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مركز شرطة خبات بالعدد 2012/704 ولعدم قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (د.م.ب) بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2013/1/22 وأرسلت أوراق القضية إلى دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتاب محكمة تحقيق دهوك بالعدد 2013/419 في 2013/2/11 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2013/34 في 2013/2/13 طالبا نقض القرار المميز اعلاه ولدى ورودها إلى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لا ن المشتكي غير متنازل عن الشكوى والتعويض فلا يجوز شمول المتهم بقانون العفو المرقم 2 لسنة 2012 عليه قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق استنادا ، لإحكام المادتين 264و265 الأصول الجزائية في 2013/2/19.

تكييف القانوني (حرق مقر (ئيطرتوو) في زاخو)

العدد/69/ الهيئة الجزائية – الاولى/ 2013

التأريخ/2013/2/27

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2013/2/27م برئاسة نائب السيد (ص.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.ك) و (أ.ح.ع) و(ح.م.ط) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / أ- المتهمون / 1- ح.س.ع / 2- ر.ح.ع / 3- ن.أ.ع / 4- ه.ص.أ / 5- أ.م.ف / وكيلهم المحامي (ه.ن.ع)

ب/ المشتكي / حزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني وكلائه المحامون (م.ق.ه) و (إ.ي) و (ف.ي) و (مروان حاجي زيباري) و (ح.ز) و (ز.م)

قررت محكمة جنايات دهوك /2 بتأريخ 2012/12/24 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 464/ج/2012 الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ص.ح.ع) و خ.م.أ) و (ع.إ.ع) و (ص.ظ.ص) و (س.ع.ح) و (ش.ع.ط) و (ج.د.ب) و (ج.م.ط) و (ز.غ.م) و.أ.ع.م) و (ص.ع.ع) و (ج.ف.ز) و (ن.س.ي) و (أ.ص.ج) و (.ع.ع.ح) و (غ.أ.ج) و (ج.ح.ص) و (ن.ط.ع) و (ص.ح.م) و (ح.ح.ح) و (ز.س.إ) و (

ص.ط.ح) و (ب.ح.ح) و (م.أ.م) و (ش.ي.ح) و (م.ح.ك) و (إ.م.ع) وفق المادة 49/48/47/1/342 من قانون العقوبات والافراج عنهم جميعا والغاء الكفالات المأخوذة منهم وأوامر القبض الصادرة بحقهم بخصوص هذه القضية كما حكمت المحكمة ادانة المتهمين كل من (ن.أ.ع) و (أ.م.ف) و (هـ.ص.أ) و (ح.ص.ع) و (ر.ح.ع) وفق المادة 1/342 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 ، 48 ، 49 عقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها استدلالا بالمادة 3/132من قانو ن العقوبات بالحبس الشديد لمدة (سنتين) لكل واحد منهم لكونهم شباب واصحاب عوائل ولم تحتسب للمدانين المذكورين أية موقوفية لكونهم لم يتوقفوا في مرحلة التحقيق والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض ضد المدانين المذكورين بدعوى اصولية امام المحاكم المدنية لان حسمها مع هذه القضية سيؤخرها وفق احكام المادة 19 اصول الجزائية وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.ولعدم قناعة المميزون / المتهمون بالقرار المذكور بادروا الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى (هـ.ن.ع) باللائحة التمييزية المؤرخة 2013/1/13 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته كما ميزه المشتكي / حزب الاتحاد الاسلامي الكوردستاني بالقرار بادر الى تميزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائه المحامين المذكورين باللائحة التمييزية المؤرخة 2013/1/21 طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتهم.ولدى ورود الاضبارة ووضعت موضوع التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بان قرار محكمة جنايات دهوك / 2 بتأريخ 2012/12/24 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 464/ج/2012 بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (1- ص.ح.ع 2- خ.م.أ 3- ع.إ.ع 4- ص.ظ.ص 5- س.ع.ح 6- ش.ع.ط 7- ج.د.ب 8- ج.م.ط 9- ز.غ.م 10- أ.ع.م 11- ص.ع.ع 12- ج.ف.ز 13- ن.س.ي 14- أ.ص.ج 15- ع.ع.ح 16- غ.أ.ج 17- ج.ح.ص 18- ن.ط.ع

19- ص.ح.م 20- ح.ح.ح 21- ز.س.إ 22- ص.ط.ح 23- ب.ح.ح 24- م.أ.م 25- ش.ي.ح 26- م.ح.ك 27- إ.م.ع) وفق المادة 1/342 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 ، 48 ، 49 والافراج عنهم والغاء الكفالات الماخوذة منهم عملاً باحكام المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقهم تصلح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها المميزة اعلاه ولعدم ثبوت اشتراكهم في الجريمة وباية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في القانون ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة ضدهم استنتاجاً لاسيما وان المتهمين المذكورين انفسهم انكروا اشتراكهم في الجريمة تحقيقاً ومحاكمة فقرر تصديقه اما بخصوص المتهمين كل من (1- ن.أ.ع 2- أ.م.ف 3- ه.ص.أ 4- ح.س.ع 5- ر.ح.ع) فقد وجد بان قرار محكمة الجنايات اعلاه بادانتهم وفق المادة 1/342 من قانون العقوبات وبدلالة المو اد 49/48/47 منه والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين وباقي القرارات الفرعية الاخرى الصادرة بحقهم غير صحيحة ومخالفة للقانون لعدم نهوض ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقهم تثبت على وجه الجزم واليقين قيامهم لوحدهم أو بالاشتراك مع متهمين اخرين باضرام النار وحرق مقر الاتحاد الاسلامي الكوردستاني في زاخو وحيث ثبت من خلال افادات شهود الحادث واقوال المتهمين اعلاه ومن وقائع القضية وملابساتها قيامهم برمي الاحجار على مقر المذكور وتسببوا في الحاق مضرر بالمقر اعلاه لذا فان التكييف القانوني الصحيح لفعل المتهمين اعلاه ينطبق واحكام المادة 477 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49/48/47 منه وليست المادة 1/342 عقوبات كما ذهبت اليها المحكمة المذكورة وحيث ان محكمة الجنايات اعلاه سارت في الدعوى بحقهم بخلاف ما تقدم لذا تقرر نقض قراري الادانة والعقوبات وباقي القرارات الفرعية الا خرى الصادرة بحق المتهمين المذكورين (ن.أ.ع) و (أ.م.ف) و (ه.ص.أ

) و (ح.س.ع) و (ر.ح.ع) من محكمة الجنايات اعلاه بتأريخ 2012/12/24 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 494/ج/2012 واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجددا ً وتوجيه التهمة الى المتهمين المذكورين اعلاه وفق المادة 477 عقوبات وبدلالة المواد 49/48/47 منه ومن ثم فرض العقوبة المناسبة بحق كل من واحد منهم بعد ادانته وفق المادة المذكورة واصدار باقي القرارات الفرعية الاخرى في الدعوى وفق القانون.وصدر القرار بالاتفاق في 2013/2/27.

تشهير

العدد/99/ ت / 2013

التأريخ/2013/4/23م

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/4/23 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.ئ) و دكتور(ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المم / المشتكيان / ن.م.ع – و – ا.م.ع / وكيلها المحامي / خ.أ.ج

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ في 2013/4/3

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2013/4/3 غلق التحقيق نهائيا ً بحق المتهمين كل من (س.م.ع) و (س.ر.ر) عن التهمة المسندة اليهما وفق احكام المادة 433 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان بالعدد 2013/6 ولعدم قناعة المشتكيان اعلاه بالقرار اعلاه بادرتا الى تمييزه بواسطة وكيلهما اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2013/4/7 وأرسلت أوراق القضية الى دائرة الادعاء العام بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2013/15 في 2013/4/14 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 99 2013/4/22 طالبا

نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية ولدى ورودها الى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين ومن خلال اوراق لقضية ومن افادة المشتكيان قيام المتهمين المذكورين في القضية بتشويه والاساءة الى سمعتهم وسمعة محلهن امام الزبائن بعد حسم دعوى السرقة المقامة ضدهن والتي حسمت بالافراج بحقهن مما كان يقتضي قانونا اجراء المزيد من التحقيقات المادية في القضية وتكليف المشتكيان باثبات شكواهن واحالة القضية على المحكمة المختصة حيث ان مناقشة الادلة من اختصاصها.عليه ولما تقدم قررت المحكمت نقض القرار المميز المشار اليه اعلاه واعادة اوراق القضية الى محكمتها بغيةتلجواب المتهمين ومن ثم تقرير مصيرهم مجددا ً في القضية واكمال التحقيق فيها وفق المنوال المذكور وتأييد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المشتكيان (المميزتان) وصدر القرار بالاتفاقتلىلدا ً لأحكام المادتين 264 و 265 الاصولية الجزائية المعدل في 2013/4/23.

جرائم مخلة بالاخلاق والاداب العامة

العدد /181 / ت / 2013

التأريخ / 2013/7/18م

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/7/18 برئاسة القاضي السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين د.(ع.س.ز) و (ع.ك.ئ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرارها الاتي:-

المميز / المشتكي / ب.ح.م / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ 2013/6/26

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2013/6/26 غلق التحقيق نهائيا بحق المتهم (س.م.س) عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 395 من قانون العقوبات في القضية المسجلة لدى مكتب مكافحة العنف ضد المرأة في ئاكرى بالعدد 2013/30 ولعدم قناعة المشتكية اعلاه بالقرار اعلاه بادرت الى تمييزها بواسطة وكيلها اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2013/6/30 وارسلت اوراق القضية الى دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 23 في 2013/7/4 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 166 في 2013/7/11 طالبا نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية ولدى ورودها الى هذه المحكمة عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار : بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين بان المتهم (س.م.س) كان قد اغوى المشتكية البالغة وواقعها ثم رفض الزواج منها بحجة كونه متزوج وبالتالي فان اركان جريمة المادة 395 من قانون العقوبات تنطبق على القضية.عليه ولما تقدم قررت المحكمة نقض القرار المميز المشار اليه اعلاه واعادة اوراق القضية لمحكمتها بغية اعادة استجواب المتهم المذكور وتوقيفهواكمال التحقيق في القضية واحالته على المحكمة المختصة وتأييد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المميزة (المشتكية) وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264 و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2013/7/18.

قانون الاحوال الشخصية

طلاق

العدد/90/شخصية/2002

التأريخ/2002/5/19

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 7/ ربيع الاول /1423 هـ الموافق ليوم 2002/5/19 برئاسة الحاكم الاقدم السيد (ج.ز.ع) وعضوية الحاكمين السيدين الدكتور (م.ع.م) و (ص.أ.ي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز ة – المدعى عليها / ن.إ.ع / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى – ع.أ.ع

ادعى المدعي (ع.أ.ع) امام محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدع عليها (ن.إ.ع) زوجته الداخل بها شرعا ً بموجب عقد الزواج الصادر من المحكمة ذاتها بعدد 2001/261 في 2001/9/2 ولعدم الانسجام بينهما ومعارضة والدة واخوان المدعى عليها له طلب دعوتها للمرافعة والحكم بوقوع طلاقه منها امام المحكمة المذكورة.وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2002/4/27 حكما ً حضوريا ً بعدد 21/ش/2002 بتصديق الطلاق الواقع من المدعي الزوج (ع.أ.ع) لزوجته المدعى عليها (ن.إ.ع) الواقع بتأريخ 2002/4/16 واعتباره طلاقا ً رجعيا ً ويجوز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق وعلى المدعى عليها الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز لها ان تتزوج برجل اخر الا بعد انتهاء عدتها

واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها المصاريف.ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم اعلاه طعنتهفتيميزا ً بواسطة وكيلها المحامي (مروان حاجي شعبان) وبموجب اللائحة التمييزية 2002/5/4 طالبة نقضه للاسباب المبينة فيها ولورود اضبارة الدعوى وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار:- ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على حكم المميز فقد تبين أنه غير صحيح ومخالف لحكم الشرع والقانون لأن المدعى ذكر بأنه طلق زوجته المدعى عليها طلقة رجعية واحدة خارج المحكمة وأمام الشهود فكان على المحكمة والحالة هذه استدعاء هؤلاء الشهود والاستماع الى أقوالهم وتأكد من وقوع الطلاق من عدمه خاصة وأنه يتعلق بالحل والحرمة هذه من جهة ومن جهة أخرى فأنة يتبين بأن المدعى عليها دفعت وبواسطة وكيلها بأن المدعى متعسف في طلاقه لها فكان على المحكمة التحقق من صحة هذا الدفع ومن ثم اتخاذ المقتضى القانوني على ضوء ماتبين لها عملا بحكم المادة 3/39 من قانوني ألاحوال الشخصية كما يتبين بأن المحكمة قد أستوفت مبلغ عشر دنانير من المدعى كرسم للدعوى علما "بأن الواجب أستفاؤه في مثل هذه الدعاوى هو مئة دينار ويتحمله الزوج (المدعى في هذه الدعوى) استنادا الى أحكام المادة (25) من قانون الرسوم العدلية رقم 114لسنة 1981 المعدل لذا فإن حكم المميز جاء معلولا" فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير بها وفق ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا"للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/5/19

بيت شرعي

العدد/2/الشخصية/2003

التأريخ /2003/1/11

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 9/ ذي العقد /1423 هـ الموافق ليوم 2003/1/11 برئاسة الحاكم الاقدم السيد (ج.ز.ع) وعضوية الحاكمين السيدين الدكتور (م.ع.م) و (أ.أ.ب) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة – المدعى عليها / ا.ك.م / وكيلها الحامي / ع.م.ح

المميزعليه – المدعي – م.ع.ك / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

ادعى المدعي (م.ع.ك) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بان المدعى عليها (ا.ك.م) هي زوجته الداخل بها شرعاً وانها لا تطاوعة في بيت الزوجية وتترك الدار دون علمه وتذهب الى حيث تشاء ورغم محاولاته معها الا انها ممتنعة عن مطاوعته لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم عليها بمطاوعته في دار الزوجية وتحميلها المصاريف.وبنتيجة المرافعه اصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2002/11/30 حكماً حضورياً بعدد 98/ش/2002 بالزام المدعى عليها (ا.ك.م) بمطاوعة زوجها المدعى (م.ع.ك) وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (100) مائة دينار.ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم اعلاه طعنت فيه تمييزاً بواسطة وكيلها المحامي (ع.م) وبموجب اللائحة التمييزية المؤرخة 2002/12/3 طالبة للاسباب المبينة فيها ولورود اضبارة الدعوى وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد تبين أنه غير صحيح وجاء خلافا لأحكام الشرع والقانون لأن محكمة الموضوع اعتبرت البيت المعد من قبل المدعى شرعيا خلافا لواقع الحال لانه يتبين من محضر

الكشف الجاري من قبل المحكمة المذكورة والمربوط بالدعوى عدم توفر شروع الشرعية والقانونية فيه كونه يتكون من غرفة واحدة ومسقف بالخشب والطين ويفتقر الى كثير من المستلزمات الضرورية علما بانه يظهر من سير المرافعة بأن المدعى عليها خريجة جامعة وتعمل كمدرسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المدعى أعرب في الجلسة الأخيرة للمرافعة في 2002/11/30 عن أستعداده لتهيئة البيت الشرعي اخر حسب ماتطلبه المدعى عليها فكان على المحكمة والحال هذه تكليفه باعداد بيت الشرعي على وجه يتلافا فيه النواقص الموجودة في البيت المعد من قبله بتأريخ 2002/11/25 واجراء الكشف الموقعي عليه ومن ثم اتخاذ المقتضي القانوني على الضوء ما يتبين لها وحيث أن محكمة الموضوع سارت بخلاف ماتقدم لذا فان حكمها المميز جاء مخالفا لأحكام الشرع والقانون فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير بها وفق المنوال المتقدم ذكره وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 2003/1/11.

التمييز التلقائي استنادة للمادة 309 ق.م.م

العدد/157/الشخصية/2005

التأريخ/2005/6/27

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 20/ جمادي الاولى /1426 هـ الموافق ليوم 2005/6/27 برئاسة الحاكم السيد (ر.ع.ن) وعضوية الحاكمين السيدين (ص.أ.ي) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

التمييز التلقائي استنادا ً للمادة 309 ق.م.م.

ادعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بان والده المدعو (ك.م.ش) قد فقد في الحرب الخليج الثانية ولا يعرف مصيره حتى الأن ولم يرد أي اخبار أو رسائل أو معلومات تفيد بقاءة على قيد الحياة لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بموت والده (ك.م.ش).وللمرافعة الحضورية الغيابية العلنية ولحجة الحجر والقيمومة المرقمة 2005/2 والصادر من محكمة ئاكرى.وللبينة الشخصية المستمعة والمؤيدة للأدعاء ونسخة من جريدة خبات بعدد (1813) بتأريخ 2005/6/3 قررت المحكمة بتأريخ 2005/6/5 بعدد 57/ش/2005 الحكم بموت المفقود المذكور واعتبار تأريخ صدور القرار تأريخا ً لوفاته وارسال الاضبارة الى محكمة التمييز لشمولها بالتمييزالتلقائي ولورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة – وجد أن الحكم الصادر في الدعوى صحيح وموافق للشرع والقانون بالنظر لما اشتمل عليه من أسباب لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في 20/ جمادى الاولى /1426هـ الموافق ليوم 2005/6/27م.

تفريق

العدد/209/ هيئة الاحوال الشخصية /2005

التأريخ/2005/7/31

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 25/ جمادي الاخرة /1426 هـ الموافق ليوم 2005/7/31 برئاسة الحاكم السيد (ر.ع.ن) وعضوية الحاكمين السيدين (ص.أ.ي) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليها – ش.م.خ / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعي – أ.أ.ر / وكيله المحامية / ج.ص.ل

ادعى وكيلة المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في خبات بأن المدعى عليها زوجة موكله بموجب عقد زواج رسمي صادرة من محكمة ئاكرى على مهر معجله (2000000) مليوني دينار ومؤجله (19) مثقال ذهب ولعدم الانسجام ووجود خلافات مستمرة بين الطرفين واستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما فقد طلبت دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وللمرافعة الحضورية العلنية وبعد استماع المحكمة لاقوال ودفوعات الطرفين وتعين حكم لكل طرف من اطراف الدعوى وعدم اتفاقهما على نسبة التقصير فقد ضمت المحكمة حكماً ثالثاً والذي بين ان نسبة تقصير الزوجة تقدر ب 10% ولأصرار الزوج على التفريق لذا قررت المحكمة بتأريخ 2005/6/27 وبعدد 27/ش/2005 الحكم بالتفريق بين المدعي (أ.أ.ر) والمدعى عليها (ش.م.خ) واسقاط مهرها بنسبة تقصيرها واعتبار التفريق طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث

لا يحمل لهما الرجوع الى بعضهما الا بمهر وعقد جديدين وبرضاهما وعلى المدعى عليها الالتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انتهاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعي المحامية (ج.ص) مبلغاً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليها بالقرار المذكور فقد بادر الى تمييزه بموجب لائحته المؤرخة 2005/7/3 طالباً فيها نقضه للأسباب الواردة فيها ولورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك أنه كان على المحكمة قبل اللجوء الى التحكيم اجراء التدقيق في أسباب الخلاف وتكليف المدعية باثباته وفي حالة ثبوته ووجوده تلجأ المحكمة الى التحكيم عملا باحكام المادة 2/41 من قانون الاحوال الشخصية وعند عجزها عن الاثبات منحها حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة بعد تصوير صيغة اليمين لذا قرر نقض الحكم المميز واعادةالدعوى محكمتها للسير فيها وفق المنهج المتقدم على أن يبقى رسم التمييزة تابعاً للنتيجة والصدر القرار بالأتفاق في 25/ جمادى الاخرة /1426هجري الموافق ليوم 2005/7/31 م.

تكليفه باثبات الخلاف

العدد 217/ هيئة الاحوال الشخصية / 2005

التأريخ2005/8/7

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 1/ رجب /1426 هـ الموافق ليوم 2005/8/7م برئاسة الحاكم السيد (ر.ع.ن) وعضوية الحاكمين السيدين (ص.أ.ي) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة – المدعية – ح.ر.إ / وكيلها المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه / ع.م.س - ئاكرى

أدعت المدعية لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعا ً ونظرا ً لانه يقوم بالاعتداء عليها ولاتتمكن من العيش معه لوجود خلافات وعدم الانسجام بينهما لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وبين زوجها المدعى عليه وتحميله المصاريف وللمرافعة الحضورية العلنية ولتقرير الحكم المؤرخ 2005/6/7 حيث بين فيها عدم امكانية اصلاح المشاكل بين الطرفين وان نسبة تقصير المدعية هي 75% وتقصير الزوج 25% وان المدعية غير مستعدة لعودة الى دار الزوجية وان المدعى عليه يريد زوجته وانكاره وجود أي خلاف بينه وبين زوجته يستوجب التفريق ومستعد لمعاشرتها بالحسنى لعجز المدعية عن اثبات دعواها بالبينة المعتبرة وان المحكمة رأت ان لجوءها الى التحكيم كان سابقا ً لأوانه لذا قررت المحكمة الحكم بتأريخ 2005/6/27 وبعدد 42/ش/2005 برد دعوى المدعية (ح.ر.إ) وتحميلها المصاريف ولعدم قناعة وكيل المدعية بالقرار المذكور فقد بادر الى تمييز ه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة 2005/7/3 طالبا ً فيها نقضه للأسباب الواردة فيها ولورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وذلك كان على المحكمة بعد حصر وكيل المدعية الدعوى موكلته بالتفريق بسبب خلاف تكليفه باثبات الخلاف وفي حالة ثبوته اللجوء الى التحكيم كما تقضى بذلك احكام المادة 41 من قانون الاحوال الشخصية وعند عجز المدعية عن اثبات الخلاف منحها حق تحليف خصمها (المدعي عليه) اليمين الحاسمة بعد تصويرها صيغتها بذلك أحكام المادة 118 من قانون الاثبات لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على أن يبقى الرسم التمييز تابعا للنتيجة القرار بالاتفاق في 1/ رجب/1426 هجري الموافق 2005/8/7.

ترك زوجته المدعية وهجرها منذ أكثر من (2) سنتين دون عذر مشروع

العدد/249/ هيئة الاحوال الشخصية /2007

التأريخ/2007/9/11

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/9/11م برئاسة الحاكم السيد (ص.ع.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.ع.س) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القر ار الآتي :-

المميز – المدعى عليه / ع.ع.ي

المميز عليها – المدعية / ش.ش.ك

ادعت المدعية (ش.ش.ك) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا ً بموجب عقد الزواج صحيح والصادر من نفس المحكمة فقد تركها منذ (4) أربعة سنوات دون إنفاق عليها وهي حاليا ً تسكن في دار أهلها ولعدم الانسجام بينهما طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/6/18 وبالعدد 32/ش/2007 قرارا ً بالتفريق بين المدعية (ش.ش.ك)والمدعى عليه (ع.ع.ي) واعتباره طلاقا ً بائنا ً بينونة ضغرى بحيث لايحل لهما الرجوع الى بعضهما الا بمهر وعقد جديدين وبرضاها وعلى المدعية الالتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل آخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2007/6/25 ولورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي واقع خلال المدة القانونية فقرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ثبت بأن المدعى عليه (ع.ع.ي) هو زوج المدعية (ش.ش.ك) الداخل بها شرعا بموجب عقد الزواج المرقم 2000/658 في 2000/11/6 الصادر من محكمة الاحوال الشخصية وانه ترك زوجته المدعية وهجرها منذ أكثر من (2) سنتين دون عذر مشروع لذا أصبحت من حق المدعية المطالبة بتفريق بينهما وبين زوجها المدعي عليه استنادا الى أحكام المادة 2/43 من قانون الاحوال الشخصية المعدل وهذا ماقضت به المحكمة الموضوع في حكمها

المميز لذا قرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2007/9/11.

ولاية الاب على ابنتها المتزوجة

العدد/282/ هيئة الاحوال الشخصية /2005

التأريخ/2005/9/22

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 18/ شعبان /1426 هـ الموافق ليوم 2005/9/22م برئاسة الحاكم السيد (ر.ع.ن) وعضوية الحاكمين السيدين (ص.أ.ي) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز – المدعى عليه – ع.هـ.ج / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليه – المدعي – ج.ج.إ / اصالة عن نفسه ووكالة عن ابنته القاصرة (ش)

أدعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بان والده المدعى عليه (ع.هـ.ج) كان قد عقد على ابنته القاصرة (ش) تولد 1989 خارج المحكمة في سنة 1998 ودون الدخول بها ودون رضاها وقد تزوج الان بامرأة أخرى لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميله المصاريف.وللمرافعة الحضورية العلنية ولأقرار المدعى عليه بالزواج من ابنة المدعي القاصرة (ش) خارج المحكمة أمام العالم الديني عندما كانا قاصرين ولم يحصل الدخول بينهما كما اقر بزواجه بزوجة ثانية دون أذن المحكمة وموافقة الزوجة الاولى.وبموجب عقد الزواج المرقم 389 في 2004/8/23 المتضمن زواج (ع.هـ.ج) و (ج.ع.ح) واشر في حقل الحالة الاجتماعية للزوج بانه أعزب وللبينة الشخصية المستمعة والمؤيدة للأدعاء حول زواج المدعى عليه من القاصرة (ش) في سنة 2001 عندما

كان عمرها (12) سنة على مهر معجلة (2000) الفي دينار سويسري دون التطرق الى المهر المؤجل وان الزواج حصل بارادة المدعي ورضائه كونه الولي الشرعي للقاصرة لذا يكون الزواج بين المدعى عليه وابنة المدعي القاصرة (ش) زواجا ً صحيحا ً من الناحية الشرعية وتترتب عليه كافة النتائج لذا قررت المحكمة بتأريخ 2005/7/19 وبعدد 4/ش/2005 الحكم بالتفريق بين ابنة المدعي (القاصرة ش.ج.ج) والمدعى عليه (ع) واعتباره طلاقا ً بائنا ً بينونة صغرى بحيث لا يحق لهما الرجوع الى بعضهما الا بمهر وعقد جديدين وبرضاهما ولاتلتزم بالعدة الشرعية لعدم الدخول بها وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ر.ح.ص) مبلغا ً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور فقد بادر الى تمييزه بموجب لائحته المدفوع عنها رسم التمييز بتأريخ 2005/7/24 طالبا ً فيها نقضه للاسباب الواردة في القرار المذكور ولورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز المقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون حيث كان على المحكمة أبتداء التحقق من الخصومة فان كانت الزوجة قد أتمت (15) الخامسة عشر من العمر تعتبر هي الخصم في دعاوي الأحوال الشخصية حيث لا يصح الأب أن يكون خصما حسب ولايته ، كما لا يصح الخصومة بادخالها شخصا ثالثا في الدعوى التي أقامها أبوها ولاية عنها بل يجب رد الدعوى من ناحية الخصومة لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على أن يبقى رسم اليميز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 28/ شعبان /1426/هجري /الموافق ليوم /2005/9/22م.

عقد المخالعة

العدد/289/ الشخصية /2005

التأريخ/2005/10/9

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 6/ رمضان /1426 هـ الموافق ليوم 2005/10/9م برئاسة الحاكم السيد (ر.ع.ن) وعضوية الحاكمين السيدين (ص.أ.ي) و (هـ.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة – المدعى عليها – ب.م.أ / وكيلها المحامي ف.ع.م.أ

المميز عليه المدعي – م.ط.عقراوي

أدعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعا ، ولهما من فراش الزوجية طفلة باسم (ف) وقد طلقها خلعا ، مقابل تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية لذا طلب دعوتها للمرافعة وتصديق الطلاق الخلعي الجاري بينهما وللمرافعة الحضورية والعلنية ولعدم ممانعة المدعى عليها من اجابة طلب المدعي واتفاقا ، حول ايقاع الطلاق خلعيا ، بينهما مقابل تنازل المدعى عليها عن كافة حقوقها الشرعية بما فيها (المهر المؤجل) والتنازل عن حضانة طفلها (ف) ولعقد الزواج المرقم 1998/129 في 1998/6/20 على مهر معجلة (35000) خمسة وثلاثون الف دينار ومؤجلة 2/1 19 مثقال ذهب ولتفظ المدعي بصيغة الطلاق الخلعي المصاغ في محضر الجلسة المؤرخة 2005/7/17 وللبينة الشخصية المستمعة ولافادة المدعى عليها بانها حامل في شهرها الثالث ولاقرار المدعى بان الجنين منه لذا قررت المحكمة بتأريخ 2005/8/1 وبعدد 93/ش/2005 الحكم بايقاع الطلاق الخلعي بين المدعي (م.ط.ع) والمدعى عليها (ب.م.أ) 2005/7/17 واعتباره طلاقا ، بائنا ، بينونة صغرى

بحيث لايحل لهما الرجوع الى بعضهما الا بمهر وعقد جديدين ويرضاهما والتزام المدعية بعدتها الشرعية الى ان تضح حملها وتحميل المدعى عليها المصاريف ولعدم قناعة وكيل المدعى عليها بالقرار المذكور فقد بادر الى تمييزه بموجب لائحته المؤرخة 2005/8/9 طالبا ً فيها نقضه للأسباب الواردة اللائحة المذكورة ولورود الاضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن مدة القانونية قرر قبوله شكلا.ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لصدور الايجاب من الزوج في الجلسة المؤرخة 2005/7/17 دون اقترانه والقبول من الزوج وهذا يخالف نص حكم الفقرة (1) من المادة (46) من قانون أحوال الشخصية حيث أن الخلع لا ينفذ الا بايجاب وقبول من الزوجين ولا ينعقد بايجاب أحدهما دون اقترانه بقبول الاخر لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في 6/ رمضان/1426 هجري موافق2005/10/9م.

التعويض عن الطلاق التعسفي

العدد/248/هيئة الاحوال الشخصية/2007

التأريخ/2007/9/18

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/9/18 برئاسة الحاكم السيد (ص.ع.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.ع.س) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة – المدعى عليها / ش.ح.ب

المميزعليه – المدعي / ح.ط.م

أدعى المدعي (ح.ط.م) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعاً فقد تركت دار الزوجية منذ حوالي (9) تسعة أشهر بدون سبب ولعدم الانسجام ووجود المشاكل بينهما لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بصديق الطلاق الذي يوقعه امام المحكمة مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ (2007/6/25) وبعدد 52/شكم/2007 حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق طلاق المدعي (ح.ط.م) للمدعى عليها (ش.ح.ب) وأعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل لها الرجوع الى بعضهما الا بمهر وعقد جديدين وبرضاهما وعلى المدعى عليها الألتزام بالعدة الشرعية البالغة (3) ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل أخر الا بعد انتهاء عدتها وأكتساب القرار الدرجة القطعية والأشعار الى المعاون القضائي في هذه المحكمة بتأشير ذلك في السجلات المختصة وتحميل المدعى المصاريف.ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية

المؤرخـة في 2007/7/3 ولـورود أضـبارة الى هـذه المحكمـة وضعت قيـد التـدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة.وجد بأن الطعن التمييزي واقع خلال المدة القانونيـة فقـرر قبولـه شـكلا.ولـدى العطـف على الحكم المميز تبين بـأن الفقـرة الحكميـة المتعلقـة بتصـديق الطـلاق الواقـع أمـام المحكمـة الموضـوع بتـأريخ 2007/6/25 بغيـاب المـدعي عليهـا وبحضـور وكيلهـا واعتبـاره طلاقـا بائنـة بينونـة الصـغرى الصـحيح وموافـق للشـرع والقـانون حيـث ثبـت بـأن المـدعي قـد تلفـظ بـالطلاق وبصـغة المثبتـة في إضـبارة الـدعوى وأن الصـيغة الطلاق هي من صيغة التنجيز والـتلفظ بـالطلاق الـثلاث كـان بصـيغة واحـدة ومقرونـة بنعـت وبهـا تقـع طلقـة واحـدة وهي بائنـة بينونـة صـغرى.وحيـث لـوحظ أن وكيـل المـدعى عليهـا قـد طلب في جلسة المؤخرة 2007/6/25 أن تحكم لموكلته المدعى عليها بـالتعويض عـن الطـلاق التعسـفي ولـم تفصـل المحكمـة في هـذا الطلـب خلافـا للفقـرة الثالثـة مـن المادة 39 من قـانون الاحـوال الشخصـية المعـدل وحيـث أن ذلـك قـد أخـل بصـحة الحكم المميز لـذا قـرر نقضـه مـن هـذه ناحيـة واعـادة اضـبار الـدعوى الى محكمتهـا للفصـل في الـدعوى على ضـوء الوقـائع التي تعـرض عليهـا بهـذا الخصـوص على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/9/18.

الطعن التمييزي خارج المدة القانونية

العدد /316/الشخصية/2007

التأريخ/2007/10/1

تشـكلت هيئـة الاحـوال الشخصـية لمحكمـة تمييـز إقلـيم كوردسـتان العـراق بتـأريخ 2007/10/1 برئاسـة الحـاكم السـيد دكتـور (م.ع.س) وعضـوية الحـاكمين

السيدين (هـ.م.ط) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / م.ر.س

المميزعليه – قرارمحكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى

أدعت المدعيه (ج.ب.خ) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا ً وطردها من دار الزوجية قبل خمسة اشهر دون الانفاق عليها لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بأعادتها الى دار الزوجية وتخصيص دارا ً شرعيه لها وتحميله المصاريف.وبنتيجة المرافعة الغيابية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/8/14 وبعدد 88/ش/2007 حكما حضوريا ً قابلا ً للاعتراض والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتهيئة بيت شرعي للمدعية وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً نقضه للاسباب الواردة في العريضه التمييزية المؤرخة في 2007/9/3 ولورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة تبين بأن القرار المميز صدر في 2007/8/14 وتبلغ المدعى عليه به في 2007/8/19 وقدم المميز طعنه في 2007/9/3 لذا يكون الطعن التمييزي خارج المدة القانونية عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار يالاكثرية في 2007/10/1.

نفقة الزوجة

العدد/ 370/هيئة الاحوال الشخصية /2007

التأريخ 2007/11/12

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/11/12م برئاسة الحاكم السيد (ص.ع.ع) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.ع.س) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / م.ر.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليها – المدعية / ج.ب.خ

إدعت المدعية (ج.ب.خ) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا ً بموجب عقد الزواج المرقم 74 في 2001/12/13 ولهما من فراش الزوجية طفل وأنه طردها من الدار الزوجية وتركها دون نفقه لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع النفقة الشهرية المستمرة لها ولطفلها مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/9/18 وبعدد 104/ش/2007 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (م.ر.س) بتأديته للمدعية (ج.ب.خ) نفقة شهرية مستمرة مبلغا ً مقداره (70000) سبعون الف دينار عراقي وتحميل المدعى عليه المصاريف.ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور اطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2007/9/26 ولورود إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي واقع خلال المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير

صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لأن محكمة الموضوع قد عرضت نفقة المدعية على خبير قبل أن تتحقق عن موارد المدعي عليه.حيث يجب التحقق من هذه الجهة وبعد تثبيت موارده عرض الموضوع على الخبير لتقدير النفقة لها بحيث يتناسب وحالته المالية وظروف الطرفين الاجتماعية والاقتصادية وحيث أن محكمة الموضوع سارت في الدعوى وحسمتها بخلاف ماتقدم مما أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وأعادة اضباره الدعوى الى محكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/11/12.

نفقة

العدد 85/ الشخصية /2008

التاريخ 2008/2/25

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/2/25م برئاسة الحاكم السيد (هـ.م.ط) وعضوية الحاكمين السيدين دكتور (م.ع.س) و (ط.خ.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / ع.ع.ي / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميز عليها – المدعية / ش.ش.ك

ادعت المدعية (ش.ش.ك) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه كان زوجها ولعدم الانسجام تركها منذ (4) اربعة سنوات دون ان ينفق عليها وبموجب القرار المرقم 32/ش/2007 في 2007/6/18 تم التفريق بينهما لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع نفقة ماضية لمدة (4) اربعة سنوات والنفقة المستمره مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة

الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/11/21 وبعدد 118/ش/2007 حكما حضوريا قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ع.ع.ي) بتأديته المدعية (ش.م.ع.ا) شهرياً اجمالياً وقدره (4254650) اربعة ملايين ومائتان واربعة وخمسون الف وستمائة وخمسون دينار منها (300000) ثلاثمائة الف دينار كنفقة العدة والمتبقي كنفقة ماضية وتحميل المدعى عليه المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2007/11/26 :-

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وتبين ان الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون لان النفقة الماضية والمستمرة وجبت على المدعي عليه وان المحكمة استعانت بخبير لتقديرها فقدرها بصورة مناسبة بعد اطلاعه على دخل المدعي عليه لذا قرر تصديقه ورد الاعراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في 2008/2/25.

تقدير قيمة مثقال الذهب

العدد/395/هيئة الاحوال الشخصية/2007

التأريخ/2007/12/12

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/12/12م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.ع) وعضوية القاضيين السيدين دكتور (م.ع.س) و (ه.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه / ع.ع.ي / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليها – المدعية / ش.ش.ك

إدعت المدعية (ش.ش.ك) لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه كان زوجها وتم التفريق بينهما بموجب قرار نفس المحكمة المرقم 32/ش/2007 في 2007/6/18 المصدق تمييزا ً وبقي لها بذمة المدعى عليه مهرها المؤجل (5) خمسة مثاقيل من الذهب عبار (21) الوارد في عقد الزواج المرقم 2000/628 في 2000/11/6 الصادر من نفس المحكمة عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مهرها المؤجل مع تحميله المصاريف ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بمبلغ (600000) ستمائة الف دينار مع احتفاظ بمبلغ الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقله.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2007/10/21 وبعدد 117/ش/2007 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتميز يقضي بالزام المدعى عليه (ع.ع.ي) بتأديته للمدعية (ش.ش.ك) (5) خمسة مثقال ذهب عيار (21) كمهر مؤجل وتحميله المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في 2007/10/28.ولورود إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي واقع خلال المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على حكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون حيث لوحظ من خلال عريضة الدعوى بان المدعية طلبت دعوة مطلقها للمرافقة والحكم بالزامه بتأديته لها مهرها المؤجل البالغ (5) خمسة مثاقيل من الذهب ولغرض دفع الرسم قدرت قيمة دعواهاب (600000) ستمائة الف دينار لذا كان على محكمة الموضوع مفاتحة غرفة التجارة أو أية جهة رسمية مختصة لمعرفة سعر مثقال واحد من الذهب عيار -

21- بتاريخ 2007/6/18 (تأريخ الحكم بالتفريق بين الطرفين المتداعيين) ومن ثم معرفة هل أن قيمة (5) خمسة مثاقيل من الذهب عيار -21- كانت تعادل (600000) ستمائة الف دينار بتأريخ المذكور أم أكثر حتى تقرر الاحتفاظ للمدعية المطالبة بالزيادة المقدرة من قبل الخبير بدعوى حادثة منضمة أو بدعوى مستقلة ان شاءت ذلك أوالحكم المدعية بالمبلغ المدعى به في استدعاء الدعوى وبرد الزيادة مع تحميلها رسم الدعوى النسبية وحيث أن محكمة الموضوع سارت في الدعوى وحسمتها دون ملاحظة ماتقدم مما أخل بصحة الحكم المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها فوق ماتقدم ذكره على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/12/12.

ان الزوجة تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي حتى في الطلاق الرجعي

العدد/323/ شخصية / 2011

التأريخ/2011/5/31

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2011/5/31م برئاسة القاضي الاقدم السيد دكتور (م.ع.س) وعضوية القاضيين السيدين (هـ.م.ط) و(د.ح.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / ص.ص.ع / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليها / المدعية / ش.ج.ح / وكيلاها المحاميان / ر.ح.م / ل.أ.م

ادعت المدعية (ش.ج.ح) بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى بأن المدعى عليه كان زوجها الداخل بها شرعا وقد طلقها بتأريخ 2010/12/7 خارج المحكمة وقد كان متعسفا في طلاقه لذا طلبت دعوته

للمرافعة والحكم بالزامه بتعويضها عن الطلاق التعسفي والذي قدر بمبلغ (15000000) خمسة عشر مليون دينار أو حسب تقدير الخبير ولغرض دفع الرسم فقد اقامت الدعوى بمبلغ (200000) مائتي الف دينار والاحتفاظ بحق اقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة بالمبلغ الباقي مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2011/5/15 وبعدد 21/ش/2011 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ص.ص.ع) بتأديته مبلغ اجمالي مقداره (480000) أربعة ملايين وثمانمائة الف دينار للمدعية كتعويض عن الطلاق التعسفي وهي نفقة المدعية لمدة أربعة سنوات بواقع (100000) مائة الف دينار شهرياً وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية المحاميان (ر.ح.م) و (ل.أ.م مبلغاً مقدره (480000) اربعمائة وثمانون الف دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/5/22 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان المدعى عليه قد اقام في حينه الدعوى 169/ش/2010 لتطليق زوجته ثم ال الموضوع الى تصديق الطلاق الخارجي الواقع في 2010/12/7 وصدر قرار الحكم بذلك في 2010/12/12 واعتبر الزوج متعسفاً واكتسب القرار الدرجة القطعية ثم ، استقرت في هذه المحكمة على ان الزوجة تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي حتى في الطلاق الرجعي لان المطلقة تتأثر بذلك ويهبا قدرها لدى افراد المجتمع عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز مع تنوية محكمة الموضوع الى ان شروط المادة 46 غير متوفر في عريضة الدعوى وتقرير الخبيرة خال من رسم

الطابع على محكمة اجراء المقتضى بشأنه وملاحظة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2011/5/31.

تعويض عن الطلاق التعسفي

العدد/338/ شخصية / 2012

التأريخ/2012/5/27

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/5/27م برئاسة القاضي الاقدم السيد دكتور (م.ع.س) وعضوية القاضيين السيدين (ص.ع.هـ) و(أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعى عليها / ر.ع.م / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / المدعى / هـ.ن.س

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية دشتي هولير بأن المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم 914 المؤرخ 2011/7/24 الصادر في محكمة الاحوال في عقرة وقد طلقها خارج المحكمة بتأريخ 2012/1/15 لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي بينهما ثم احيلت الى محكمة الاحوال الشخصية في عقرة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ 2012/4/12 وبعدد 68/ش/2012 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتأريخ 2012/1/15 بين الزوج (هـ.ن.س) والزوجة (ر.ع.م) طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة يحق فيه للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح وعلى الزوجة الالتزام بعدتها والبالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تأريخ الطلاق ولايحق لها الزواج باخر الابعد انتهاء عدتها واكتساب قرار الحكم

الدرجة القطعية مع اعتبار المدعي متعسفا ً في طلاقه لزوجته المدعى عليها لعدم وجود أسباب مقنعة لإقدامه على طلاقها خارجيا ً ، والاحتفاظ للمدعى عليها بحق إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي وان يتحمل كل طرف المصاريف التي تكبدها لأغراض هذه الدعوى واتعاب وكلائه من المحامين ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزا ً طالبة نقضه الاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2012/4/17 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان الفقرة الحكمية الخاصة بتصديق الطلاق الخارجي صحيحه وموافقة للشرع والقانون قرر تصديقها الا انه لوحظ ان المدعى عليها قد اقامت دعوى التعويض عن طلاق تعسفي حيث طلبت تعويضها عن الطلاق التعسفي في الجلسة 2012/3/15 وهذه دعوى حادثة كان على المحكمة تكليفها بدفع رسم الدعوى الحادثه ومن ثم اصدار قرار بشأنها قبولا ً او رفضا ً حسب يتراءى لها وحيث انها اغفلت هذا الجانب يكون حكمها مشوبا ً بخطأ قانوني من هذه الناحية قرر نقضه من هذه الجهة واعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه ان يبق رسم التمييز للنتيجة مع تنويه المحكمة الموضوع الى شروط المادة 46/ مرافعات مدنية بشأن عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في 2012/5/27.

قانون ايجار العقار

تخلية المأجور

العدد/164/ت/2001

التأريخ/2001/10/13

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2001/10/13 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.ن) وعضوية نائب الرئيس السيد (ر.ر.ع) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ م.أ.ط.م / وكيله المحامي / مروان حاجي الزيباري المميزعليه / ي.م.ش.ص.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة عقرة بأن المدعى عليه مستأجر لدكانه الواقع على القطعة المرقمة 123/ قابكي ببدل ايجار شهري قدره (400) دينار وان الدكان على وشك الانهدام وبحاجة الى اعادة بنائه من جديد ورغم مطالبة المستأجر بأخلاء الدكان الا انه ممتنع عن ذلك فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتخلية الدكان وتسليمه خاليا ً من الشواغل وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة وفي الاضبارة المرقمة 166/ ب /2001 في 2001/9/22 الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية الدكان الواقع على القطعة المرقمة 123/ قابكي وتسليمه خاليا ً من الشواغل الى المدعى عليه المصاريف وصدر القرار استنادا ً لاحكام المواد 17/ ف (ط) من قانون ايجار و156و159و161و166 مرافعات مدنية حضوريا ً قابلا ً للتمييز ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار البدائي المذكور بادر الى الطعن به تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/9/23 عليه جلبت الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ليس للمحكمة ان تحكم بالتخلية استنادا الى تقدير الخبير الذي أيد كون الطارمة الامامية للدكان آيلة للسقوط وتشكل خطرا على المارة قبل الاستعانة برأي الجهة المختصة (بلدية ئاكرى) حول وضعية الدكان عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها حسب المنوال اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2001/10/13.

لان البلدية لم تبين فيما اذا كان الدكان موضوع الدعوى ايلا للسقوط من عدمه

العدد/22/ت/2002

التأريخ/2002/3/3

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/3/3 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.ن) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.هـ) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / م.أ.ط.م / وكيله المحامي / مروان حاجي الزيباري
المميزعليه / المدعي / ي.م.ش.ص.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه مستأجر لدكانه الواقع على القطعة المرقمة 123/ قابكي ببدل ايجار شهري قدره (400) دينار وان الدكان على وشك الانهدام وبحاجة الى بناءه من جديد ورغم مطالبة المستأجر بأخلاء الدكان الا انه ممتنع عن ذلك فطلب دعوته للمرافعة والزامه بتخلية الدكان وتسليمه اليه خاليا ً من الشواغل وتحميله المصاريف.وبنتيجة المرافعة قررت المحكمة المذكورة في 2001/9/22 وبالعدد 166/ ب /2001 الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية الدكان الو اقع على القطعة 123/ قابكي وتسليمه خاليا ً من الشواغل الى المدعي وتحميل المدعى عليه المصاريف.ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً لدى هذه المحكمة وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة في 2001/10/13 وبالعدد 164/ ت /2001 نقض القرار المميز وبعد اعادة الدعوى الى محكمة بداءة عقرة قررت المحكمة في 2001/12/31 وبالعدد 166/ ب /2001 الحكم بالزام المدعى عليه (م.أ.ط.م) بتخلية الكان الواقع على القطعة 123/ قابكي وتسليمها خالية من الشواغل وصدر استنادا ً لاحكام المادة 17/ ف ل من قانون الايجار والمواد و156و159و161 مرافعات مدنية حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للأسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/1/7 عليه جلبت الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييز واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان البلدية لم تبين فيما اذا كان الدكان موضوع الدعوى

ايلا للسقوط من عدمه وفق احكام الفقرة (ل) من المادة (17) من قانون ايجار العقار ، عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى للسير فيها المنوال اعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2002/3/3

هذا الانذار لايمكن بناء حكم التخلية عليه

العدد/90/ت/2006

التأريخ/2006/3/8

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2006/3/8 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكميين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعي / ع.ص.ر/ وكيله المحامي مروان حاجي الزيباري

المميزعليه – المدعى عليه/ ر.ح.ف

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه أجر داره المبينة على القطعة المرقمة 62م135 بساتين خركا وقابكي الى المدعى عليه (ر.ح.ف) ببدل ايجار شهري مقداره (30000) ثلاثون ألف دينار وأن المدعى عليه لم يدفع بدلات الايجار للأشهر (نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، اب ، ايلول ، تشرين الأول) لسنة 2005 ورغم توجيه الأنذار اليه فأنه لم يدفع تلك البدلات فطلب من محكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألزامه بتخلية الملك المذكور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة.وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/12/5 وفي الدعوى البدائية المرقمة 351/ب/2005 رد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف والرسوم وصدر القرار أستنادا الى احكام المادة 17/أ من قانون ايجار العقار المرقم 87 لسنة 1979 والمواد 156و159و161و166 من انون المرافعات حكما ً حضوريا ً بحق المددعي وغيابيا ً بحق المدعى عليه قابلا

للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعي)القرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/12/11 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أن المستأجر(المميز عليه) أودع بدلات الايجار للأشهر (نيسان مايس وحزيران وتموز وآب) لسنة 2005 لدى كاتب عدل ئاكرى بتأريخ 2005/9/1 وتبلغ المميز بذلك في 2005/10/4 وتخلف المستأجر عن ايداع بدلات الايجار لشهري (أيلول وتشرين الاول) 2005 فأودعهما في 2005/10/31 الا ان المدعي أقام دعوى التخلية مستندا على الانذار المرقم 2005/59 في 2005/10/2 المتضمن أن المستأجر لم يدفع بدلات الايجار لأشهر نيسان لغاية تشرين الاول 2005 وان هذا الانذار لايمكن بناء حكم التخلية عليه لجمعه للاشهر التي دفع المستأجر بدلات الايجار ولشهرين لم يدفع بدل ايجارها ضمن المدة القانونية ولكي يكون المستأجر على بينة من أمره بخصوص بدلات المستحقة فيجب أن يتضمن الانذار فقط بدلات الاشهر المستحقة أوالمودعة خارج المدة القانونية لكي يمكن بناء حكم التخلية عليه ولعدم توفر شروط القانونية في الانذار فيكون الحكم المميز برد دعوى المدعي صحيحا وموافقا للقانون من حيث النتيجة فتقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2006/3/8.

الانذاريفتقر الى شروط القانونية وبالتالي فان الدعوى موجبة للرد

العدد/ 321/ت/2007

التأريخ/2007/11/6

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/11/6 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ك.س.أ) و (س.ك.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / م.ح.ع / وكيله المحامي / ر.ح.م

المميزعليه – المدعي/ و.ح.م / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يشغل الدكان الواقع ضمن العقار المرقم 83/25 و 83/36 مقاطعة 136/ بساتين قابكي وصارمي ببدل ايجار شهري قدر ه (350000) ثلاثمائة وخمسون الف دينار وأنه ممتنع عن تخلية الدكان رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل وأن موكله ينوي هدمه وبناءه حسب اجازة الهدم والبناء التي حصل عليها لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بتخلية الدكان موضوع الدعوى وتسليمه لموكله خاليا ً من الشواغل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2007/9/23 وبعدد 182/ب/2007 الزام المدعى عليه (م.ح.ع) بتخلية الدكان المشيد على القطعتين المرقمتين 83/25 و83/36 مقاطعة 136 بساتين قابكي وصارمي والمشغول من قبله وفق المرتسم المنظم من قبل المساح وتسليمه الى المدعي (و.ح.م) خاليا ً من الشواغل مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان مبلغا ً مقداره (420000) أربعمائة وعشرون ألف دينار وصدر القرار استنادا ً الى أحكام المادة 17/ط من قانون ايجار العقار والمواد 21و22و125و135 من قانون الاثبات و156و159و161و166 مرافعات مدنية و35 من قانون المحاماة لأقليم كوردستان العراق المعدل لسنة 1999 حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً

نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/9/30 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الدعوى لاتستند على سبب قانوني للتخلية وأن الفقرة (1) من المادة (19) التاسعة عشرة من قانون أيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 النافذ في الاقليم تشترط أن ترفق صورة مصدقة من اجازة البناء بالانذار الذي يوجه المالك الى المستأجر بينما المرفقات عبارة عن نسخ من الخرائط وبذلك فان الانذار يفتقر الى شروط القانونية وبالتالي فان الدعوى موجبة للرد لذا تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المنوال أعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنوية المحكمة الى انه قام المعاون القضائي بتأجيل المرافعة في يوم 2007/7/18 وهذا مخالف لأجراء القانونية لأنه ملاك مثل هذه الصلاحية وعدم تكرار ذلك مستقبلا ، كما أن وكيل المميز لم يلصق الطابع المالي على العريضة التمييزية فالمقتضى تغريمه وأكمال رسم الطابع وصدر القرار باالتفاق في 2007/11/6.

دفع جزء من بدل الايجار

العدد/41/هيئة مدنية /2002

التأريخ 2002/2/6

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز أقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/2/6 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / م.ن.س

المميزعليهم – المدعون / ف.ف.م / ورفقاته.

أدعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يمتنع عن دفع ايجار قطعة الارض المؤجره اليه في القطعة المرقمة 2/8م خرجاوه للموسم الزراعي 2001 رغم انذار بواسطة كاتب العدل في ئاكرى بتأريخ 2001/9/6 عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتأديته لموكليه مبلغاً مقداره (-/650) دينار عن ايجار حصص موكليه للموسم المبين اعلاه وحسب الاتفاق المبرم بينهما وتنفيذاً له مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/11 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعين مبلغاً مقداره (-/650) دينار يوزع عليهم حسب حصصهم كجزء من الايجار السنوي للفترة المدعى بها للقطعة موضوعة الدعوى وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (-/650) دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/12/22.

القرار :-لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن طرفي الدعوى تصادقا على عقد الايجار وأن المدعى عليه أقر بعدم دفعه جزء من بدل الايجار المدعي به وبما أن المستأجر ملزم بدفع بدل الايجار عليه ولهذا السبب يكون الحكم المميز بما قضى به صحيحا وموافقا للقانون وتكون

الاعتراضات التمييز غير وارده قرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2002/2/6.

دفع جزء من بدل الايجار

العدد /40/هيئة مدنية/2002

التأريخ/2002/2/6

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز أقليم كوردستان العراق بتأريخ 2002/2/6 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.س) وعضوية الحاكمين السيدين (ع.ع.أ) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المم – المدعى عليه / م.ن.س

المميز عليهم – المدعون / ف.ف.م / ورفقاته.

أدعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يمتنع عن دفع ايجار قطعة الارض المؤجرة اليه في القطعة المرقمة 2/8م 72 خرجاوه للموسم الزراعي 2001 رغم انذار بواسطة كاتب العدل ئاكرى بتأريخ 2001/9/6 عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتأديته لموكليه مبلغاً مقداره (-/800) دينار عن ايجار حصص موكليه للموسم المبين اعلاه وحسب الاتفاق المبرم بينهما وتنفيذاً له مع تحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2001/12/13 وبالعدد 258/حكم/2001 حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعين مبلغاً مقداره (-/800) دينار يوزع عليهم حسب حصصهم كجزء المتبقي من الايجار السنوي للفترة المدعى بها للقطعة موضوعة الدعوى وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً مقداره (-/80) ديناراً ولعدم

قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ، طالبا ، نقضه للاسباب التي اوردها في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/12/22 :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم خلال المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لتصادق الطرفين على عقد الايجار واقرار المدعي عليه بعدم دفع جزء من بدل الايجار المدعي به ، وأن المستأجر ملزم بدفع بدل الايجار عليه ولهذا السبب يكون الحكم المميز موافقا للقانون وتكون اعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم المميز وصدر القرار بالاتفاق في 2002/2/6.

عقد الايجار

العدد225/ت/2005

التأريخ/2005/9/18

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2005/9/18 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ك.س.أ)المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه الأول / س.ف.ش

المميزعليها – المدعية/ ه.أ.ع / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن موكلته المدعية اجرت دارها الواقعة على القطعة المرقمة 30/1 م 85 شيوه كور الى المدعى عليه الأول بايجار شهري مقداره (125000) مائة وخمسة وعشرون الف دينار وان المدعى عليه الأول قام باسكان شقيقيه كل من (ر.ف) (المدعى عليه الثاني) و (ف.ف) (المدعى عليه الثالث) معه في الدار ودون علم وموافقة المدعي لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والزامهم بتخلية الدار المذكورة وفق احكام المادة 11/ من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 وتحميلهم المصاريف وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2005/7/4 وبالعدد 113/ب/2005 الحكم بألزام المدعى عليهم (س.ف.ش) و (ر.ف.) اولاد (ف.ش) بتخلية العقار المرقم 30/1م85 شيوه كور وتسليمها الى المدعية خاليا ً من الشواغل لكون المدعى عليه الأول قد اسكن اشقائه المتزوجين المدعى عليهم الثاني والثالث معه في تلك الدار دون علم وموافقة المدعية وتحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغا ً قدره (20000) عشرون الف دينار وصدر القرار استنادا للمواد 11/ من قانون ايجار العقار 156و159و162 / مرافعات مدنية حضوريا ً قابلا ً للتمييز (المدعى عليه الاأول) بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا ً لدى محكمة تمييز الأقليم طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/7/12 وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة تمييز الأقليم بتأريخ 2005/8/25 وبالعدد 156/ الهيئة المدنية /2005 احالة الدعوى مع عريضتها التمييزية الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الأختصاص وبعد ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد 225/ت/2005 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان على المحكمة تكليف المدعي عليهم بإثبات دفعهم بانهم استأجروا الدار موضوع الدعوى مجتمعين بصفة مستأجرين من المؤجرة المميز عليها كما كان على المحكمة تكليف المدعية (المميز عليها) بأبراز أحدث صورة قيد للملك موضوع الدعوى وكذلك رفع الاختلاف الموجود بين عريضة الدعوى وسند الملك بخصوص رقم المقاطعة لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2005/9/18.

الانذارودفع بدل الايجار

العدد/363/ت/2007

التأريخ/2007/11/28

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/11/28 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ك.س.أ) و (س.ك.ع)المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدر ت القرار الآتي:-

المميز– المدعي / ف.م.س / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعى عليه/ ص.ع.ش /

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه مستأجر لدار موكله المنشأ على القطعة المرقمة 18/89م93 جوار ئاكرى ببدل ايجار شهري قدره (75000) خمسة وسبعون الف دينار وانه لم يدفع بدلات الايجار لشهري (ايار وحزيران) رغم الأنذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى لذا طلب دعوته

للمرافعة والحكم بالزامه بتخلية الدار موضوعة الدعوى وتسليمها الى موكله خالية من الشواغل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتأريخ 2007/11/11 وبعدد 302/ب/2007 رد دعوى المدعي (ف.م.م) مع تحميله المصاريف والرسوم وذلك لعدم توفر شروط احكام المادة 17/أ من قانون ايجار العقار لدعوى المدعي وصدر القرار استنادا ٍ لاحكام المواد 156و159و161و166 من قانون المرافعات المدنية حكما ٍ حضوريا ٍ قابلا ٍ للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ٍ طالبا ٍ نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/11/11 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لأن المقتضى قبل كل شيء التحقق عن تأريخ تبليغ المدعي عليه المستأجر بالانذريين المسيرين اليه بعدد2007/30 في2007/5/20 و 2007/53 2007/6/18 وربط الاضبارة الايداعية للتأكد من تأريخ دفع بدل الايجار كل شهر وفيما أذا كانالايداع ضمن المدة القانونية الواردة في المادة (17) السابعة عشر من قانون الايجار العقار من عدمه لأنه بمقتضى احكام المادة (10) العاشرة من نفس القانون فان البدلات الايجار الشهرية تدفع سلفا ، مع الملاحظة انه اذا أفهمت المحكمة ختام المرافعة وعينت يوما لتلاوة القرار فيجب تدوين تلاوة القرار في محضر يتم التوقيع عليه وفقا لما ورد من مادتين 156 و161 من قانون المرافعات المدنية لكل ذلك تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه ومن ثم ربطها بقرار قانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 2007/11/28.

هدمه وبناء عمارة ذات ثلاث طوابق

العدد/150/ ت / 2007

التأريخ/2007/4/25

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/4/25 برئاسة الرئيس السيد (ن.أ.ر) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ك.س.أ) و (س.ك.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المدعى عليه) / ح.ف / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميزعليهما (المدعي) / ح.ص.ص

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه يشغل دكانا ً ضمن العقار تسلسل 1/40 مقاطعة قابكي بصفة مستأجر وبايجار مقدره (780000) سبعمائة وثمانون الف دينار سنويا ً وانه ممتنع عن تخليه الدكان رغم الانذار المسير اليه بواسطة كاتب عدل ئاكرى وان موكله ينوي هدمه وبناء عمارة ذات ثلاث طوابق محله لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بتخلية الدكان المذكور وتسليمه الى موكله خاليا ً من الشواغل وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة المذكورة بتأريخ 2007/3/13 وبعدد 464/ب/2006 الزام المدعى عليه (ح.ف) بتخلية الدكان المنشأ على القطعة المرقمة 1/40 مقاطعة قابكي والمشغول من قبله وفق المرتسم المنظم من قبل المساح وتسليمه الى المدعي (ح.ص.ص) خاليا ً من الشواغل مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ر.ح.ص) مبلغا ً مقداره (780000) ثمانية وسبعون الف دينار وصدر القرار استنادا ً الى احكام المواد 17/ط من قانون ايجار العقار المرقم 87 لسنة 1979 والمواد 21و22و125و130و140 من قانون الاثبات و156و159و161و166 من قانون المرافعات المدنية و35 من قانون

المحاماة لاقليم كوردستان العراق المعدل لسنة 1999حضوريا ً قابلا ً للتمييز ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/3/25 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فتقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2007/4/25.

قانون التنفيذ

مدار التدقيقات التمييزية

العدد /120/ت ت/2001

التأريخ/2002/5/4

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/5/4 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.ن) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.ه) و الحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– ج.م.ج / وكيله المحامي / ن.ف.م

المميز عليه /قرار محكمة بداءة عقرة بصفتها التنفيذية في 2007/10/25

قدم وكيل المميز طلبا الى السيد حاكم بداءة ئاكرى بصفة منفذ عدل بتأريخ 1999/2/5 حول وضع اليد على القطعة 23م85 أومر خوشان لغرض البيع بالمزايدة العلنية وتم اتخاذ اجراءات وضع اليد والكشف على العقار المذكور لغرض تقدير القيمة بواسطة الخبير المختص وتم الاعلان عن البيع ولم يتقدم راغب بالشراء ونظر المرور اكثر من (6) ستة اشهر على عدم البيع وبتأريخ 2001/2/10 قدم وكيل المدعي (م.م.ب) طلبا حول وضع اليد على العقار اعلاه واجراء معاملة وضع اليد والكشف عليها وتقدير قيمتها بواسطة الخبير المختص وتم الاعلان عنها وبتأريخ 2001/3/13 قدم المشترى (م.م.ب) طلب الذي يطلب فيها على وقف الاجراءات التنفيذية بالبيع فقرر منفذ العدل ذلك وبتأريخ 2001/3/15 قدم وكيل المدعي (ف.ف.م) طلبا جديدا ً حول وضع اليد مجددا ً على العقار موضوعة البيع فقرر منفذ العدل ذلك وبتأريخ 2001/3/19 اقام وكيل المدعي (ج.م.ج) على المدعى عليه (ف.ف.م) دعوى تحت عدد

94/ب/2001 يطلب فيه نقل ملكية القطعة موضوعة الدعوى من حصص المدعى عليه الى موكله قرر منفذ العدل ايقاف الاجراءات التنفيذية لحين نتيجة الدعوى 94/ب/2001 وبتأريخ2001/8/6 قدم وكيل المدعي (ف.ف.م) طلبا للاعلان ثانية عن بيع القطعة موضوع الاضارة لعدم مرور اكثر من (6) ستة اشهر على التقدير الاولي وعدم اجراء االمزايدة بسبب قانوني.قرر منفذ العدل مفاتحة محكمة بداءة ئاكرى لبيان مصير دعوى التمليك.وبتأريخ 2001/8/13 قرر منفذ العدل السير في الاجراءات التنفيذية.وبتأريخ 2001/9/22 تم نشر اعلان بيع القطعة 23م85 اومر خوشان في جريدة برايتي بعدد (3493) وبتأريخ 2001/10/23 تم اجراء المزايدة ورست على المشتري (ن.ك.م) ولادعاء وكيل المميز بان موكله قدم طلبا لاعادة النشر والاعلان للاضابير المزال شيوعها الا ان السيد منفذ العدل قرر رد طلب موكله في 2001/10/25 ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن به تمييزا طالبا نقضه للاسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2001/10/27 عليه جلبت الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وبعد جلب الاضابير التنفيذية الواردة في للائحة التمييزية لم تجد هذه المحكمة القرار التنفيذي المميز ليكون مدارا للتدقيقات التمييزية.عليه تقرر رد التمييز وتحميل المميز رسم المميز وصدر القرار بالاتفاق في 2002/5/4.

حبس المدين

العدد/56/ت ت/ 2002

التأريخ/2002/7/24

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/7/24 برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.ه) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز– الدائن / ج.م.ج / وكيله المحامي / ن.ف.م

المميزعليه / قرارمنفذ عدل عقرة المرقم 9/ تنفيذ /2002 2002/6/13

نفذ الدائن لدى مديرية تنفيذ عقرة قرار محكمة بداءة عقرة المرقم 326/ب/2001 2002/2/12 القاضي بالزام المدعى عليه (ف.ف.م) والمدين في هذه الاضبارة بتأديته للمدعي (ج.م.ج) مبلغا قدره (14000) اربعة عشر الف دينار وتحميله المصاريف والاتعاب.وبتأريخ 2002/3/9 حضر وكيل الدائن وطلب الزام المدين بدفع المبلغ الذي بذمته.قرر منفذ العدل اتخاذ الاجراءات التنفيذية.ولعدم قناعة وكيلا المدين بالقرار المذكور طعنا فيه تمييزا لدى هذه المحكمة وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت المحكمة في 2002/4/25 وبالعدد 27/ت ت/2002 رد التمييز شكلا لعدم دفع رسم التمييز.وبعد اعادة الاضبارة الى مديريتها حضر وكيل الدائن في 2002/5/13 وافاد بأن المدين لديه امكانية دفع المبلغ الذي بذمته دفعة واحدة وطلب وضع الحجز على حصته في القطعة 23و21/م85 اومر خوشان.قرر منفذ العدل ربط صورة القطعتين بالاضبارة.وبتأريخ 2002/5/21 حضر وكيل المدين وطلب وقف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة 9/ تنفيذ /2002 وبتأريخ 2002/6/3 حضر وكيل الدائن وطلب صرف النظر عن طلبه بوضع الحجز على القطعتين 23و3/21م85 اومر خوشان لكون المدين ذو امكانية مالية عالية وان موكله يسطيع اثبات ذلك بالبينة الشخصية.قرر منفذ العدل تكليف الدائن باثبات ذلك.فحضر

الشاهدان وافاد بأن المدين يملك سيارة مارسيدس ودارين وثلاث دكاكين واراضي زراعية.قرر منفذ العدل احضار المدين امامه.وبتأريخ 2002/6/11 حضر المدين وطلب امهاله مدة (2) شهرين لدفع الدين قرر منفذ العدل امهاله المدة اعلاه لغاية 2002/8/11 لدفع الدين صفقة واحدة الى الدائن وبتأريخ 2002/6/13 حضر وكيل الدائن وطلب عدم امهال المدين مدة (2) شهرين وطلب حبسه عند عدم دفع الدين.قرر منفذ العدل افهام الدائن بأن المديرية امهلت المدين مدة (2) شهرين لتنفيذ التزامه وقرر رفض طلب وكيل الدائن.ولعدم قناعة وكيل الدائن بالقرار المذكور بادر الى الطعن ففيه تمييزا ً طالبا نقضه للاسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2002/6/18 عليه جلبت الاضبارة ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه عندما رفض وكيل الدائن التسوية المعروضة من قبل المدين بدفع المبلغ بعد (2) الشهرين كان عليه اثبات المقدرة المالية للمدين بدفع المبلغ صفقة واحدة وبذلك فان شروط حبس المدين غير متوفرة في طلب وكيل الدائن وبذلك يكون القرار المميز صحيحا وموافقا للقانون من حيث النتيجة عليه تقرر تصديقه ورد عتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التميز وصدرالقرار بالاتفاق في 2002/7/24.

مدة التقادم والوقف والمانع الادبي

العدد /8/ت ت /2003

التأريخ/2003/2/26

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2003/2/26 برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.هـ) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز ة (الدائنة) / ف.ي.ع.

المميزعليه / قرارمنفذ العدل في ئاكرى المؤرخ 2003/2/1

نفذت الدائنة لدى محكمة بداءة ئاكرى بصفتها التنفيذية قرار محكمة الاحوال الشخصية المرقم 22/ش/1995 الصادر في 1995/7/10 وسجلت طلبها لدى المدرية تحت عدد 2/ت/2003 بتأريخ 2003/1/25 حضر المدين (ب.ص.ش) بأنه كان قد تصالح مع مطلقته الدائنة (ف.ي.ع) قبل (8) ثمانية سنوات ومنفذ ذلك الوقت لم تطالبه بأي شئ وان الصلح كان شفيها لذلك لا يوجد لديه أي دليل عليه قرر منفذ العدل عرض اقوال المدين على وكيل الدائنة وبتأريخ 2003/1/28 حضر وكيل الدائنة (ف.ي.ع) وعرض عليه التسوية المقدمة من قبل المدين فأجاب لاصحة مما ورد في اقوال المدين وان الصلح لحقوق ابنتها غير جائز قانونا لان هذا التصرف من التصرفات الضارة ضررا محضا للبنت (ش) لكونها قاصرة ولكون اقوال المدين غير وارد قانونا لذا طلب احضار المدين وتحصيل الدين المتراكم في ذمته من نفقة المتراكمة ومستمرة.قرر منفذ العدل احضار المدين امام المديرية جبرا وبتأريخ 2003/2/1 احضر المدين امام المديرية جبرا وكرر اقواله السابقة بوجود صلح بينه وبين الدائنة واضاف بأنه قد سلم هوية الاحوال المدنية لابنتها (ش) الى الدائنة لاستلام حصتها من المواد الغذائية مقابل تنازلها عن حقوقها ولم تطلب النفقة طيلة المدة المذكور من تأريخ صدور قرار النفقة وبعد وفاة والد الدائنة قدمت طلبها وعرض اقوال المدين على وكيل الدائنة وافاد وكرر اقواله السابقة بأنه لايجوز قانونا التنازل والصلح عن حقوق

القاصرين من قبل وصيته وان النفقة تعتبر دينا بذمة المسؤول عن الانفاق وطلب تسديد الدين من قبل المدين قرر منفذ العدل بايقاف الا جراءات التنفيذية لمضي مدة التقادم القانونية على الحكم المنفذ دون تنفيذها ولعدم قناعة وكيل المميزة (الدائنة) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2003/2/4 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييز مقدم ضمن مدته القانونية وقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لشمول هذه الحالة بالعذر الشرعي حيث أن مدة التقادم تقف عندما تكون علاقة خاصة بين الزوجين او بين الاصول والفروع استنادا لاحكام المادتين 115 من قانون التنفيذ و435 من قانون المدني عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديريتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2003/2/26.

دفع الدين صفقة واحدة

العدد/17/ت ت/2004

التأريخ/2004/4/6

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2004/4/6 برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ص.ع.هـ) و (ر.ر) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(الدائن) م.ك.أ

المميز عليه / قرار منفذ عدل بردرش في 2004/1/24

منفذ الدائن لدى مديرية تنفيذ بردرش قرار محكمة بداءة بردرش المرقم 153/ب/2003 في 2002/2/12 وقد سجل طلبه لدى المديرية تحت عدد 2003/72.بتأريخ 2003/11/8 حضر الدائن وطلب الزام المدين بدفعه مبلغ قدره (22730) دينار فقرر منفذ العدل احضار المدين جبرا امام المديررية.بتأريخ 2003/11/29 حضر الدائن وكرر طلبه السابق فقرر منفذ العدل التاكيد على مركز شرطة بردرش لاحضار المدين.بتأريخ 2003/12/1 قرر منفذ العدل اصدار امر القبض بحق المدين وفق المادة 240 من قانون العقوبات.بتأريخ 2003/12/29 تم القاء القبض على المدين وقرر منفذ العدل توقيفه لغاية 2003/12/30 واحضاره امام المديرية لتدوين اقواله.بتأريخ 2003/12/30 احضر المددين وكلف بتنفيذ التزامه وذلك بدفعه مبلغ قدره (22730) دينار فافاد المدين بأنه لايستطيع دفع المبلغ دفعة واحدة وطلب امهاله لغاية 2004/1/20 بغية دفع المبلغ دفعة واحدة وبنفس التأريخ حضر الدائن ووافق على التسوية المعروضة من قبل المدين فقرر منفذ العدل امهال المدين لغاية 2004/1/20 وكذلك اخلاء سبيله من التوقيف بكفالة قدرها (2000) دينار.بتأريخ 2004/4/21 حضرالدائن وطلب حبس المدين لانه لم يف ِ بتعهده المؤرخ 2003/12/30 فقرر منفذ العدل تكليف المدين بالحضور لتنفيذ مضمون تعهده وبنفس التاريخ احضر المدين وطلب امهاله لغاية 2004/1/24 امهالا نهائيا لغرض تسديد الدين صفقة واحدة فوافق الدائن عنى التسوية المعروضة من

قبل المدين فقرر منفذ العدل إمهال المدين لغاية 2004/1/24 امهالا نهائيا.بتأريخ 2004/1/24 حضر الدائن والمدين وكلف المدين بتنفيذ التزامه وذلك بدفع مبلغ (22730) دينار دفعة واحدة فافاد المدية بأنه لايستطيع دفع المبلغ دفعة واحدة وابدى استعداده بأن يدفع شهريا ً مبلغ (400) دينار اعتبارا من 2004/2/1 لحين انتهاء الدين فرفض الدائن التسوية المعروضة من قبل المدين وطلب حبس المدين فقرر منفذ العدل قبول التسوية المعروضة من قبل المدين وتكليفه بدفع القسط الاول في 2004/2/1 ولعدم قناعة الدائن بالقرار المذكور بادر الى تظلمه طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التظلمية المؤرخة 2004/1/27 فقرر منفذ العدل رد التظلم وتأييد قراره المؤرخ 2004/1/24 ولعدم قناعة الدائن بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2004/2/24 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدين ابدى استعداده بدفع الدين صفقة واحدة كما حصر امواله المنقولة وغير منقولة فكان على المنفذ العدل حجز تلك الاموال وبيعها وفرض التسوية مناسبة ان لم يكف قيمة تلك الاموال لسداد الدين.لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبار التنفيذية الى مديريتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق 2004/4/6.

اخلاء سبيل المدين المحبوس بكفالة

العدد/4/ت/2005

التأريخ/2005/3/27

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2005/3/27 برئاسة نائب الرئيس السيد (ص.ع.هـ) وعضوية نائبي الحاكمين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ع.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المميز(الدائن) / أ.ع.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه (المدين) / ك.ع.

نفذ وكيل الدائن لدى مديرية تنفيذ ئاكرى قرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 51/ ب /2004 والصادر في 2004/9/13 وسجلت طلبه لدى مديرية تحت عدد 48/ تنفيذ داخلي بتأريخ 2004/2/11 ولعدم حضور المدين رغم تبلغه قرر منفذ العدل احضار المدين (ك.ع) امام المديرية جبرا وبتأريخ 2004/12/22 حضر وكيل الدائن وافاد بأنه مرت (10) عشرة ايام على تبليغ المدين لتنفيذ مضمون القرار ولم يحضر قرر منفذ العدل التأكيد على كتاب المديرية المؤرخ 2004/12/11 وضرورة احضار المدين جبرا بتأريخ 2005/2/1 حضر وكيل الدائن وافاد بأن مركز شرطة بجيل لم يقم بأحضار المدين رغم مرور أكثر من شهر على كتاب المديرية المؤرخ 2004/12/22 فقرر منفذ العدل احضار المدين جبرا وبتأريخ 2005/2/7 حضر المدين وافهم بمضمون قرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 51/ ب /2004 والمتضمن الزامه بدفع مبلغ قدره (336000) ثلاثمائة وستة وثلاثون الف دينار فأجاب بأنه يمتنع عن الوفاء بالمبلغ الذي بذمته وبعد افهامه بأنه بامتناعه سيعرض نفسه لا جراءات قانونية فأجاب المدين بأنه مصر على عدم الدفع كما وحضر وكيل الدائن وطلب حبس المدين في حالة امتناعه واصراره على عدم الدفع قرر منفذ العدل عرض المدين على حاكم محكمة بداءى ئاكرى وفق المادتين (40و42) من قانون التنفيذ لحبسه من عدمه وبنفس التاريخ قرر حاكم محكمة بداءة ئاكرى حبس المدين لمدة (3) ثلاثة اشهر اعتبارا

من تاريخ صدور القرار وفق احكام المادة 42/ ف 1 من قانون التفيذ بتأريخ 2005/2/9 قدم الكفيل (م.ع) شبكة طلبا الى المديرية يتضمن استعداده للوفاء بالمبلغ المترتب بذمته المدينين كل من (م.س) و (ع.ح.م) و (ك.ع.ع) و (م.س.أ) بموجب الاضابير التفيذية المرقمات (48و49و50و51) تنفيذ داخلي 2004/ وانه قد تم حبسهم بموجب الاضابير التفيذية المذكورة لامتناعهم عن الوفاء بالمبلغ الذي بذمتهم لمصلحة الدائن عليه قرر منفذ العدل اخلاء سبيل المحبوسين كل من (م.س) و (ع.ح.م) و (ك.ع.ع) و (م.س.أ) ومفاتحة امرية موقف وتسفيرات ئاكرى باطلاق سراحهم فورا ً وافهام الكفيل بلزوم دفع جميع المبالغ المترتبة بذمة المدينين المذكوريين خلال مدة شهرين ودفعة واحدة ولعدم قناعة المميز (الدائن بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزا طالبا ً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2005/2/15 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم توفر اية حالة من الحالات الواردة في المادة 46/ من قانون التنفيذ كما ولايجوز اخلاء سبيل المدين المحبوس بكفالة مطلقا ً بل يخلى سبيله من الحبس اذا تحققت احدى حالات المادة اعلاه عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى مديريتها لاعادة حبس المدين على ذمة الاضبارة على ان يبق رسم التمييز تابعا ً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2005/3/27

التنفيذ الفعلي لقرار المحكمة

العدد 11/ / ت ت /2008

التأريخ 10/7/ / 2008

تشـكلت محكمــة اسـتئناف منطقــة دهــوك بصــفتها التمييزيــة بتــأريخ 2008/10/7 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / طالب التنفيذ / 1- (ف) و (م) و (ن) و (ب) و (ب) أولاد (ع.س) 2- ع.ح.ع / وكيلهم المحامي / ر.ح.م

المميز عليه / قرار منفذ عدل في ئاكرى الاضبارة المرقمة 89/ت.د /2008 2008/8/18.

قدم وكيل طالبي التنفيذ (ف) و (م) و (ن) و (ب) و (ب) أولاد (ع.س) وكيلهم المحامي (ر.ح.م) قرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 43/ ب /2006 المؤرخ 2008/2/27 الى دائرة تنفيذ ئاكرى لغرض تنفيذ القرار المذكور على المطلوب التنفيذ ضده (ز.م.س) ويتضمن القرار الحكم بمنع معارضة المدعى عليه (ز.م.س)للمدعين المذكورين بتصرف والانتفاع بكامل حصصهم في القطعة المرقمة 81 مقاطعة 185 بساتين خركا وقابكي وحسب المرتسم المنظم من قبل الخبير المهندس المؤرخ 2008/1/29 لغرض التنفيذ وبإمكان المدعى عليه مقاضاة المدعين بدعوى مستقلة ضمن دعواه مع تحميل المدعي عليه الرسوم وأجور المحاماة لوكيل المدعيين المحامي المذكور مبلغا ً قدره (25000) خمسة وعشرون ألف دينار استنادا لأحكام المواد 1119 من قانون المدني و81 و 140 من قانون الاثبات و17 من قانون المحاماة و156و166 من قانون المرافعات المدنية.وقرر المنفذ العدل تسجيل القرار والتنفيذ وإجراء اللازم وقرر في 2008/7/22 إحضار المدين جبرا وبتأريخ 2008/7/24وصل المدين مع مبلغ الشرطة مبلغا ً قدره (114500) مائة وأربعة عشر الف وخمسمائة دينار وتم استلام من قبل محامي طالبي التنفيذ وقرر منفذ العدل تصديقه بالنسبة للمبلغ الإضبارة المدفوع من قبل المدين في 2008/7/24 وفي 2008/8/10 حضر وكيل المدين وأفهم بمضموم

القرار موضوع الإضبارة وكلف بتنفيذ مضمون القرار وهو منع المعارضة وأجاب وكيل المدين (لا نعارض ولا نمانع طالبي التنفيذ في التصريف والانتفاع بكامل حصصهم) وأصدر منفذ العدل قراره المؤرخ 2008/8/10 بتصديق أقوال المدين وعرضها على الدائنين أو وكيلهم أو إبداء رأيهم حول الموضوع وبتأريخ 2008/8/10 حضر وكيل الدائنين وبين بأنه هناك جدار فاصل بين الممر والكراج الذي صدر القرار بمنع معارضة موكلهم بتصرف بكامل حصصهم من الممر والكراج وعلى المنفذ إزالة هذا الجدار ليتسنى لهم الأنتفاع بالممر والكراج وقرر المنفذ العدل الإستضاح من المحكمة المختصة عما اذا كان القرار الصادر منها يتضمن القيام بإجراءات مادية من قبيل هدم الجدار أو ما شابه وفق المادة 10 من قانون التنفيذ وقرر قاضي محكمة البداءة بقراره المؤرخ 2008/8/12 بإمكان المديرية إجراء الكشف على العقار موضوع النزاع للوقوف على حقيقة الأمر وإن كان من الممكن رفع الجدار لكي يتمكن المدعون في الأنتفاع بكامل حصصهم حسب المرتسم المقدم من قبل الخبراء في القرار المنفذ لدى المديرية حسب القانون وإمكان المديرية في حالة صعوبة رفع الجدار اللأضرارالتي قد تلحق الدارين العائدين للطرفين استئخار تنفيذ هذا القرار وإفهام المدعيين بضرورة دعوى رفع التجاوز الحاصل على حصصهم على محكمة بداءة وقرر منفذ العدل بتأريخ 2008/8/18 أن القرار موضوع هذه الإضبارة هو منع معارضة المدعى عليه للمدعين في الأنتفاع بكامل حصصهم وقد حضر أمام مديرتنا وكيل المدعى عليه وأكد على لسان موكله عدم معارضته وممانعته من تنفيذ القرار وبذلك يكون القرار قد نفذ فعلاً أما طلب وكيل المدعيين المتضمن هدم الجدار فلا يمكننا الإستجابة له لأنه يكون خروجا عن قرار المحكمة وتجاوزا لصلاحياتنا ولكل ما تقدم قرر ختام هذه الإضبارة وإفهام المدعين بمراجعة المحكمة المختصة لأقامة دعوى رفع التجاوز قرارا قابلا للتظلم والتمييز اعتباراً

من تأريخ تبليغ الأطراف ولعدم قناعة طالبي التنفيذ بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا أمام هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي (ر.ح.م) بالأستناد للأسباب المذكورة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2008/9/16 وسجل الإضبارة التنفيذية بالعدد التمييزي 11/ ت ت /2008 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه يتوجب على دائرة التنفيذ اجراء التنفيذ الفعلي لقرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 43 /ب /2006 في 2008/2/27 بمنع معارضة المدعي عليه للمدعيين بالتصرف والانتفاع بكامل حصصهم من القطع المرقمة 81 مقاطعة 135 بساتين خركة وقابكي وحسب المرتسم المنظم من قبل الخبير المهندس المؤرخ 2008/1/29 باعتباره جزءا من قرار المحكمة لغرض التنفيذ وكان المفروض اجراء الكشف على العقار للتاكد من وسائل المؤدية لتنفيذ القرار بشكل فعلي وان تطلب ذلك ازالة محدثات او منشات ولا يجوز لمديرية التنفيذ الاكتفاء باقوال وكيل المدين بان موكله لا يمانع ولايعارض الدائن في الانتفاع بحصصه او افهام المدعين طالبي التنفيذ باقامت دعوى ثانية لرفع التجاوز لان ذلك يترتب عليه عدم احقاق الحق وهدره و تعقيد الامور وبالامكان الاستفسار من المحكمة لرفع الغموض او الالتباس عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز وتايد الطعن التمميزي واعادة الاضبارة الى مديرية التنفيذ لتنفيذ قرار محكمة البداءة بشكل فعلي حيث ان العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالالفاظ والمباني على ان يبقى الرسم التمميزي للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق 2008/10/7

قرار غير قابل لتمييز

العدد / 3/ت ت /2010

التأريخ / 2010/1/10

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2010/1/10 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / ع.ي.ن / وكيله المحامي / إ.ز.د.

المميزعليه / قرار المنفذ العدل في ئاكرى المؤرخ 2009/12/16 بالعدد 129/ ت.د /2009.

قدم الدائن (هـ.ج.ح) الى مديرية تنفيذ ئاكرى وفي الإضبارة بالعدد (129/ ت.د / 2009) قرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 165/ ب /2009 المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه (ع.ي.ن) بتأديته للمدعي (هـ.ج.ح) مبلغاً قدره (141951600) مائة وواحد وأربعون مليون وتسعمائة وواحد وخمسون الف وستمائة دينار عراقي كرأس مال وارباح لمعمل دارين للموبيليات الكائن في اربيل وتأييد الحجز الأحتياطي الواقع على معمل دارين للموبيليات بالأعداد من 23-30 والكائنة في أربيل ورد دعوى المدعي بالمبلغ المتبقي في عريضته الدعوى والبالغ (270698400) مائتان وسبعون مليون وستمائة وثمانية وتسعون الف وأربعون دينار وتحميل المدعي عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغاً قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار وبتأريخ 2009/11/25 قرر المنفذ العدل التسجيل والتنفيذ وإجراء التبليغات القانونية وفق الاصول وبتأريخ 2009/12/16 حضر وكيل الدائن المحامي (مروان حاجي شعبان) وأفاد نظراً لمرور فترة القانونية للتنفيذ الرضائي طلب اتخاذ إجراءات اللازمة حسب أحكام قانون التنفيذ فقرر المنفذ العدل مفاتحة دائرة كاتب عدل دهوك لوضع

إشارة الحجز على معمل دارين في اربيل للموبيليات والمسجل باسم المدين (ع.ي.ن) وتزويدهم بنسخة من سند معمل تمهيداً لبيعه وتبليغ المدين بقرار الحجز.ولعدم قناعة المدين (ع.ي.ن) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بواسطة وكيله للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2009/12/17 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 3/ ت.ت /2010 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرا ر :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صدر من المنفذ العدل تنفيذا لقرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 165/ب/2009 في 2009/11/3 المتضمن تاييد الحجز الاحتياطي على المعمل المذكور وكان المفروض بالمنفذ العدل طب نسخة من المحضر الحجز الاحتياطي للا طلاع على تفاصيل مفردات الحجز ومن ثم الاشعار الى دائرة التنفيذ في المنطقة التي يقع فيها معمل دارين للموبيليات لاكمال اجراءات الحجز التنفذي عليه فان قرار المنفذ العدل لا يعتبر محلا للطعن قرر رده واعادة الاضبارة الى دائرتها للسير وفق ما ورد اعلاه وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2010/1/10.

عدم دفع رسم التمييز

العدد/33/ت ت/2002

التأريخ/2002/4/25

تشكلت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتأريخ 2002/4/25 برئاسة الرئيس السيد (ر.ع.ن) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص.ع.هـ) والحاكم السيد (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميز / س.ب.ع / عقرة / خرجاوة

المميز عليه / قرار السيد منفذ عدل عقرة المؤرخ 2002/3/30

نفذ الدائنين لدى مديرية تنفيذ عقرة قرار محكمة بداءة عقرة المرقم 258/ ب /2001 الصادر في 2001/12/13 وبتأريخ 2002/3/7 حضر وكيل الدائنين وطلب تنفيذ القرار المرقم اعلاه.قرر منفذ العدل ذلك.وبتأريخ 2002/3/30 حضر امام منفذ العدل وكيل الدائنين كما وحضر المدين واجاب المدين بأنه ليس بأمكانه دفع المبلغ نقدا ً أو على شكل اقساط شهرية فاجاب وكيل الدائن بان المدين متمكن.قرر منفذ العدل تكليفه بحصر أموال المدين فاجاب بان المدين لديه سيارة نوع بيكاب فاجاب المدين بان السيارة مسجلة باسم شخص آخر ثم عرض تسوية بمبلغ (448 ر–) اربعمائة وثمانية واربعون دينارا في الشهر فوافق وكيل الدائن على التسوية فصدق منفذ العدل اقوالهما وبتأريخ 2002/4/1 حضر وكيل الدائن وطلب احضار المدين لتسديد الدين وعند الامتناع طلب حبسه.قرر منفذ العدل تكليف المدين بتنفيذ التسوية المقدمة من قبله في 2002/3/30.ثم حضر المدين وطلب امهاله مدة شهر لدفع ما بذمته من الاقساط قرر منفذ العدل احضار المدين و تكليف بتنفيذ التسوية المقدمة من قبله.ولعدم قناعة المدين بقرار المنفذ العدل في 2002/3/30 بادر الى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه للاسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المؤرخة 2002/4/1 المربوطة بالاضبارة المرسله الى هذه المحكمة فوضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة تبين ان المميز لم يدفع رسم التمييز وحيث ان دفع الرسم يعتبر مبدا للطعن حسب احكام المادة 173 من قانون المرافعات المدنية وبما ان القرار المميز صدر بتأريخ 2002/3/9 عليه تقرر رد التمييز شكلا وصدر القرار بالاتفاق في 2002/4/25.

تهريب الاموال

العدد/9/ 2006

التأريخ/2012/3/1

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/3/1 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / ع.ن.م / وكيله المحامي / خ.أ.ج.

المميز عليه / قرار المنفذ العدل في ئاكرى بالعدد 302/ ت /2011 المؤرخ 2012/1/31

نفذ الدائنان (أ.م.ع) و (ع.ظ.ع) لدى مديرية تنفيذ ئاكرى في الإضبارة بالعدد 302/ ت /2011 قرار محكمة بداءة ئاكرى بالعدد 81/ ب /2011 في 2011/8/8 القاضي بإلزام المدعى عليه (ع.ن.م) بتأديته مبلغاً قدره (3920000) ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرون الف دينار كأجر مثل للقطعة المرقمة 1/7 مقاطعة 88 اشكفته مغارة وبمساحة 330 م2 للفترة 2005/5/1 ولغاية 2010/3/1 للمدعيان إضافة لتوليتهما على الأوقاف القادرية (الدائنان (أ.م.ع) و (ع.ظ) وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وكيل المدعيان إضافةً لتوليتهما مبلغاً قدره (392000) ثلاثمائة وإثنان وتسعون ألف دينار.وبتأريخ 2011/10/2 حضر المدين أمام مديرية التنفيذ في ئاكرى وأفهم بإلزام تنفيذ مضمون القرار اعلاه موضوع الإضبارة فأقر بمشغولية ذمته المالية للدائن وكلف بدفع المبلغ دفعة واحدة وفي الحال فاجاب كونه لا يستطيع دفعه صفقة واحدة وأنه لا يملك أي أموال منقولة أو غير منقولة ومورده المالي الوحيد راتبه التقاعدي البالغ (300000) ثلاثمائة ألف دينار واجاب بعد أن كلف بتقديم

تسوية بأنه سيدفع المبلغ على شكل أقساط شهرية بمبلغ (50000) خمسون ألف دينار لكل شهر إبتداء ً من 2011/11/1 وبتأريخ 2011/10/2 قرر المنفذ العدل بناء على طلب وكيل الدائن مفاتحة ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى لبيان ما إذا كانت هناك عقارات أو قطعة مسجلة باسم المدين من عدمه وفي حالة إن وجدت وضع إشارة الحجز عليها.وبتأريخ 2011/11/2 أحضر المدين أمام المنفذ العدل وأقر بكونه قد قام ببيع العقار المنشيء على القطعة موضوع الإضبارة بمبلغ (37920000) سبعة وثلاثون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار وأنه دفع المبلغ الى عدة أشخاص إيفاء ً للديون التي لهم بذمته وأنه لا يستطيع أن يدفع إلا مبلغ (50000) خمسون الف دينار كقسط شهري.وبتأريخ 2012/1/18 حضر وكيل الدائن أمام المنفذ العدل ورفض التسوية المقدمة من قبل المدين وبين بان المدين قام بشراء القطعة (عقار) المرقمة 467/7 مقاطعة 94 بيوك عليه قرر المنفذ العدل مفاتحة ملاحظية التسجيل العقاري لبيان ما إذا كانت القطعة اعلاه مسجلة باسم المدين من عدمه ورد كتاب الملاحظية الى مديرية التنفيذ بتاريخ 2012/1/24 بأن القطعة المرقمة 467/7 م94 بيوك تم بيعها الى المشتري القاصر (ن.ع.ن) وبموجب موافقة ملاحظية رعاية القاصرين في ئاكرى عليه قرر المنفذ العدل بتاريخ 2012/1/31 مفاتحة ملاحظية التسجيل العقاري لوضع إشارة الحجز على القطعة المرقمة 467/7 م94 بيوك لأن الثابت في الإضبارة ان المدين قام بتهريب أمواله وإعطاء معلومات غير صحيحة في تقديمه التسوية في 2011/10/2 ولعدم قناعة المدين بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2012/2/14 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 9/ ت ت /2012 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من كتاب ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بالعدد 131 في 2012/1/24 أن المدين (ع.ن.) وهو والد القاصر (ن) قد دفع البدل مع المصاريف من ماله الخاص تبرعا ً للقاصر وعدم المطالبة بها مستقبلا ً وهذا يدل بوضوح التهرب من دفع الدين عليه قرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المميز وتحميل المميز الرسم القانوني وصدر القرار بالاتفاق في 2012/3/1.

لا يجوز الزام المدين بدفع مثل هذا الدين عينا ً

العدد/40/ ت ت / 2012

التأريخ/2012/7/26

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/7/26 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و(ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدين / أ.ر.ح / وكيله المحامي / ع.ح.م

المميزعليه / قرار المنفذ العدل في ئاكرى بالعدد 143/ت د /2012 في 2012/8/7.

نفذت الدائنة (ز.م.أ) لدى دائرة تنفيذ ئاكرى في الإضبارة بالعدد 143/ت د/2012 عقد الزواج المرقم 2005/256 في 2012/5/3 المبرم لدى محكمة الأحوال الشخصية في ئاكرى بينها وبين (أ.ر.ح) والذي تم التفريق بينهما بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في ئاكرى بالعدد 30/ش/2011 في 2012/4/29.وبتأريخ 2012/7/8 حضر المدين أمام المنفذ العدل وأفهم بمضمون الإضبارة التنفيذية وكلف بدفع المبلغ في الحال ودفعة واحدة فأجاب كونه لا يستطيع ذلك فكلف من قبل المنفذ العدل بحصر أموال المنقولة والغير المنقولة فأجاب أنه لا يملك أية أموال منقولة أو غير منقولة وأن مورده المالي راتبه الشهري ومعسر الحال وساكن في الإيجار وقدم تسوية بمبلغ (50000) خمسون ألف دينار شهريا ً اعتبارا ً من 2012/8/1 فقرر المنفذ العدل رفض التسوية أعلاه وإلزامه بدفع مثقال واحد كل شهر.ولعدم قناعة المدين بالقرار اعلاه بادر بواسطة وكيله إلى الطعن فيه تمييزا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2012/7/9 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 40/ت ت/2012 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان المفروض عرض التسوية من قبل المدين على الدائنة لبيان موافقتها من عدمها كما أن الدين هو عبارة عن كمية من الذهب غير محددة القيمة فكان المفروض مفاتحة غرفة التجارة أو مصرف الرافدين لبيان قيمة الذهب وقت المطالبة لأنه لا يجوز الزام المدين بدفع مثل هذا الدين عيناً ، كما أنه في حال عرض التسوية على الدائنة ورفضها ذلك فإنها تكون مكلفة بإثبات المقدره المالية للمدين وحيث أن المنفذ العدل قد سار باتجاه خلاف ذلك.عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الإضبارة إلى دائرتها للسير وفق المنوال أعلاه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على أن يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة مع تنوية المنفذ العدل بضرورة الأهتمام بمحاضر التنفيذ وعدم الأعتماد على موظف المتابعة الذي تبين بأن عبارته ركيكة وغير مفهومة وانما المفروض تدوين كل ذلك من قبل المنفذ العدل وملاحظة ذلك مستقبلاً ، وملاحظة ربط اللائحة التمييزية في بداية الإضبارة والتقيد بذلك مستقبلاً ، وصدر القرار بالاتفاق في 2012/7/26.

اخلال بالتسوية

العدد/43/ ت ت / 2012

التأريخ/2012/8/7

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/8/7 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و(ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / الدائن / ز.ج.ش / وكيله المحامي / ع.ح.م

المميز عليه / قرار المنفذ العدل في ئاكرى بالعدد 29/ت د /2012 المؤرخ 2012/7/11.

قدم الدائن (ز.ج.ش) الى دائرة تنفيذ ئاكرى وفي الإضبارة بالعدد 29/ ت د/2012 الإقرارات المرقمة (594،595،596،597،598،599،600) المؤرخة في 2011/5/11 الصادرة من دائرة كاتب العدل ئاكرى والتي تتضمن مشغولية ذمة المدين (ص.ح.أ) للدائن (ز.ج.ش) وذلك لمرور مدة على تاريخ الاستحقاق في 2012/1/8 دون دفعها.وبتأريخ 2012/2/19 حضر المدين أمام المديرية وأفهم بمضمون الإقرارات موضوع الإضبارة وكلفته بدفع المبلغ الإضبارة صفقة واحدة واجاب بأنه لا يستطيع دفعه صفقة واحدة وبأنه لا يملك أية أموال منقولة وغير منقولة وبأنه سوف يقوم بدفع المبلغ على شكل أقساط شهرية قدر القسط الواحد (250$)مائتان وخمسون ألف دولار ابتداءً من 2012/3/19 فقرر المنفذ العدل في 2012/2/20 عرض التسوية المذكورة على الدائن.وبتأريخ 2012/4/1 حضر المدين وأفاد بانه مستعد لتقديم تسوية جديد قدر القسط الشهري هو (350$)ثلاثمائة وخمسون ألف دولار ابتداءً من 2012/5/2بدلاً من التسوية القديمة وتم عرض التسوية على وكيل الدائن فوافق عليها وطلب حبس المدين في حالة عدم إلتزامه بالموعد المذكور أعلاه فقرر المنفذ العدل بنفس التاريخ المصادقة على إتفاق الطرفين وفق الأصول.وبتأريخ 2012/6/25 تم إحضار المدين أمام المديرية لإخلاله بعدم دفع الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة فأجاب بأن وضعه المالي غير مستقر وطلب تخفيض القسط الشهري إلى مبلغ

قـدره (100$) دولار أي مـا يعـدل (125000) مائـة وخمسـون ألـف دينـار فقـرر المنفذ العدل بنفس التاريخ عرض التسوية الجديدة المقدمة من قبل المدين على الدائن أو وكيله.وبتأريخ 2012/7/11 حضر وكيل الدائن وافاد بأنه غير راض عن التسـوية الجديـدة وطلـب حبس المدين فقـرر المنفـذ العـدل بتكليـف وكيـل الـدائن إثبـات المقـدرة الماليـة للمـدين بطـرق وبينـات معتـبرة قانونـا ً .ولعـدم قناعـة الـدائن بالقـرار بـادر الى الطعـن فيـه تمييـزا ً بواسـطة وكيلـه طالبـا ً نقضـه للأسـباب الـواردة في لائحتـه التمييزيـة المدفـوع عنهـا الرسـم بتـأريخ 2012/7/22 فـتم إرسـال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 43/ت ت/2012 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيـة قـرر قبولـه شـكلا ً ، ولـدى عطـف النظـر على القـرار المميز وجـد أنـه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه سبق للمدين أن ابدى إستعداده لدفع المبلغ على شـكل أقسـاط شـهرية بواقـع (350$) دولار أمريكي بـدلا ً مـن التسـوية القديمـة ووافق وكيل الدائن على ذلك وقد سدد قسطا ً واحدا ً فقط إلا انه أخل بالتسوية المـذكورة بعـد ان تـذرع بحجـج واهيـة فـلا يجـوز الأعتمـاد على ذلـك وإنمـا يلـزم بالتسوية المقدمة فكان المفروض عرض طلبه على قاضي محكمة البداءة بناءا ً على طلـب وكيـل الـدائن للنظـر في أمـر حبسـه إذا امتنـع عـن تسـديد الأقسـاط المستحقة بذمته وفق المحضر المؤرخ 2012/4/1.عليه قرر نقض القرار المميز وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الإضبارة إلى دائرتها وفق المنوال أعلاه على ان يبقى الرسم التمييزي تابعا ً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2012/8/7.

قانون المحاماة

استجواب المحامي

العدد/81/ت/2007

التأريخ/2007/4/15

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2007/4/15 برئاسة نائب رئيس استئناف أربيل الحاكم (ع.ع.أ) وعضوية الحاكمين السيدين (م.أ.هـ.ح) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / نائب المدعي العام عن الحق العام

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى برقم 81/ غلق /2007 في 2007/2/28

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 81/ غلق /2007 في 2007/2/28 رفض الشكوى وغلق الدعوى الخاصة بالمتهم (ر.ص خ) وفق المادة 433 عقوبات غلقاً نهائياً استنادا للمادة 130/ أ الاصولية الجزائية المعدل وذلك لكتاب نقابة محامي كوردستان بالعدد 404 في 2007/2/22 والمتضمن عدم الموافقة عى اجراء التحقيق مع المتهم (ر.ص.خ) لكونه من اعضاء النقابة المذكورة في القضية الجزائية المسجلة لدى مركز شرطة ئاكرى ولعدم قناعة نائب المدعي العام السيد (ك.م.ع) بالقرار اعلاه بادر الى التمييزه بموجب لائحته التمييزية بالعدد 6/ت/2007 في 2007/3/1 وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2007/7 في 2007/3/1 ولدى و رودها وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الفعل المرتكب لم يكن بسبب المهنة أو أثناء تأديته لها عليه فان موافقة النقابة على اتخاذ الاجراءات القانونية هو لغرض علمها بالتهمة المنسوبة الى المحامي وتنسيب محامي للحضور معه أثناء أستجوابه سيما وانه تم ايقاف العمل بالمادة 136 الاصولية الجزائية بموجب القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لأقليم كردستان وبالتالي لا يمكن تحصين انسان أو شريحة من الناس من المسألة القانونية وبالأخص عندما يتعدى ذلك الى الاعتداء على حقوق المواطنين والذي يصونه الدستور والقوانين وان ما ذهب ايه نقابة المحامين بعدم الموافقة انما يعتبر تعسفا سيما وان مهنة المحاماة مهنة سامية لغرض خدمة الانسان وليس تذرع بها للتعدي على الانسان عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق الى محكمتها لأكمال التحقيق والطلب من نقابة محامين بأرسال ممثل عنها للحضور أثناء استجواب المحامي وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادتين 264 و265 الاصولية الجزائية المعدل في 2007/4/15.

اتعاب محاماة

العدد/ 561/الهيئة المدنية الاولى / 2007

التأريخ/2007/11/13

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2007/11/13 برئاسة الحاكم السيد (س.أ.ع) وعضوية نائبي الحاكمين السيدين (هـ.م.ط) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/ 1- وكيل المدعي / ش.د.ح / المحامي مروان حاجي شعبان

2- المدعى عليهما الاول والثالث (ن.م.ش) و(ش.م.ش) وكيلهم المحامي / ر.ح.م

المميز عليه / قرار محكمة البداءة المرقم 224/ ب /2004 2007/9/23

ادعى وكيل المدعي (ش.د.ح) لدى محكمة بداءة ئاكرى بان موكله سبق وان اقام الدعويين المرقمين 215/ ب /2004 و 218/ ب /2004 مطالباً المدعى عليه الاول (ن.م.ش) باعادة المبلغ الذي دفعه اليه بتأريخ 2004/7/22 مع الاضرار التي اصابه من جراء نكوله عن العقد الموقع بينهما.وبعد ان استحصل على قرار في الدعوى المرقمة 218/ ب /2004 قام المدعى عليه الاول بتسجيل ملكية الاراضي التي كانت مسجلة باسمه الى المدعى عليهما الثاني والثالث ولديه كل من (ش) و (ح) عن قصد وسوء نية مما ادى الى اعساره في دفع ديونه مما اضر بحقوق موكله لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الاول بحق موكله المدعي واعادة تسجيلها باسم المدعى عليه الاول.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2006/12/4 وبعدد 224/ ب /2004 حكماً حضورياً بحق المدعي والمدعى عليهما الاول والثالث وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي برد دعوى المدعي للاسباب الواردة في القرار وتحميل

المدعي المصاريف والرسوم و اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما الاول والثالث مبلغا ً قدره (19000) تسعة عشر الف دينار تقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم 131/ هـ.م / اولى /2007 في 2007/4/30 للاسباب الواردة فيها ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها واجراء المرافعة فيهما أصدرت محكمة الموضوع قرارا ً جديدا ً في الدعوى بتأريخ 2007/9/23 وبعدد 224/ ب /2004 يقضي بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الاول (ن.م.ش) تجاه حقوق المدعي (ش.د.ح) والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى باعادة تسجيل القطع المرقمان 2/83و26/83و27/83و28/83و29/83و30/83و31/83م136 بساتين قابكي من اسم المدعى عليهما (الثاني والثالث ح.ن.م.ش) و (ش.ن.م.ش) الى اسم المدعى عليه الاول والدهم (ن.م.ش) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم واجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغا ً قدره (75000) خمسة وسبعون الف دينار حكما ً حضوريا ً بحق المدعى عليهما الاول والثالث قابلا ً للاستئناف والتمييز وغيابيا ً بحق المدعى عليه الثاني قابلا ً للاعتراض والاستئناف والتمييز ولعدم قناعة وكيل المدعي بالفقرة الحكمية المتعلقة باتعاب المحاماة بادر الى تمييزه طالبا ً نقض تلك الفقرة للاسباب الوارد في لائحته المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/10/17 كما طعن في القرار المدعى عليهم كل من (ن.م.ش) و (ش.ن.م.ش) طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ 2007/10/7 ولورود الطعنين التمييزين مع اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية فتقرر قبولها شكلا ولتعلقهما بموضوع الدعوى تقرر توحيدهما واعتبار الطعن المقدم من قبل المدعي عليها (ن) وولده (ش) هو الاصل لسبق التقديم ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبيين انه غير صحيح ومخالف

للقانون لأن محكمة البداءة وان اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد (131/هـ.م اولى /2007 2007/4/30 بالحكم المذكور بعدم نفاذ التصرف (المدعي عليه) (ن.م.ش) بحق الدائن (المدعي) (ش.د.ح) في القطع الموضوعة الحكم المذكور الا انه أخطأت في الحكم باشعار التسجيل العقاري في ئاكرى بإعادة تسجيل القطع أعلاه من أسم المدعي عليهما الثاني والثالث الى أسم المدعي عليها ول لأن دعوى عدم نفاذ التصرف لا تؤدي الى ابطال قيد التسجيل العقاري بل يكتفي بتأشير الحكم في دائرة التسجيل العقاري بعدم نفاذ التصرف المدين في قيد القطعة ويبقى عقد البيع قائما بين طرفي منتجا لأثاره بحقهما هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المدعي عندما اعتمد في أقامة هذا الدعوى على الدعوى 218/ب/2004 وحكمت له محكمة البداءة بالزام المدعي عليه فيها (ن.م.ش) بمبلغ (10800000) دينار كفرق بين البدلين هذا يعني ان قيمة المدعى به في هذه الدعوى هي (10800000) دينار وعندما كلفت المحكمة المدعي في جلسة 2007/8/19 بتكملته رسم الدعوى اصبح المدعى به في هذا الدعوى مبلغ قدره(10800000) دينار فكان على محكمة البداءة الحكم لوكيل المدعي المميز المحامي (م.ح.ش) بأتعاب محاماة مقدارها10% من قيمة المدعي به على ان لا تزيد على (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل ماتقدم قرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2007/11/13.

عدم قبول حضور الممثل القانوني
العدد / 307 الهيئة المدنية / 2008
التاريخ 2008/6/25

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2008/6/25 برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر.ع.د) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز– المدعى عليه – ر.ب / ئاكرى اضافة الى وظيفته وكيله الممثل القانوني / د.ر.س

المميزعليه – المدعي – و.س ع

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى وكيله بان المدعى عليه قد تجاوزه على مساحة من القطعة المرقمة 9م188 اشكفته مغارة بامرار شارع عام عليه لصالح دائرته دون ان يدفع له اجر مثل تلك المساحة الذاهبة الى الشارع العام لذا طلب من المحكمة دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع اجر المثل من المساحة الذاهبة الى الشارع العام له وللفترة من 2006/5/28 ولغاية تاريخ اقامة الدعوى ويقدره بمبلغ (100000000) مائة مليون دينار ولغرض دفع الرسم حدد قيمة الدعوى بمبلغ (200000) مائتي الف دينار مع الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى بتأريخ 2008/3/18 وبعدد 402/ب/2007 حكماً حضوريا ً قابلا ً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام رئيس بلدية ئاكرى اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغ قدره (21000000) مليون دينار عن اجر مثل القطعة المرقمة 9م188 اشكفته مغارة عن مساحة (600م2) للفترة من 2006/5/28 ولغاية 2007/8/9 ولم

تحتسب المحكمة الربع القانوني لانه لايجوز للبلدية اخذ الربع القانوني مجانا ً الا في حالة الاستملاك مع تحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغ قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار.ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المقدمة من قبل الممثل القانوني (د.ر.س) والمدفوع عنها الرسم بتأريخ 2008/4/10 وبعد ورود الدعوى الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمذاكرة :-

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه كان على المحكمة تكليف المدعي بابراز حجة التولية الخاص بموكليه الوارد اسماءهم في الوكالة المبرزة للتحقيق من الخصومة ثم كان المفروض عدم قبول حضور الممثل القانوني للمدعي عليه المرافعة لان قيمة الدعوى تزيد عن (3750000) دينار فيكلف المدعي عليه بالحضور بنفسه المرافعة او له توكيل محاميا لهذ الغرض هذا من جهة ومن جهة الاخرى فانه بموجب المادة (48) الثامنة و الاربعون من قانون ادارة البلديات فان للبلدية ان تاخذ الربع القانوني من الاملاك مجانا ويشمل هذا القضايا الاستملاك او اجر المثل للاملاك الداخلة ضمن حدود البلديات واخيرا لا يجوز الحكم باي شيئ من قيمة الدعوى للوكيل بل يجب الحكم للمتولي اضافة لحجة التولية لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يكون رسم الدعوى تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2008/6/25.

قانون المرور

بيع وشراء مركبة خارج دائرة المرور

العدد/2/ت ج/2009

التأريخ/2009/1/5

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/1/5 برئاسة السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز/ أ.س.م / وكيله السيد مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة جنح ئاكرى بالعدد 251/ ج /2008 في 200/12/24

أصدرت محكمة جنح ئاكرى في الدعوى المرقمة 251/ ج /2008 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (أ.س.م) وفق المادة 1/456/أ من قانون العقوبات كما حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة اعلاه مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من 2008/6/29 ولغاية 2008/7/1 ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي المتنازل (م.س.م.ع) وذلك كونه قد تنازل عن حقه في التعويض إبتداءً ومحاكمة وتقدير أجرة للمحامي المنتدب (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (65000) خمسة وستون الف دينار تصرف له من خزينة أقليم كوردستان وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً لأحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.ولعدم قناعة وكيل المتهم بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بالاستناد الى الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2008/12/30

وتم جلب الإضبارة وسجلت تحت العدد 2/ ت ج / 2009 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية عليه قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون بقراريه الادانة والعقربة لأن الثابت من وقائع القضية وأدلتها أن ، الدعوى متعلقة ببيع وشراء مركبة خارج دائرة المرور المختصة وهي دعوى حقوقية خالية من العنصر الجزائي ولم ينهض أي دليل يؤيد قيامه بالاحتيال على المشتكي لذا قرر نقض الحكم المميز وقراريه الادانة العقوبة وتأييد الطعن التمييزي ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (أ.س.م) قرر إلغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة 1/456/أ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالا مالم يكن مسجونا ومطلوبا من قضية الاخرى واستناد لاحكام المادة 182/ج اللاصولية الجزائية والاشعار الى السجن بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في 2009/1/5.

ولا يسوغ لاي منها المطالبة بتنفيذ بنود العقد الباطل

العدد/105/ قانون مرور/2010

التاريخ/2010/2/8

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2010/2/8م برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية نائبي القاضيين السيدين (م.أ.أ) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز– المدعى عليه / ف.ج.ف / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه – المدعي / م.أ.ط.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأنه بتأريخ 2008/10/8 قام ببيع سيارته من نوع دير بيك أب (منافسة) الى المدعى عليه بمبلغ (11500) $ أحد عشر الف وخمسمائة دولار امريكي وبقي بذمته مبلغ قدره (7000000) سبعة ملايين دينار ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن الدفع لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بدفع المبلغ المذكور مع تحميله المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة البدائية قررت محكمة بداءة ئاكرى بقرارها المرقم 520/ ب /2009 بتأريخ 2009/12/21 حكما حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (ف.ج.ف) بتأديته للمدعي (م.أ.ط) مبلغا ً مقداره (7000000) سبعة ملايين دينار مع تحميله المصاريف والرسوم ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا ً لدى هذه المحكمة للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المرفوع عنها الرسم بتأريخ 2010/1/7 ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لم تتحقق المحكمة عن تسجيل المركبة موضوعة بحث الدعوى لدى دائرة المرور المختصة من عدمه ، اذ لايمكن للمدعي المميز عليه المطالبة ببقية قيمة المركبة اذا لم يستوف عقد بيع وشراء المركبة الشكلية القانونية والا يعتبر العقد باطلا والعقد الباطل لاينعقد ولايفيد الحكم ولا ينتج أي اثر وبامكان الطرفين حق المطالبة باعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد ولا يسوغ لاي منها المطالبة بتنفيذ بنود العقد الباطل وحيث ان المحكمة سارت في الدعوى وحسمتها خلاف ماورد اعلاه لذا تكون قد اخلت بصحة الحكم المميز

تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/2/8.

قانون العمل الصحفي
وقانون انتخابات كوردستان

وان عمل الصحفي قانوني ينقل الخطب كتابة اوتسجيلا باجهزة معينة وهو حرفي عمله الصحفي

العدد/336/ ت /2009

التأريخ / 2009/9/28

تشكلت محكمة الجنايات في دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2009/9/28 برئاسة الرئيس السيد (ع.ع.ش)وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد (ش.م.م) والقاضي (ع.ك.إ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم / م.س.ع / وكيله المحامي مروان حاجي شعبان

المميزعليه / قرارمحكمة تحقيق ئاكرى المؤرخ 2009/8/30

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بتأريخ 2009/8/30 رفض الطلب المقدم من قبل المحامي (مروان حاجي شعبان) وكيل المتهم (م.س ع)عن التهمة المسندة اليه وفق المادة 240 من ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كردسين بالعدد (بلا) والخاص بعد تقديم المشتكي الشكوى الى جهة مختصة في 2009/8/30 ولعدم قناعة وكيل المتهم بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بموجب لائحته التمييزية المؤرخ 2009/9/14 وأرسلت أوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة تحقيق ئاكرى بالعدد 2009/14 في 2009/9/15 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 2009/203 في 2009/9/28طلبا ً تصديق

القرار المميز اعلاه ورد الائحة التمييزية عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة :-

القر ار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت شرعا وقانونا ان خطب ائمة الجوامع تكون علنية سواءا كانت مسموعة او مرئية ومسموعة لان الغاية الاساسية منها الوعظ والارشاد للناس ويحضر الخطبة الناس من كافة الطبقات ولايمنع عليهم نقل مايسمعونه من الخطيب الى الجمهور غير الحاضرين سواء كان النقل شفهيا او كتابة او بواسطة اجهزة التسجيل غايتها (نفع الناس) وان عمل الصحفي قانوني ينقل الخطب كتابة او تسجيلا باجهزة معينة وهو حر في عمله الصحفي ضمن احكام المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 2007 من قانون العمل الصحفي في كوردستان واحكام المادة (20) العشرون من القانون رقم (4) لسنة 1998 من قانون نقابة صحفي كوردستان العراق اما بالنسبة للشكاوي الخاصة بموضوع الانتخابات فكان من المفروض تقديمها في حينها الى المفوضية العليا للانتخابات واستنادا لاحكام المادة السادسة (مكررة) من القانون رقم (2) لسنة 2009 قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق ، وعليه فلا توجد جريمة بالموضوع في هذه الدعوى عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز اعلاه وتأييد اللائحة التمييزية ورفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا والغاء الكفالة الماخوذة من المتهم (م.س.ع) مالم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية اخرى ، واعادة الاضبارة الى محكمتها لتاشير قرار الغلق في سجلاتها مع تنوية قاضي التحقيق الذي اصدر القرار المورخ 30/ 8 بوجوب تسجبل اسمه الثلاثي على كل قرار يصدره وكتابة تاريخ القرار بالايام والاشهر والسنين لان بعض قضايا التحقيق تطول الاجراءات التحقيقية فيها

سنينا ففي هذه الحالات لايمكن تحديد السقف الزمني لها ومراعاة ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و 265 الاصولية الجزائية المعدل في 2009/9/28.

فيما إذا كان يمارس العمل بتأريخ الحادث (احداث زاخو)

العدد/47/ ت ج / 2012

التأريخ/2012/3/7

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/3/7 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدان / إ.س.ع / وكيله المحامي / إ.ي.س

المميزعليه / قرارمحكمة جنح زاخوبالعدد 173/ ج /2012 المؤرخ 2012/2/28.

أحالت محكمة تحقيق زاخو بموجب قرارها بالعدد 39/ إحالة /2012 في 2012/1/8 المتهم (إ.س.ع) كفلاً على محكمة جنح زاخولإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة 222 ق.ع في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كاريز.وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنح قرارها بالعدد 173/ ج /2012 في 2012/2/28حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (إ.س.ع) وفق احكام المادة 1/222 ق.ع والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين وفق المادة اعلاه مع إحتساب موقوفيته إعتباراً من 2011/12/3 ولغاية 2011/12/26 ضمن مدة العقوبة اعلاه.ولعدم قناعة المدان بالحكم اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2012/3/1 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 47/ت ج/2012 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل إجراء المحكمة تحقيقاتها اللازمة حيث كان المفروض التأكيد على نقابة صحفي كوردستان لبيان ما إذا كان المتهم منتميا ، لدى النقابة المذكورة من عدمه وكذلك التأكد مرجع الصحفي الذي يدعي المتهم بالعمل لديهم بصفة صحفي فيما إذا كان يمارس العمل بتأريخ الحادث وهل كان له الحق بالانتقال في أماكن الاحداث لغرض تغطية العمل الصحفي سواء ، بالصوت أو الصورة أو الكتاب عليه وحيث أن محكمة الجنح قد حسمت الموضوع قبل إجراء التحقيقات المذكورة قرر نقض الحكم المميز بقرارية الإدانة والعقوبة وتأييد الطعن التمييزي وإعادة الى محكمتها للسير وفق المنوال اعلاه ومن ثم إتخاذ القرار المناسب على ضوء النتائج وصدر القرار بالاتفاق في 2012/3/7.

تمييز قرار الاحالة

العدد/116/ ت / 2012

التأريخ/2012/6/10

تشكلت محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية بتأريخ 2012/6/10 برئاسة الرئيس السيد (ش.م.م) وعضوية القاضيين السيدين (ع.ك.إ) ودكتور (ع.س.ز) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المتهم / ش.أ.م / وكيله المحامي (مروان حاجي شعبان)

المميز عليه / قرار محكمة تحقيق ئاكرى المرقم 255/ احالة /2012 في 2012/5/21

قررت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها المرقم 255 / احالة / 2012 في 2012/5/21 احالة المتهم (ش.أ.م.ن)مكفلا على محكمة جنح ئاكرى لا جراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة 5/9 من قانون الصحافة في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان بالعدد 2011/150 ولعدم قناعة المتهم اعلاه بالقرار اعلاه بادر الى تمييزه بواسطة وكيله اعلاه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في 2012/5/28وارسلت اوراق القضية الى هذه المحكمة بموجب كتاب محكمة جنح ئاكرى بالعدد 2012/39 في 2012/5/30 وقدم السيد المدعي العام مطالعته بالعدد 84 في 2012/6/6 ولدى ورودها عليه وضعت القضية قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه تقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي اعتمدتها المحكمة.عليه ولما تقدم قررت المحكمة تصديق القرار المميز اعلاه ورد اللائحة التمييزية واعادة اوراق القضية الى محكمة جنح ئاكرى لاجراء محاكمة المتهم المذكور وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين 264و265 الأصول الجزائية المعدل في 2012/6/10.

لأن نشر صورة كبيرة للمشتكي إلى جانب عنوان مثير للمقال

العدد/68/ ت ج / 2013

التأريخ/2013/4/30

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييية بتأريخ 2013/4/30 برئاسة القاضي السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدان / ش.أ.ن / وكيله المحامي / مروان حاجي الزيباري

المميزعليه / قرار محكمة جنح ئاكرى بالعدد 257/ ج /2012 في 2013/4/3.

أحالت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 255/ إحالت /2012 2012/5/21 المتهم (ش.أ.ن) مكفلا على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (9/ ف 5) من قانون الصحافة في القضية المسجلة لدى مركز شرطة كولان.وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 257/ ج /2012 في 2013/1/8 حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ش.أ.ن) وفق أحكام المادة (9/ ف 5) من قانون العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 والحكم عليه بغرامة قضائية قدرها (1000000) مليون دينار...الخ) ولعدم قناعة المدان بالحكم أعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزا أمام محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية طالبا نقضه فأصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد 31/ ت ج /2013 في 20013/2/21 كالآتي (...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وسابق لأوانه لأن ما ورد في المقالة المنشورة وعنوانه منسوب إلى المدعو (خ.ع.س) باعتباره هو الذي طلب نشر الموضوع وقدم المستمسكات المبرزة في الدعوى وبالتالي كان لا بد من تدوين أقواله بصفة شاهد للتأكد من ادعاء المتهم بخصوص ذلك...الخ) وبعد رجوع الدعوى إلى محكمتها أصدرت محكمة الجنح بتأريخ 2013/4/3 حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ش.أ.ن) وفق أحكام المادة (9/ ف 5) من قانون العمل الصحفي رقم 35 لسنة 2007 والحكم عليه بغرامة قضائية قدرها

(1000000) مليون دينار مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (2012/4/20) ولغاية (2012/4/22) وتنزيل مبلغ ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف من مبلغ الغرامة وفي حالة عدم دفعه للغرامة حبسه بسيطا ً لمدة ستة أشهر والأحتفاظ للمشتكي (ك.ق.ع) بحقه بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية كون الخوض في الدعوى المدنية يستأجر حسم الدعوى الجزائية استنادا ً للمادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار استنادا ً لأحكام المادة (93/ ف 2) من قانون العقوبات والمواد (172) و (182/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.ولعدم قناعة المدان بالحكم أعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزا ً بواسطة وكيله طالبا ً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2013/4/22 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 68/ ت ج /2013 في 2013/4/25 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن نشر صورة كبيرة للمشتكي إلى جانب عنوان مثير للمقال يشير إلى فقدان مبلغ 206 مليون دينار من دائرته وبدون موافقة منه.وبالتالي يوحي إلى وجود فساد في دائرته مما يعتبر تشهيرا ً بسمعته.عليه قرر رد اللائحة التمييزية وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالأتفاق في 2013/4/30.

قانون الاحداث

العدد/ 135/ الهيئة الجزائية / احداث / 2009

التأريخ / 5 / 8 / 2009

تشكلت الهيئة الجزائية / احداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2009/8/5م برئاسة القاضي السيد (ب.ق.م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (ص.ع.هـ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الأتي :-

المميز/ القاضي / هـ.ع.ح / عضو الادعاء العام في محكمة الاحداث.

المميز عليه / قرار محكمة الاحداث المرقم 62/جنايات /2008 في 2009/3/29.

قررت محكمة احداث دهوك بقرارها المؤرخ 2008/9/28 وفي الاضبارة المرقمة 62/ج/2008 ادانة المتهم (م.م.أ) وفق المادة 11/444 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا ً بالمادة 77/اولا ً – أ من قانون رعاية الاحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (3) ثلاثة سنوات واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2008/2/26 لغاية 2008/3/17 ضمن مدة التدبير اعلاه وافهام الجانح وولي امره بالتقيد بشروط مراقبة السلوك واخباره عن اي تغيير في محل سكناه ومدرسته والسماح له بزيارته في داره أو مدرسته وفي حالة مخالفته لشروط مراقبة السلوك سيعرض نفسه لفرض الغرامات وعدم ارتكابه اية جريمة جناية أو جنحة عمدية خلالها وبعكسه سيعرض نفسه لالغاء قرار المراقبة وفرض تدبير اخر بحقه بالايعاز استنادا ً لاحكام المواد 87و88و89و90و91و92و93و94و95 من قانون رعاية الاحداث وتسليم الالواح المضبوطة وعددها (6) بموجب محضر الضبط المنظم من قبل مركز شرطة سميل في 2008/4/23 الى مديرية كهرباء منطقة دهوك وفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح شقيقه (ع.م.أ) 2/29 من قانون رعاية الاحداث وتنفيذها

بحقه وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ن.ع.إ) مبلغ قدره (60000) ستون الف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17/ لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ فقرات التسليم والاشعار والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقدمت الهيئة التدقيقية في رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة 419 بتأريخ 2008/12/4 طلبت فيها تصديق القرار وتم تصديق قرار الادانة وسائر القرارات الفرعية لموافقتها للقانون ونقض قرار فرض التدبير بغية تشديده بموجب قرار هذه المحكمة برقم 209/ الهيئة الجزائية / احداث /2009 في 2008/12/16 وبتأريخ 2009/3/29 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 62/ج/2008 قررت محكمة احداث دهوك ايداع الجانح (م.م.أ) في مدرسة الشباب البالغين لمدة (6) ستة اشهر وفق المادة 11/444 من قانون العقوبات استدلالاً باحكام المادة 77/أولاً/أ من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2008/2/26 لغاية 2008/3/17 ضمن مدة التدبير اعلاه والاحتفاظ لمديرية كهرباء دهوك بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالدائرة لان المديرية المذكورة لم تقدم قائمة بالاضرار لغرض فرض التعويض عليه ولان الخوض في مثل هذا التعويض سيؤخر حسم الدعوى الجزائية استناداً الى المادة 19/ الاصولية الجزائية وقدمت الهيئة التدقيقية في رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة 207 بتأريخ 2009/6/8 طلبت فيها نقضه للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق و المداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه وجد ان قرار محكمة أحداث دهوك المميز جاء إتباعا لقرار هذه المحكمة برقم 209/ هيئة جزائية / أحداث /2008 في 2008/12/16 لذا تقرر تصديقه ولكن لوحظ ان محكمة أحداث دهوك احتسبت موقوفية الجانح اعلاه للفترة من

2008/2/26 لغاية 2008/3/17 و لكنها لم تحتسب المدة التي تم فيها وضع الجانح أعلاه تحت المراقبة بموجب قرارها المرقم 62/ج/2008 / في 2008/9/28 و المنقوض بالقرار التمييزي اعلاه وهي للفترة من 2008/9/28 و لغاية 2008/12/15 والبالغة جمعا (2) شهرين (27) و سبعة و عشرون يوما عملا باحكام المادة 97/ ثالثا من قانون رعاية الاحداث لذا تقرر احتسابها ضمن فترة التدبير البالغة (6) ستة أشهر و الحالة هذه فان مدة إيداع الجانح اعلاه و البالغة ستة أشهر بعد احتساب فترة الموقوفية و مدة وضعه تحت مراقبة السلوك و المشار اليها اعلاه تنتهي في 2009/6/21 لذا تقرر اخلاء سبيل (م.م.أ) حالا مالم يكن موقوفا او مسجونا بسبب اخر او مطلوبا في قضية اخرى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ ما ورد اعلاه و صدر القرار بالاتفاق من حيث اعادة النظر في التدبير و بالاكثرية من حيث احتساب مدة وضع الجانح اعلاه تحت مراقبة السلوك المنقضية ضمن مدة تدبير و ذلك استنادا لاحكام المادة 263/ب الاصولية الجزائية المعدل في 2009/8/5.

الطعن لمصلحة القانون

العدد/1/الطعن لمصلحة القانون / 2006

التأريخ/2006/1/8

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2006/1/8 برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية الحاكم الأقدم الدكتور (م.ع.م) والحاكم السادة (أ.ي) و (ك.ط.م) و (ه.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب الطعن لمصلحة القانون – رئيس الادعاء العام.

إدعى وكيل المدعية (ف.ف.ط) لدى محكمة الاحوال الشخصية في سميل بأن المدعى عليه (ع.أ.ص) هو زوج المدعية الداخل بها شرعا ً بموجب عقد الزواج المرقم 580 الصادر من محكمة الا حوال الشخصية في شقلاوة بتأريخ 2003/10/14 وبالنظر للضرر الذي يلحقه المدعى عليه بزوجته المدعية وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما طلب الحكم بالتفريق بينهما استنادا ً لاحكام المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية.فأصدرت المحكمة المذكورة بتأريخ 2005/4/24 وبعدد 4/ش/2005 حكما ً غيابيا ً بحق المدعى عليه بالتفريق بينه وبين المدعية (ف.ف.ط) واعتباره طلاقا ً بائنا ً بينونة صغرى حيث لا يحل لهما إستئناف الحياة الزوجية مجددا ً إلا بعقد جديد ومهر مستأنف وأفهام المدعية بلزوم العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء وليست لها التزوج من رجل آخر إلا بمضي العدة وكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي السيد (ع.ع.ه) مبلغا ً قدره (30000) ثلاثون ألف دينار.ولعدم قناعة رئيسة الادعاء العام بالحكم المذكور طعنت فيه بطريق الطعن لمصلحة القانون بموجب لائحتها المرفقة بكتاب رئاسة الادعاء

العام مديرية الشؤون القانونية المؤرخ 2005/12/29 والمرقم 629/5.ووضعت اللائحة والدعوى قيد التدقيق والدراسة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم الطعون فيه الصادر من المحكمة الاحوال الشخصية في سميل برقم 4/ش/2005 المتضمن التفريق بين المدعية وزوجها المدعي عليه قد صدر غيابيا بحق المدعى عليه بتاريخ 2005/4/24 تبلغ به بواسطة الصحف المحلية دون أن يطعن بالحكم المذكور وحيث أن الطعن لمصلحة القانون ليس بديلا عن الطعن تمييزا اضافة الى ان الموضوع الطعن يتعلق بحقوق الاشخاص ولا يتعلق بحصول الاضرار بمصلحة الدولة أو بأموالها أو مخالفته للنظام العام نتيجة ذلك.عليه يكون طلب الطعن لمصلحة القانون غير متوفرة فيه الشروط القانونية المنصوص عليها الفقرة ثانيا – أ- من المادة الاولى من القانون رقم 5 لسنة 1987قانون التعديل الاول لقانو ن الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 لذا قرر رده وأعدة الأضبارة الى محكمتها وأشعار رئيسة الادعاء العام بذلك و صدر القرار بالاتفاق في 2006/1/8

قانون استملاك

استملاك قضائي

العدد/269/ ت م / 2011

التأريخ/2011/5/23

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2011/5/23 برئاسة القاضي السيد (م.أ.ه.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/

1- عضو الادعاء العام في ئاكرى السيد / ر.ن.ك

2- المستملك منها / ش.م.خ / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / قرار محكمة بداءة ئاكرى المرقم 5/ استملاك قضائي /2010 .2011/5/5

ادعى وكيل المستملك اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وفي الاضبارة بالعدد 5/ استملاك قضائي / 2010 باستملاك جزء من العقار المرقم 306/4 مقاطعة 88 اشكفته مغارة والعائد للمستملك منها والمبني عليها منشأة عائدة الى مستشفى كولان العام في ئاكرى بعد دعوة المستملك منها للمرافعة وتسجيل الجزء المطلوب استملاكه المستملك باسم وزارة الصحة لأقليم كوردستان اضافة لوظيفته.وبنتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد 5/ استملاك قضائي /2010 2010/12/28 حكما ً حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي الحكم باستملاك جزء من العقار المرقم

306/4 مقاطعة 88 أشكفته مغارة وبمساحة 186/16 م2 أرضاً ببدل نقدي مقداره (186160000) مائة وستة وثمانون مليون ومائة وستون الف دينار وبإلزام وزير الصحة لأقليم كوردستان إضافة لوظيفته بإيداعه الى صندوق هذه المحكمة لحساب المستملك منها (ش.م.خ) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بتسجيل مساحة 186/16 م2 أرضاً من القطعة المذكورة باسم المستملك (وزارة الصحة لأقليم كوردستان) وتحميل المستملك إضافة الى وظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستملك منها المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً مقداره 5% من قيمة بدل الاستملاك على ان لا تزيد على (450000) أربعمائة وخمسون الف دينار.ولعدم قناعة المستملك إضافة لوظيفته بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية في 2011/1/10 للأسباب الواردة في عريضته التمييزية كما طعن عضو الادعاء العام بالحكم المذكور في 2011/1/12 فأصدرت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية قرارها 7/ ت م 2011/ 2011/1/23 كالآتي (...وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن هيئة التقدير قامت بتقدير قيمة المتر المربع الواحد للأرض المراد استملاكها بأكثر مما قدره وكيل المستملك منها وكان تقديرها بالأكثرية دون بيان المخالف ورأيه من أعضاء الهيئة). واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد 5/ استملاك قضائي 2010/ 2010/5/5 الحكم بنزع ملكية أرض قدرها 74'66 م2 من العقار المرقم 306/4 مقاطعة 88 أشكفته مغارة مجاناً لكونها تقع ضمن الربع القانوني لعموم مساحة العقار المذكور و استملاك الزائدة عن الربع القانوني وقدرها 111/34 م2 أرضاً استملاكاً نقدياً لقاء بدل قدره مبلغ (55670000) خمسة وخمسون مليون وستمائة وسبعون الف دينار وإلزام وزير الصحة إضافة لوظيفته بإيداع في صندوق هذه المحكمة لحساب المستملك منها

(ش.م.خ.) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية والإشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بتسجيل مساحة 186م2 أيضاً من القطعة المرقمة 306/4 م88 اشكفته مغارة باسم المستملك وزارة الصحة لإقليم كوردستان وتحميل المستملك إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستملك منها المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره (450000) أربعمائة وخمسون الف دينار ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2011/5/15 وكذلك لعدم قناعة المستملك منها بالحكم المذكور بادرت هي ايضاً الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيلها طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2011/5/11 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 269/ ت م /2011 ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بنفس الموضوع قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن هيئة التقدير عندما ذهبت الى تقدير قيمة المتر المربع الواحد للعقار بمبلغ قدره (300000) ثلاثمائة الف دينار كان يطابق ما ذهب اليه الخبراء عند إجراء الكشف والتقدير بتأريخ 2011/2/28 كان إتجاهاً صائباً كون التقدير جاء مناسباً وأن ما ذهبت اليها المحكمة بإجراء الكشف والتقدير مرة أخرى والذي جرى في 2011/4/3 بالاستعانة بخمسة خبراء اختلفوا في التقدير كما ان الهيئة ايضاً رفضت سقف التقدير دون أي سبب قانوني كان اتجاهاً خاطئاً فلا بد من الرجوع الى التقدير الجاري بتأريخ الكشف في 2011/2/28 هذا من جهة ومن جهة اخرى حيث تبين ان الاستملاك جار على عموم العقار وليس جزء منه فلا نكون أمام تحسن موقع أو منفعه قسم من

العقار وزيادة قيمته بسبب الاستملاك فلا داعي لاستملاك ربع المساحة بدون بدل سيما وان الجهة المستملكة هي وزارة الصحة وليس البلدية عليه قرر تأييد الطعنين التمييزيين ونقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير وفق المنوال اعلاه ومن ثم إصدار الحكم المناسب وصدر القرار بالاتفاق في 2011/5/23.

الربع القانوني يحتسب من المساحة العائدة للمستملك منها

العدد/17/ ت م / 2013

التأريخ/2013/1/17

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/1/17 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و(ت.ع.ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المستملك منها / ش.م.خ / وكيلها المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / ر.ب ئاكرى / اضافة لوظيفته

لادعاء المستملك إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة ئاكرى وفي الدعوى بالعدد 3/ استملاك قضائي /2012 بأنه في النية استملاك جزء من العقار المرقم (306/4) مقاطعة (88 اشكفته مغارة) بمساحة (112,50) م2 وهي المساحة الذاهبة إلى الشارع العام في ئاكرى علماً أنه لا يوجد مانع تخطيطي أو قانوني من الاستملاك لذا طلب من المحكمة دعوة المستملك منها للمرافعة وتقدير قيمة العقار أعلاه ومن ثم إصدار القرار بالإستملاك وفقاً لأحكام قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1980.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ئاكرى قرارها بالعدد 3/ استملاك قضائي /2012 في 2012/12/17 حكماً

حضوريا ، قابلا ، للتمييز يقضي الحكم ب أولا ، :- رد الدعوى بالنسبة للمستملك منه والثاني (و.ص لإقليم كوردستان إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ثانيا ، :- نزع ملكية مساحة قدرها (74,66,5) أربعة وسبعون متر وستة وستون سنتيمتر ونصف مربع من القطعة (306/4) مقاطعة 88 اشكفته مغارة) مجانا ، وبدون بدل لأنها تقع ضمن الربع القانوني لعموم مساحة القطعة المذكورة واستملاك المساحة الزائدة عن الربع القانوني وبمساحة (37,83,5) سبعة وثلاثون مترا وثمانون سنتيمتر ونصف استملاكا ، نقديا ، وببدل قدره (12296375) إثنا عشر مليون ومائتان وستة وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار وإلزام المستملك (ر.ب ئاكرى) إضافة لوظيفته بإيداع في صندوق هذه المحكمة لحساب المستملك منها الأولى (ش.م.خ) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وإشعار ملاحظية التسجيل العقاري في ئاكرى بتسجيل مساحة (112,50) مائة وإثنا عشر متر وخمسون سنتيمتر مربع باسم دائرة المستملك (ر.ب ئاكرى) إضافة ، لوظيفته وتحميل المستملك المذكور إضافة ، لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستملك منها الأولى المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ قدره (5%) خمسة بالمائة من قيمة بدل الأستملاك والبالغ (450000) أربعمائة وخمسون ألف دينار.ولعدم قناعة المستملك منها بالحكم أعلاه بادرت إلى الطعن فيه تمييزا ، بواسطة وكيلها طالبا ، نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2012/12/30 فتم إرسال الاضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 17/ ت م /2013 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الإستملاك جرى قبل فرز المساحة المستملكة لصالح وزارة الصحة من القطعة المرقمة 306/4 م88 اشكفته مغارة ولم تلاحظ

اللجنة استملاك مساحة 186,16 م2 من القطعة المذكورة من قبل وزارة الصحة لأن مفهوم طلب الاستملاك هو استملاك الباقي من القطعة اعلاه والبالغ مساحتها 112,50 م2 العائدة للمستملك منها (ش.م.خ) ولا علاقة لدائرة بها وفي هذه الحالة فإن الربع القانوني يحتسب من المساحة العائدة للمستملك منها (ش.م.خ) فقط لا من المساحة الكلية وكان المفروض بالبلدية تقديم مرتسم بالجزء المراد استملاكه من القطعة المذكورة.عيله قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير وفق المنوال أعلاه ومن ثم إصدار القرار المناسب وصدر القرار بالاتفاق في 2013/1/17.

قانون الاداري

حيث لم يصدر قرار إداري نهائي من المميز عليه إضافة لوظيفته
العدد/35/ الهيئة العامة / 2012
التأريخ/2012/7/9

تشكلت الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/7/9 م برئاسة القاضي (ش.م.ع) وعضوية نائب الرئيس القاضي دكتور (س.ي.ح) والسادة المستشارين كل من دكتور (هـ.م.ي) ودكتور (م.س.م) ودكتور (م.ل.ر) و (س.ط.م) و (س.ك.س) والمستشار المساعد (هـ.غ.ص) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/المدعيان/ 1- س.ق.ح 2- ش.ر.ق وكيلهما المحامي (أ.أ.أ) و(د.ي.ي)
المميز عليه / المدعون / قرار المحكمة الادارية في اربيل المؤرخ 2012/4/22 في الدعوى رقم (13/ك/2012)

ادعى وكيلا المدعيان لدى المحكمة الادارية في اربيل بان موكليهم من أهالي قرية سبيمال التابعة لناحية كردسين في قضاء ئاكرى وانهما من أبوين عراقيين بالولادة وان أبائهم تركوا العراق في سنة 1940 وهاجروا الى إيران بسبب الأحداث السياسية آنذاك وفي حينه لم يتم تسجيل أسماء آبائهم في سجلات الا حوال المدنية العراقية ولم يحصلوا على اية وثيقة رسمية بذلك ، وبعد عودتهم من إيران وبتأريخ 2012/1/17 قدموا طلب الى المدعى عليه الاول مدير الجنسية والاحوال المدنية في دهوك إضافة لوظيفته من أجل الحصول على الجنسية العراقية كونهما من أبوين عراقيين ، وقد تم رفض طلبهما ، وبتأريخ 2012/1/30 وجهوا انذار الى المدعى عليه الاول بموجب كتاب دائرة كاتب عدل ئاكرى بالعدد

(21) ، وتم الاجابة على الانذار التي وجهت الى المدعى عليه الاول بموجب الكتاب المرقم (1304) في 2012/2/1 والمتضمن النظر في معاملاتهم الخاصة بمنح الجنسية العراقية لموكليهما وبعد انتظار لم يحصلوا على اية كتاب بهذا الشأن ، لذا طلبا دعوة المدعى عليهما مدير الجنسية والاحوال المدنية في دهوك إضافة لوظيفته و وزير الداخلية لاقليم كوردستان إضافة لوظيفته للمرافعة والزامهما بمنح الجنسية العراقية لموكليهما وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية في المحكمة الادارية وبحضور عضو الادعاء العام (ك.ف.م) و (ف.ح.ش) أصدرت المحكمة المذكورة وبتأريخ 2012/4/22 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بحق المدعي والمدعى عليه الاول وغيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز بحق المدعى عليه الثاني يقضي برد دعوى المدعيان وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول الرائد الحقوقي (ع.م.س) مبلغ قدره (30000) ثلاثون ألف دينار ويصرف حسب المادة 35/ثانياً من قانون المحاماة النافذ ، ولعدم قناعة وكيلا المدعيان بالحكم طعناً فيه تمييزاً أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم بموجب لائحتهما التمييزية والمدفوعة عنها الرسم بتأريخ 2012/5/8 طلبا نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما ، وبعد ورودها الينا مع إضبارة الدعوى وضعت موضع التدقيق والمداولة لدى الهيئة العامة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدمة ضمن المدة القانونية وقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث لم يصدر قرار إداري نهائي من المميز عليه إضافة لوظيفته حتى يكون طلب الطعن بالإلغاء مقبولاً وحيث ان الحكم المميز أخذ بوجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد التزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه ورد الإعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في 2012/7/9.

قانون الادعاء العام

طعن لمصلحة القانون

العدد/2/ هيئة الطعن لمصلحة القانون / 2012

التأريخ/2012/5/8

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/5/8 م برئاسة القاضي السيد (س.أ.ع) وعضوية القضاة السادة (هـ.م.ط) و (أ.ح.ع) و (ص.ع.هـ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الادعاء العام

لادعاء وكيل المدعي (خ.ع.س) بأن لموكله مبلغ قدره (210000000) مائتان وعشرة ملايين دينار عراقي بذمة المدعى عليه (ط.ع.م) من جراء قيامه بانجاز اعمال لصالحه في مدينة عقرة وحسب القائمة المرفقة بعريضة الدعوى وعقد العمل المبرم بينهما المؤرخ 2007/9/4 ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن الدفع لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور لموكله مع وضع اشارة الحجز الاحتياطي على رصيده المودع لدى (ر.ب ئاكرى واستعداد موكله بتقديم كفالة حجزية بنسبة 10% من المبلغ المطالب به مع تحميله المصاريف والاتعاب وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة بداءة ئاكرى بعدد 162/ب/2009 وبتأريخ 2009/11/3 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ط.ع.م) بتأديته للمدعي (خ.ع.س) مبلغاً مقداره (205408680) مائتان وخمسة ملايين واربعمائة وثمانية الاف وستمائة وثمانون

دينار عن كلفة الاعمال المنجزة داخل احياء في مركز قضاء ئاكرى ورد دعوى المدعي بالمبلغ المتبقي والبالغ (4591320) اربعة ملايين وخمسمائة وواحد وتسعون الف دينار وثلاثمائة وعشرون دينار وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على رصيد المدعى عليه المودع لدى (ر.ب ئاكرى بمبلغ (205408680) دينار ورفع الحجز عن باقي الرصيد المتبقي والبالغ (4591320) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية والرسوم كل بنسبة الجزء الذي خسره الدعوى وتحميل المدعى عليه اجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغا قدره سبعمائة وخمسون الف دينار وتحميل المدعي اجور المحاماة لوكيل المدعى عليه (ف.س.ف) مبلغاً قدره (459320) اربعمائة وتسعة وخمسون الف وثلاثمائة وعشرون الف دينار ولعدم قناعة رئيسة الادعاء العام بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة التمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون وذلك بموجب مطالعتها المرسلة الى محكمة التمييز رفقة كتابها المرقم 398/5 في 2012/4/3 وطالبت فيها نقضه للاسباب الواردة فيها فارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المذكورة اعلاه ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان لائحة الطعن لمصلحة القانون المقدمة من قبل رئيسة الادعاء العام تنحصر في الفقرة الحكمية الخاصة بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على المبلغ (205408680) مائتان وخمسة ملايين واربعمائة وثمانية الاف وستمائة وثمانون دينار الخاص بمشروع تبليط الشوارع الداخلية في قضاء ئاكرى المدعي (خ.ع.س) من حساب المدعى عليه (ط.ع.م) على اساس ان المبلغ المحجوز هو عبارة عن تأمينات وخصومات للمشروع من مبلغ المقاولة المتبقية لدى (ر.ب ئاكرى ولم يتم حسمها..الى اخر ما ورد بلائحة الطعن المقدم وجدة هذه الهيئة هيئة الطعن لمصلحة القانون في

محكمة التمييز بان الفقرة الحكمية الخاصة بتصديق الحجز الاحتياطي لم تكن في محلها حيث كان على المحكمة قبل اتخاذ القرار المذكور ادخال (ر.ب ئاكرى) شخص ثالثا في الدعوى للاستيضاح منها عن عائدية المبالغ المودعة لديها وهل انها تعود للمدعى عليه خالص ولا يتعلق بها حق اخر اذ لا يجوز تصديق قرار وضع الحجز الاحتياطي قبل التأكد من المبلغ المحجوز تعود للمدعى عليه (المدين) ومن مستحقاته هو بالذات.وحيث ان محكمة الموضوع أصدرت الفقرة الحكمية بتصديق الحجز الاحتياطي دون التأكد من ذلك مما يعتبر مخالفة قانونية وحيث ان المخالفة المذكورة من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة واموالها مما يعتبر خرقا للقانون لذا قرر نقض الفقرة الحكمية المطعون فيها لمصلحة القانون استنادا الى احكام المادة الثلاثون / ثانيا / من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيه وفق ما تقدم بيانه واصدار الحكم القانوني اللازم في ضوء ما تسفر عنه المرافعة وصدر القرار بالاكثرية في 2012/5/8.

الطعن لمصلحة القانون

العدد/14/ هيئة الطعن لمصلحة القانون / 2012

التأريخ/2012/11/19

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتأريخ 2012/11/19م برئاسة نائب الرئيس السيد (س.أ.ع) وعضوية السادة القضاة (هـ.م.ط) و(أ.ح.ع) و (ص.ع.هـ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعية / خ.ع.س / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان

المميز عليه / المدعى عليه / ط.ع.م

لادعاء وكيل المدعي (خ.ع.س) بان لموكله مبلغ قدره (210000000) مائتان وعشرة ملايين دينار عراقي بذمة المدعى عليه (ط.م) من جراء قيامه بانجاز اعمال لصالحه في مدينة عقرة وحسب القائمة المرفقة بعريضة الدعوى وعقد العمل المبرم بينهما المؤرخ 2007/9/4 ورغم المطالبة الا انه ممتنع عن الدفع لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور لموكله مع وضع اشارة الحجز الاحتياطي على رصيده المودع لدى رئاسة بلدية عقرة واستعداد موكله بتقديم كفالة حجزية بنسبة (10%) ن المبلغ المطالب به مع تحميله المصاريف والاتعاب وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عقرة بعدد 162/ب/2009 وبتأريخ 2009/11/3 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ط.م) بتأديته للمدعي (خ.ع.س) مبلغاً مقداره 205408680 مائتان وخمسة ملايين واربعمائة وثمانية الاف وستمائة وثمانون دينار عن كلفة الاعمال المنجزة داخل احياء في مركز قضاء عقرة ورد دعوى المدعي بالمبلغ المتبقي والبالغ 4591320 اربعة ملايين وخمسمائة وواحد وتسعون الف دينار وثلاثمائة وعشرون دينار وتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على رصيد المدعى عليه المودع لدى رئاسة بلدية عقرة بمبلغ 205408680 دينار ورفع الحجز عن باقي الرصيد المتبقي والبالغ 4591320 دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية والرسوم كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه اجور المحاماة لوكيل المدعي المحامي (مروان حاجي شعبان) مبلغاً قدره سبعمائة وخمسون الف دينار وتحميل المدعي اجور المحاماة لوكيل المدعى عليه (ف.س.ن) مبلغاً قدره 459320 ار بعمائة وخمسون الف وثلاثمائة وعشرون الف ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة التمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون وذلك بموجب مطالعتها المرسلة الى محكمة التمييز رفقة كتابها المرقم 398/5 في 2012/4/3 وطالبت فيها نقضه للاسباب الواردة فيها فأرسلت رئاسة الادعاء

العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المذكورة أعلاه.وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور وذلك بموجب القرار التمييزي المرقم 2/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /2012 والمؤرخ 2012/5/8 وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجددا ً اصدرت محكمة بداءة عقرة بعدد 162/ب/2012 وبتأريخ 2012/9/5 حكماً حضوريا ً قابلا ً للتمييز يقضي برفع الحجز الاحتياطي على المبلغ المودع لدى رئاسة بلدية عقرة لمشروع تبليط الشوارع الداخلية في ئاكرى والبالغ 205408680 مائتان وخمسة ملايين واربعمائة وثمانية الاف وستمائة وثمانون دينار عراقي واشعار رئاسة بلدية عقرة بقرار رفع الحجز المذكور اعلاه ولعدم قناعة المدعي (خ.ع.س) بالحكم المذكور طعن فيه تمييزا ً نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2012/9/12 ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المدعي (خ.ع.س) لا سند له من القانون وذلك الحكم البدائي الوارد في هذا القرار ابتداء طنه رئيسة الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون وان هذا الطعن قانونا محصور بالادعاء العام فقط لذا قرر أولا ً رد العريضة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المدعي (خ.ع.س) شكلا وتحميل المميز رسم التمييز ثانيا ً تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة عقرة المرقم 162/ب/2012 لصدوره صحيحا ً وموافقا للقانون واتباعا ً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد 2/ هيئة الطعن لمصلحة القانون /2012 2012/5/8 والاشعار بذلك الى رئاسة الادعاء وصدر القرار بالاتفاق في 2012/11/19.

قانون بلديات

الربع القانوني لايحتسب في دعاوي المطالبة باجر المثل بل يحتسب عند الاستملاك والافراز

العدد /515 / مدنية اولى / 2013

التأريخ / 2013/6/18

تشكلت الهيئة المدنية الأولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتأريخ 2013/6/18 برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (ر.م.أ) و (م.أ.أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب التدقيق أصدرت القرار الاتي :-

المميز / ر.ب اضافة لوظيفته

المميزعليه / المدعون / ي ـ ن ـ س ـ ع ـ خ ـ ع ـ غ / أولاد م.ي / اضافة الى تركة مورثهم

لادعاء وكيل المدعيين لدى محكمة بداءة ئاكرى بان رئاسة بلدية ئاكرى قامت باخذ مساحة مقدارها (550م2) من القطعة المرقمة 246/م137 بساتين طاقي وزيوكي وجوستي المنتقل الى موكليه المدعيين حسب القسام الشرعي المرقم 2007/52 في 2007/2/20 الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في ئاكرى وجاعلها ً عاما ً دون أن يدفع اجر المثل لمساحة الارض اعلاه الى موكليه المدعين الزائد عن الربع القانوني.عليه طلب من المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع اجر المثل الى موكليه المدعيين اعتبارا ً من 2008/1/1 الى 2012/5/20 ولغرض دفع الرسم قدر قيمة الدعوى ب (250000) مائتان وخمسون الف دينار للشهر الرابع من عام 2012 واحتفظ بالمبلغ بالباقي الذي

سوف يقدر الخبير أو الخبراء بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب.وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بالعدد 2012/562 في 2013/4/24 حكما حضوريا ً قابلا ً للأستئناف والتمييز يقضي : 1- بالزام المدعى عليه (ر.ب ئاكرى اضافة لوظيفته) بتأدية مبلغ إجمالي (1250000) مليون ومائتان وخمسون الف دينار للمدعيين كأجر مثل مساحة (472) متر مربع من مساحة العقار المرقم 246م137 بساتين طاقي وزيوكي وجوستي وحسب التفصيل التالي :1- مبلغ (277777) مائتان وسبعة وسبعون الف وسبعمائة وسبعة وسبعون دينار للمدعي (ي.م.ي) 2- مبلغ (277777) مائتان وسبعة وسبعون الف وسبعمائة وسبعة وسبعون دينار للمدعي (غ.م.ي) 3- مبلغ (138888) مائة وثمانية وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينار للمدعية (س.م.ي) 4- مبلغ (138888)مائة و ثمانية وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينار للمدعية (ن.م.ي) 5- مبلغ (138888) مائة وثمانية وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينار للمدعية (ع.م.ي) 6- مبلغ (138888) مائة وثمانية وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينار للمدعية (ع.م.ي) 7- مبلغ (138888) مائة وثمانية وثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينار للمدعية (خ.م.ي) ب/ رد دعوى المدعيين بمبلغ (466958) أربعة ملايين وستمائة وتسعة وستون الف وخمسمائة وثمانية وثمانون دينار وتحميل الطرفان المصاريف النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسر في الدعوى وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعيين المحامي (مروان حاجي شعبان) بمبلغ (125000) مائة وخمسة وعشرون الف دينار وتحميل المدعيين اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ر.ح.م) بمبلغ (46695)أربعمائة وستة وستو ن الف وتسعمائة وثمانية وخمسون دينار.ولعدم قناعة المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحكم المذكور بادر

الى الطعن فيه تمييزا ، بواسطة وكيله طالبا ، نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ 2013/5/22 ولدى ورد إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، .ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاستناده على الحكم الصادر في الدعوى المرقمة 11/ب/2008 في 2009/8/24 المكتسب لدرجة البتات كما ان الربع القانوني لايحتسب في دعاوي المطالبة باجر المثل بل يحتسب عند الاستملاك والافراز وغيرها من التصرفات القانونية لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2013/6/18.

قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات

إساءة إستعمال هذا الجهازبتوجيه ألفاظ السب

العدد/10/ ت ج / 2013

التأريخ/2013/1/13

تشكلت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بتأريخ 2013/1/13 برئاسة القاضي السيد (م.أ.هـ.ح) وعضوية نائبي الرئيس القاضيين السيدين (ع.ع.ش) و (ت.ع.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدان / ع.أ.ع / وكيله المحامي / مروان حاجي شعبان.

المميزعليه / قرارمحكمة جنح ئاكرى برقم 681/ ج /2012 في 2012/11/18.

أحالت محكمة تحقيق ئاكرى بموجب قرارها بالعدد 380/ إحالة /2012 في 2012/8/13 المتهم (ع.أ.ع) مكفلاً على محكمة جنح ئاكرى لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة الثانية من قانون رقم 6 لسنة 2008 في القضية المسجلة لدى مركز شرطة بجيل.وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنح ئاكرى قرارها بالعدد 681/ ج /2012 في 2012/11/18 حكماً حضوريا قابلاً للتمييز يقضي بإدانة المتهم (ع.أ.ع) وفق أحكام المادة الثانية من قانون رقم 6

لسنة 2008 استدلالا ً بأحكام المواد (131و133و134) ق.ع والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد لكون المدان طاعن في السن وعاجز عن المشي والوقوف بشكل طبيعي وقررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بحق المدان اعلاه كونه غير محكوم سابقا ً ورأت المحكمة من ظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة استنادا ً للمواد (144و145و146) ق.ع لمدة ثلاث سنوات اعتبارا ً من تأريخ صدور الحكم على ان يتعهد المدان أعلاه خلالها بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكاب أية جريمة أو جنحه عمدية خلال فترة التجربة مع إيداع مبلغ قدره (30000) ثلاثون ألف دينار إلى صندوق المحكمة كتأمينات تعاد اليه بعد إنتهاء مدة الإيقاف وعدم الإخلال بشروط وقف التنفيذ وبعكسه سوف تنفذ العقوبة اعلاه بحقه ويقيد المبلغ المدفوع من قبله إيرادا ً نهائيا ً لخزينة الإقليم والإحتفاظ للمشتكي (ش.أ.م) بحقه بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية كون الخوض في الدعوى المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية استنادا ً للمادة (19) الأصولية الجزائية وصدر الحكم استنادا ً لأحكام المادة 182/أ الأصولية والمواد (118و144و145و146و147و148و149) ق.ع ولعدم قناعة المدان بالحكم اعلاه بادر إلى الطعن فيه تمييزا ً طالبا ً نقضه بواسطة وكيله للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2012/12/16 فتم إرسال الإضبارة وسجلت لدى هذه المحكمة بالعدد التمييزي 10/ ت ج /2013 ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة حيث ثبت للمحكمة من خلال إفادة المشتكي والمعززة بإفادة الشاهد (ب.م.ط) واعتراف المتهم نفسه بأنه قال للمشتكي بأنه

كذاب عبر الهاتف النقال مما يشكل إساءة إستعمال هذا الجهاز بتوجيه ألفاظ السب.عليه قرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز بقراريه الإدانة والعقوبة والقرارات الاخرى وصدر القرار بالاتفاق في 2013/1/13.

قانون هيئة دعاوي الملكية

هيئة دعاوي الملكية

العدد /1426 / تمييز / 2012

التأريخ / 2012/6/10

تشكلت الهيئة الفرعية الاولى بتأريخ 2012/6/10 برئاسة رئيس هيئة الطعن التمييزي القاضي السيد (م.ص.م.ع) وعضوية القضاة السادة كلاً من السيد (م.ع.ج) والسيد (م.ع.م.ك) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وبعد التدقيق أصدرت القرارها التالي :-

المميز / إ.أ.ع

المميزعليه / و.م اضافة لوظيفته

بتأريخ 2017/6/18 راجع المدعي (إ.أ.ع) مكتب هيئة دعاوى الملكية في دهوك وقدم استمارة الدعوى المرقمة (265123) والتي طلب فيها التعويض المالي عن العقار تسلسل 4م63 بردرش الكبير والذي جرى استملاكها وتسجيلها باسم وزارة المالية بدون بدل ، وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم رفع اضبارة الدعوى المرقمة اعلاه إلى اللجنة القضائية الاولى في دهوك والتي أصدرت قرارها بتأريخ 2011/12/19 والقاضي برد الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن فيه تمييزاً بتأريخ 2011/12/28 طالباً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً .ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (265123)

في 2011/12/19 الصادر من اللجنة القضائية الاولى في (دهوك) وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة للأسباب والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه استنادا ً للمادة (8/ثانيا ً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010 ورد عريضة الطعن التمييزي.وصدر القرار بالاتفاق في 2012/6/10.

هيئة دعاوي الملكية

العدد /740 / تمييز 2013

التأريخ / 2013/2/21

تشكلت الهيئة الفرعية التمييزية الثالثة بتأريخ 2013/2/21 برئاسة نائب رئيس هيئة الطعن التمييزي القاضي السيد (ف.ج.م) وعضوية القضاة السادة كلا ً من السيد (ع.ك.ش) والسيد (ص.ع.ص) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وبعد التدقيق أصدرت القرار التالي :-

المميز / و.م أضافة لوظيفته

المميز عليه / ف.ف.م والاشخاص الثالثة بجانبه

بتأريخ 2004/9/9 راجع المدعي (ف.ف.م) والاشخاص الثالثة بجانبه مكتب هيئة دعاوى الملكية في دهوك وقدم استمارة الدعوى المرقمة (190915) والتي طلب فيها التعويض المالي عن اطفاء العقار تسلسل 14م93 جوار ئاكرى والذي جرى اطفائه وتسجيله باسم بلدية ئاكرى.وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم رفع اضبارة الدعوى المرقمة أعلاه إلى اللجنة القضائية الثانية في دهوك والتي أصدرت قرارها بتأريخ 2012/11/20 والقاضي بالزام (و.م) اضافة لوظيفته بدفع تعويض مالي الى المدعي والاشخاص الثالثة بجانبه كما جاء بقرار اللجنة القضائية بالدعوى أعلاه.ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن فيه تمييزا ً بتأريخ 2012/11/27 طالبا ً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيةقرر قبوله شكلا ً .ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (190915) في 2012/11/20 الصادر من اللجنة القضائية في (دهوك) وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة للأسباب والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه استنادا ً للمادة8/ثالثا ً من قانون هيئة دعاوى الملكية ر قم 13 لسنة 2010 ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2013/2/21.

هيئة دعاوي الملكية

العدد /782 / تمييز2013

التأريخ / 2013/2/21

تشكلت الهيئة الفرعية التمييزية الثالثة بتأريخ 2013/2/21 برئاسة نائب رئيس هيئة الطعن التمييزي القاضي السيد (ف.ج.م) وعضوية القضاة السادة كلا ً من السيد (ع.ك.ش) والسيد (ع.ع.م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وبعد التدقيق أصدرت القرار التالي :-

المميز / و.م أضافة لوظيفته

المميزعليه / ف.ف.م.وشركائه

بتأريخ 2004/9/9 راجع المدعي (ف.ف.م) وشركائه مكتب هيئة دعاوى الملكية في دهوك وقدم استمارة الدعوى المرقمة (190912) والتي طلب فيها التعويض المالي عن العقار تسلسل 117م136 قابكي والذي جرى اطفائه وتسجيله باسم قيادة الجيش الشعبي.وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم رفع اضبارة الدعوى المرقمة أعلاه إلى اللجنة القضائية الثانية في دهوك والتي أصدرت قرارها بتأريخ 2012/11/21 والقاضي بالزام (و.م) اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي وشركائه المبلغ المذكور في القرار.ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد

طعن فيه تمييزاً بتأريخ 2012/11/27 طالباً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (190912) في 2012/11/20 الصادر من اللجنة القضائية في (دهوك) وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة للأسباب والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه استناداً للمادة 8/ رابعاً من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010 ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2013/2/21.

هيئة دعاوي الملكية

العدد /1422 / تمييز 2013

التأريخ / 2013/4/10

تشكلت الهيئة الفرعية التمييزية الثالثة بتأريخ 2013/4/1 برئاسة نائب رئيس هيئة الطعن التمييزي القاضي السيد (ف.ج.م) وعضوية القضاة السادة كلاً من السيد (ع.ك.ش) والسيد (ع.ع.م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وبعد التدقيق أصدرت القرار التالي:-

المميز / و.م أضافة لوظيفته

المميز عليه / إ.أ.ع.وشركائه

بتأيخ راجع المدعي (إ.أ.ع) وشركائه مكتب هيئة دعاوى الملكية في دهوك وقدم استمارة الدعوى المرقمة (265124) والتي طلب فيها التعويض المالي عن العقار تسلسل 5م63 بردرش كبير والذي جرى اطفاءه للنفع العام خلافا للتعاملات القانونية.وبعد استكمال الإجراءات القانونية تم رفع اضبارة الدعوى المرقمة أعلاه إلى اللجنة القضائية في دهوك والتي أصدرت قرارها بتأريخ 2013/1/17 والقاضي بالزام (و.م) اضافة لوظيفته بتأديته للمدعين مبلغ التعويظ وكما ورد بقرارها اللجنة القضائية بالدعوى أعلاه.ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن فيه تمييزا ً بتأريخ 2013/1/29 طالبا ً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ً .ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (265124) في 2013/1/17 الصادر من اللجنة القضائية في (دهوك) وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة للأسباب والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه استنادا ً للمادة 4/8 من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010 ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2013/4/1.

الفهرست



پاریزەرێ راویژگار: مروان حاجی زیباری

- مواليد ١٩٧٤/٧/١ ئاكرى - كوردستان العراق
- مقيم فى اقليم كوردستان - العراق -مدينه ئاكرى
- اكمل دراسه الابتدائية والمتوسطة والاعدادية في ئاكرى
- بكالوريوس في القانون - كلية الحقوق جامعة صلاح الدين - اربيل ٢٠٠٠.
- منذ سنة 2001 يمارس مهنة المحاماة ولحد الان.
- له عدة مقالات منشورة في الجرائد المختلفة.
- متزوج وله ثلاثة اطفال

- ژدایك بوون ١٩٧٤/٧/١ ئاكرى - كوردستان - عیراق
- ئاكنجیێ هەریما كوردستانێ - دهۆك - ئاكرێ
- خویندنا سەرەتایی و ناڤنجی و ئامادەیی ل ئاكرێ ب دووماهیك ئینایه
- بروانامه بكالوریوس كولیژا ماف ل زانكۆیا سەلاحەددین ٢٠٠٠
- ل سالا ٢٠٠١ تا نها كارێ پاریزەرایەتی دكەت
- بابەتێن جوراوجور ل رۆژناما بەلاڤ كرينه
- خیزاندارەو بابێ سێ زارۆكانه

مطبعة شهاب - أربيل
٠٧٥٠٤٤٨٣٨٦٣

كوردستان ٢٠١٣